

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# إِلْفِظُ الْمَعْقُولِ

فِي بَيِّنَاتٍ تَعْرِيفِ الْأَصُولِ

تَأَلِيفُ

الشيخ محمد بن أبي بكر الملقب بالخفيفي للأخضري

المتوفى ١٣٩٥ هـ

تحقيقه وتعليقه

الأستاذ الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي

أستاذ أصول الفقه  
بكلية الشريعة بالأحساء

مكتبة الرشيد

تاسرون

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

① مكتبة الرشد ، ١٤٢٤ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر  
الملا ، محمد بن ابي بكر  
اللفظ المعقول في بيان تعريف الاصول / محمد بن ابي بكر  
الملا ، علي سعد صالح الضويحي- الرياض ، ١٤٢٤ هـ  
٠٠٠ ص ٠٠٠ سم  
ردمك : ٧-٢٣٨-٠١-٩٩٦٠  
١-اصول الفقه ا للضويحي ، علي سعد صالح ( محقق )  
ب العنوان  
ديوي ٢٥١ ١٤٢٤/٣٥٥٢  
رقم الايداع: ١٤٢٤/٣٥٥٢  
ردمك : ٧-٢٣٨-٠١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشد ناشرون

\* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١٤٩٤ هاتف ٥٩٢٤٥١ فاكس ٥٧٢٣٨١

Email: [alrushd@alrushd.rvh.com](mailto:alrushd@alrushd.rvh.com)

Website : [www.rushd.com](http://www.rushd.com)



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاونا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرياء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# اللفظ المعقول

في بيان تعريف الأصوات

تأليف  
الشيخ محمد بن أبي بكر اللخمي  
المتوفى ١٢٩٥ هـ

تحقيقه وتعليق

الأستاذ الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي  
أستاذ أصول الفقه  
بكلية الشريعة بالأحساء

مكتبة الرشد  
بمشروع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الفردوس

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي خَلَقَ فسوًى، والذي قَدَّرَ فَهْدَى، والصلاة والسلام على رسوله محمد نبي الرحمة والهُدَى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اقتدى. أما بعد: .

فإن الله جلّ شأنه يصطفي من عباده علماء عاملين يحملون هذا الدين ويخدمون هذه الشريعة ويوقفون أنفسهم لتعليمها والدعوة إليها صادقين مخلصين سيراً على طريقة الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبخاصة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم الذي أنقذ الله تعالى به من غواية وهَدَى به من ضلالة وعَلَّمَ به من جهالة.

ومن هؤلاء العلماء العاملين صاحب هذا المخطوط وهو الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد المُلأ من أسرة عريقة في العلم قدمت إلى الأحساء من (عين تاب) التابعة لأعمال حلب في منتصف القرن العاشر في معية الجد الأكبر للأسرة حين كان واعظاً في الجيش العثماني الذي قدم لضم الأحساء إلى دولة الخلافة، ثم طابت لهم الإقامة في الأحساء بعد أن أحبهم الناس وقَدَرُوا مكانتهم العلمية.

وقد ولد المؤلف رحمه الله تعالى بمدينة «الهفوف» حاضرة الأحساء في حي «الكوت» سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف، فاستبشر والده خيراً

بمقدمه وتوالت عليه رسائل التبريك بهذا المولود النجيب، ومن تلك الرسائل رسالة بعث بها إليه الشيخ عبد المحسن بن الشيخ محمد بن يعقوب يقول فيها شِعْراً:

|   |  |
|---|--|
| هُنَّيْتُ دَهْرًا بِالسُّرُورِ السُّرْمَدِيِّ | وَالسُّعْدِ وَالْفُوزِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدِ |
| بُشْرَاكَ بِالمَوْلُودِ وَالخَيْرِ الَّذِي    | بِقُدُومِهِ قَدْ نِلْتَ نَيْلَ المَقْصِدِ    |
| سَمَّيْتَهُ إِسْمًا يَدُلُّ عَلَى العُلَى     | وَالمَجْدِ وَالخَيْرِ الَّذِي لَمْ يُجْحَدِ  |
| وَنَحَوْتَ نَحْوَ الحَمْدِ وَهُوَ تَفَاوُلُ   | وَالفَأُلِّ مَقْرُونِ بِسَنَةِ أَحْمَدِ      |
| كُلُّ لَه فِي ذَاتِهِ مِنْ اسْمِهِ            | حَقُّ نَصِيبٍ فَائِقُ يَاسِيدِ               |
| فَلَكُ الهِنَا وَالإِنْسِ بَعْدَ ظَهْورِهِ    | فَطُهُورُهُ وَأَنَا بَعِيشِ أَرْغَدِ         |
| لَا حَتَّ عَلَيْهِ نَجَابَةٌ فِي مَهْدِهِ     | تَزْهُو كَمَا يَزْهُو طُلُوعُ الفَرْقَدِ     |
| سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ الإِلَهُ بِرَتْبَةٍ      | عَلِيَاءَ قَدْ حُصِّتْ بِأَحْسَنِ مَقْعَدِ   |
| وَاللُّؤذَعِيَّةِ لَا تَفَارِقُ أَهْلِهَا     | دَهْرًا كَمَا الوَرْدِ فِي الوَرْدِ التَّدِي |
| فَبِرَاعَةَ اسْتِهْلَالِهِ لَمَّا بَدَا       | هَلَّ الهَلَالُ لَهَا بِنُورِ أَسْعَدِ       |

وقد نشأ المؤلف في أحضان والده وأسرته نشأة دينية كريمة مبناه على العفاف والزهد والورع حتى بلغ سنّ التعلم فالتحق بحلقة الشيخ عبد الرزاق بن قاسم الكردي فحفظ القرآن الكريم وأتقن القراءة والكتابة في سن مبكرة، ثم اشتغل بحفظ المتون في مختلف الفنون التي أرشده العلماء إلى أنها أساس لا يستغني عنها طالب العلم، ثم جدّ واجتهد في تحصيل العلم الشرعي عن علماء بلده وغيرهم ممن كانوا يفتنون إلى الأحساء.

وفي عام ( ١٣٤٥هـ ) توجه إلى مكة المكرمة بصحبة جده لأمه الشيخ عبد الله الجعفري لأداء مناسك الحج، فطاب له المقام بمكة فأقام بها سبع سنوات يتلقى خلالها العلم على علماء الحرم وغيرهم ممن يفتنون إلى مكة المكرمة. قال رحمه الله تعالى: «كنتُ أحضر إحدى عشرة حلقة في الحرم في مختلف الفنون».

وأثناء إقامته بمكة المكرمة التحق بالمدرسة الصولتية<sup>(١)</sup> حتى أكمل دراسته بها وأجيز بالتدريس من علمائها.

وقد تلقى المؤلف رحمه الله تعالى العلم على عدد كبير من المشايخ من علماء الأحساء وعلماء الحرمين الشريفين، وممن أخذ عنه العلم من علماء الأحساء:

١ - والده الشيخ أبو بكر بن عبد الله المتوفى سنة ( ١٣٦٦هـ ) حيث درس عليه الفقه والتفسير والحديث.

٢ - الشيخ عبد العزيز بن صالح العُلجي حيث درس عليه علوم الآلة.

٣ - الشيخ عبد العزيز العكاس حيث درس عليه الفقه وأصوله.

٤ - الشيخ عبد اللطيف الجعفري الشافعي . وغيرهم .

وممن أخذ عنه العلم من علماء الحرمين :

١ - الشيخ سعيد اليماني المتوفى سنة ( ١٣٥٢هـ ) .

٢ - الشيخ السيد عباس بن عبد العزيز المالكي المتوفى سنة ( ١٣٥٣هـ ) .

٣ - الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي الصديقي المتوفى سنة ( ١٣٥٣هـ ) .

٤ - الشيخ أبو حفص عمر بن أبي بكر باجنيد المكي المتوفى سنة ( ١٣٥٤هـ ) .

٥ - الشيخ محمد الخضر الشنقيطي المتوفى سنة ( ١٣٥٥هـ ) .

٦ - الشيخ خليفة بن حمد بن نبهان المتوفى سنة ( ١٣٥٥هـ ) .

---

(١) هي مدرسة أهلية أسسها بعض المحسنين لتدريس العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.



- ٧ - الشيخ عبد الله نيازي المتوفى سنة ( ١٣٦٣هـ ).
- ٨ - الشيخ محمد عبد الباقي بن علي الأنصاري الأيوبي اللكنوي المتوفى سنة ( ١٣٦٤هـ ).
- ٩ - الشيخ محمد بن حبيب الله بن سيد بن عبد الله بن أحمد الشنقيطي المتوفى سنة ( ١٣٦٤هـ ).
- ١٠ - الشيخ عيسى رؤاس المتوفى سنة ( ١٣٦٥هـ ).
- ١١ - الشيخ حسين العبد الغني المتوفى سنة ( ١٣٦٦هـ ).
- ١٢ - الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة ( ١٣٦٧هـ ).
- ١٣ - الشيخ أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي المتوفى سنة ( ١٣٦٨هـ ).
- ١٤ - الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي المدني المتوفى سنة ( ١٣٦٩هـ ).
- ١٥ - الشيخ الشريف محمد عبد الحي الكتاني المتوفى سنة ( ١٣٨٢هـ ).
- ١٦ - الشيخ محمد العربي التياني الشريف الحسيني المتوفى سنة ( ١٣٩٠هـ ).

وغيرهم كثير .

هذا، وفي سنة ( ١٣٥١هـ ) استدعاه والده للحضور إلى الأحساء من مكة المكرمة فلبى دعوته فقدم سنة ( ١٣٥٢هـ ) واستبشر أهل الأحساء خيراً بقدمه . ثم تصدر للتدريس ، وأقبل عليه طلاب العلم من أبناء المنطقة وغيرها من دول الخليج المجاورة وممن يفدون إلى الأحساء ينهلون من معين علمه ليضيف بذلك رصيذاً زاخراً من المجد إلى أرصدة من سبقوه في هذا الميدان من علماء المنطقة من أسرة «آل ملا» وغيرهم ، وتخرج على يديه جيل من طلبة العلم نفع الله تعالى بهم كثيراً . قال أحد تلامذته : ( ما وجدنا عند أحد ممن قرأنا عليهم ما كنا نجده عند الشيخ من الانتفاع ).

وممن تتلمذ على الشيخ رحمه الله تعالى ما يلي:

#### أولاً: من الأحساء:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد الله أبو بكر الملا.
- ٢ - الشيخ أحمد بن عبد الله أبو بكر الملا.
- ٣ - الشيخ عبد الله بن محمد أبو بكر الملا (ابنه).
- ٤ - الشيخ عبد اللطيف بن عبد الله العرفج.
- ٥ - الشيخ عبد اللطيف بن محمد النعيم.
- ٦ - الشيخ عبد الله بن صالح الملح.
- ٧ - الشيخ عبد العزيز بن يحيى يحيى.
- ٨ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخطيب.
- ٩ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بو عيسى العمير.
- ١٠ - الشيخ إبراهيم بن محمد البريكان.
- ١١ - الشيخ إبراهيم بن عبد الله الخليفة.

#### ثانياً: من الكويت:

- ١ - الشيخ أحمد الغنام.
- ٢ - الشيخ خليل الفارسي.

#### ثالثاً: من البحرين:

- ١ - الشيخ يوسف الصديقي.
- ٢ - الشيخ عبد الله الفضالة.
- ٣ - الشيخ عبد الله بن هزيم.
- ٤ - الشيخ عيسى بن محمد بن عيسى بن راشد.

رابعاً: من قطر:

- ١ - الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- ٢ - الشيخ عبد الله المطوع.

خامساً: من عمان:

- ١ - الشيخ سيف الصابري.
- ٢ - الشيخ علي بن سليمان البريكي.

سادساً: من اليمن:

الشيخ محمد اليافعي.

سابعاً: من فارس:

- ١ - الشيخ عبد الله رفيع.
- ٢ - الشيخ إبراهيم الفارسي.

ثامناً: من باكستان:

- ١ - الشيخ محمد أفضل ممتاز اللاهوري.
- ٢ - الشيخ يعقوب البلوشي.

تاسعاً: من البنغال:

الشيخ جعفر أحمد البنغالي.

عاشراً: من فلسطين:

الشيخ عبد السلام أبو شخيدم.

وحيث كان الشيخ رحمده الله تعالى مولعاً ببذل المعروف والسعي على حاجات الأرامل والأيتام وإيواء الغرباء والفقراء وطلاب العلم وإطعامهم والقيام على خدمتهم بنفسه، وحيث كان وقته معموراً بالتدريس فقد شغله ذلك كله عن التفرغ للتأليف والكتابة، ولهذا فليس له من المؤلفات إلا النزر

اليسير منها: .

١ - سُلّم المرید فی أحكام التجوید .

٢ - شرح الآجرومية .

٣ - اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول الذي انتهى من تأليفه سنة ( ١٣٥١هـ ) بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة .

وهذا الكتاب يتألف من (٦٩) صفحة، وعدد أسطر الصفحة الواحدة (١٨) سطرًا، وهو بخط المؤلف نفسه وخطه واضح حسن، وقد ألفه على طريقة السؤال والجواب واجتهد في حُسن ترتيبه بوضع عناوين بارزة للأبواب والفصول. ولا يوجد منه إلا نسخة واحدة وهي النسخة التي خطها المؤلف بيده، وتوجد لدى أحفاده بمدينة الهفوف بمنطقة الأحساء .

ونسبة هذا الكتاب لمؤلفه لا شك فيها فقد نَسَبَهُ هو إلى نفسه حيث قال: (اللفظ المعقول في بيان الأصول لجامعه الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي).

وأفصح المؤلف رحمه الله تعالى عن الباعث له إلى تأليف هذا الكتاب فقال: (وبعد: فلما رأيت نفسي قاصرة على الوقوف على تعريف مباحث الأصول وفوائده وأحكامه وأمثله عند الحاجة إلى الوقوف عليها سنح لي فكري أن أجمع ما أقدر على جمعه من ذلك ليكون سهل التناول وقت الحاجة).

ومن المراجع الأصلية التي رجع إليها المؤلف في كتابه:

١ - البرهان لأبي المعالي الجويني الشافعي .

٢ - جمع الجوامع لابن السبكي الشافعي .

٣ - كشف الأسرار للشيخ عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي .

٤ - المستصفي لأبي حامد الغزالي الشافعي .

٥ - نور الأنوار للشيخ أحمد الصديقي الهندي الحنفي .

ومن الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

- ١ - أهمية هذا الكتاب حيث اعتمد المؤلف في تأليفه على طريقة السؤال والجواب الأمر الذي من شأنه أن يُقَرِّب علم الأصول إلى العقول .
  - ٢ - كثرة ما ورد في هذا الكتاب من الشواهد والأمثلة التي تعين القارئ على فهم المراد .
  - ٣ - حاجته إلى إعادة النظر فيه بتصحيح الأخطاء النحوية وإكمال ما ورد فيه من سقط وذلك للتحقق الفائدة به .
  - ٤ - إبراز علماء المنطقة وإظهار ما لديهم من ثروات علمية إذ الأحساء لم تزل حتى الآن منطقة مغمورة .
- وقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

- ١ - ترقيم الأسئلة التي أوردها المؤلف حيث بلغت (٣١٩) سؤالاً .
- ٢ - تصحيح الأخطاء النحوية .
- ٣ - كتابة الكلمات الواردة بخلاف قواعد الإملاء على حسب ما تقتضيه قواعد مثل كلمة (صلوة) في صلاة . و(الربو) في الربا .
- ٤ - وَضَعُ بعض العناوين لتحسين إخراج الكتاب والفصل بين مسأله .
- ٥ - التعريف بالمرجع الذي يذكره المؤلف .
- ٦ - إحالة القارئ إلى موضع النقل الذي أشار إليه المؤلف في مرجعه المنقول منه .
- ٧ - بيان ما غلب على ظني أنه يحتاج إلى إيضاح .
- ٨ - الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط في الهامش .
- ٩ - إحالة القارئ إلى أهم المراجع في المسائل الخلافية التي تناولها المؤلف .
- ١٠ - وضع الكلمات الساقطة من الأصل بين معقوفتين هكذا [ ] والتنبيه على ذلك في الهامش .

- ١١ - ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط .
- ١٢ - عَزُو الآيات إلى موضعها من السور في القرآن الكريم .
- ١٣ - تخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة .
- ١٤ - الحديث إن كان في الصحيحين فهو مقطوع بصحته فلا أتعرض للحكم عليه . وإن كان في غيرهما أُبَيِّن درجته في الغالب .
- ١٥ - عمل فهارس عامة للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات .

### وفاة المؤلف :

عاش المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثاً وسبعين سنة قضى جُلّها ما بين طلب العلم والتعليم والقيام على مصالح المسلمين . وكان خلالها مثالاً للعالم العابد الزاهد إلى أن أصابه مرض في رجله اليسرى فَنُقِلَ على إثره إلى المستشفى داخل المنطقة، ثم إلى القاهرة للعلاج فتوفي بعد قدومه إليها بيوم واحد، ونُقل جثمانه إلى طيبة الطيبة وصُلِّي عليه في المسجد النبوي الشريف، ودُفن بالبقيع، وذلك سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم .

فرحم الله تعالى شيخنا الفاضل رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به العلماء العاملين<sup>(١)</sup> .

(١) اعتمدتُ بعد الله تعالى في ترجمة المؤلف على مراسلة أسرة المؤلف لتزويدي بمعلومات عنه فأثمر تعاونهم معي في إخراج هذه الترجمة التي أرجو أن تكون وافية بالغرض، فجزاهم الله تعالى كل خير .

وانظر كتاب الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية ص ٢٢، ص ٤٠، علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية للشيخ أحمد بن علي آل مبارك «بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء» العدد الأول ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ، ص ٥٢٩، ٥٣٦ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

- ٩ -

( ١١ )

اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول

بجامع الفعير الاله تعالى محمد بن أبي بكر

المد المحتف الأضائي

عامد القطع واجري

عبد عواند

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأصحابه وأرضاه وأشياءه ومجيد جسمه وسما

الورقة الأولى

وفيها عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تمت الصالحات والصدقات والهدى على من امتدت أصول الأحكام وفروغها  
وعلى له واصحابه المتصفيين بالفضائل والكرامات وبن علي انهم من النباوية <sup>والم تسليم</sup>  
ولبعده فلما رأيت قاصرة على الوقوف على تعريف مباحث الأصول وفوائده واحكامه واشتدته  
عند الحاجة الى الوقوف عليها سنجي في فكري ان اجمع ما اقتدر على جمع من ذلك ليكون  
سهل التناول وقت الحاجة فاستعنت بالله وعلمه فوكلت في تيسير المطالب <sup>المقتضى</sup> وتجميع  
مؤلفيها ان يتفطن جميع اخوان المسلمين به انه على ذلك تقدير وبالاجابة جدير فقلت  
ذكر اعلى طريق السؤال والجواب

س ١ : ما تعريفنا الأصول في اللغة

ج ٢٠ : وهو ما يبشئ عليه غيره سواء كان الايتنا وحسباً كالسقف على الجدار او عقلياً كاتبناء  
الحكم على الدليل

س : ما تعريفنا الاصطلاح

ج : له معان احدها الدليل وهو المراد هنا يقال اصل هذه المسئلة الكتاب ابي دليلها

س : ما تعريف

الورقة الثانية

وفيها مقدمة المؤلف



مفتصبا للافناء والناس يستفتونهم فطحيين لان قال لمن عدم اجتهاده او عدم عدالته  
 لا يجوز استفتاءه واجتهاده لا يستفتى غيره بل يعمل بما تبين له من اجتهاده وفي القدر كفايا  
 وهذا آخر ما قد راى له في حجب مؤملا من المولى ان يعنى بالرفع الخليل  
 وذلك في شهر صفر اخير الثمانية عشر سنة ١١٤٤ هـ وذلك

داخل المحرم سنة ١١٤٤ هـ بمكة المحمية

صلى الله عليه وسلم

محمد بن محمد

تسليم

الورقة الثالثة

وفيها تاريخ الانتهاء من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن العجزي  
أسكنه الفردوس

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسبابها، والصلاة والسلام على من امتدت منه أصول الأحكام وفروعها وعلى آله وأصحابه المتصفين بالفضائل والكرامات جميعها، ومن على أثرهم من التابعين، وسلم تسليمًا. وبعد:

فلما رأيت نفسي قاصرة على الوقوف على تعريف مباحث الأصول وفوائده وأحكامه وأمثله عند الحاجة إلى الوقوف عليها سنح<sup>(١)</sup> لي فكري أن أجمع ما أقتدر على جمعه من ذلك ليكون سهل التناول وقت الحاجة، فاستعنت بالله وعليه توكلت في تيسير المطالب وتنجيح<sup>(٢)</sup> المقاصد، مؤملاً منه أن ينفعني وجميع إخواني المسلمين به إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فقلتُ ذاكرًا على طريق السؤال<sup>(٣)</sup> والجواب:

س ١ : ما تعريف الأصول في اللغة؟

(١) سَنَحٌ: بمعنى عَرَضَ، أو تَيَسَّرَ.

(لسان العرب ٢/٤٩١، القاموس المحيط ١/٢٢٩).

(٢) معنى «تنجیح المقاصد» أي: تنجيزها.

يقال: «تَنَجَّحَ الحَاجَةُ وَاسْتَنَجَّحَهَا» بمعنى: «تَنَجَّزَهَا».

(لسان العرب ٢/٦١٢، القاموس المحيط ١/٢٥١).

(٣) في الأصل: (السؤال).

- ج : وهو <sup>(١)</sup> ما يُبتنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسياً كالسقف على الجدار، أو عقلياً كابتناء الحكم على الدليل <sup>(٢)</sup>.
- س ٢ : ما تعريفه <sup>(٣)</sup> في الاصطلاح؟
- ج : له معانٍ <sup>(٤)</sup> أحدها (الدليل)، وهو المراد هنا. يقال: أضلُّ هذه

(١) أي الأضلُّ، لأن الأصول جَمْعُ «أضل».

(٢) انظر لسان العرب ١٦/١١، القاموس المحيط ٣/٣٢٨.

(٣) الضمير أيضاً يعود إلى (الأصل).

(٤) الأصل في الاصطلاح يُطلق على عدة معانٍ منها:

١ - الأصل بمعنى (الدليل)، كقولهم: أصل وجوب الصلاة والزكاة قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

أي: دليل وجوبهما.

٢ - الأصل بمعنى (الراجح)، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

أي: الحقيقة أصل بالنسبة للمجاز، فهي راجحة عليه في فهم السامع، بحيث لا يُصار إلى المجاز إلا بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

ومن هذا قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره». أي أننا نستصحب ما حدث في الماضي للحكم ببقائه في الحال ما لم يدُلَّ دليل على تغييره وعدم بقاءه، فيكون استصحاب البقاء راجحاً على عدمه في حالة عدم وجود ما يغيره.

٣ - الأصل بمعنى (القاعدة المستمرة)، كقولهم: الأصل في الفاعل الرفع، والأصل في المفعول النصب.

٤ - الأصل بمعنى (المقيس عليه في باب القياس)، كقولهم: الخمر أصل للبيذ، والتأفيف أصل للضرب.

هذه هي معاني الأصل اصطلاحاً.

وإذا أضيف الأصل إلى (الفقه) فالمراد دليله، وعلى هذا يكون المعنى الأول وهو قولهم: «الأصل بمعنى الدليل» هو المراد هنا، ويكون معنى «أصول الفقه» أدلة الفقه من حيث إنها أدلته، والمقصود الأدلة الإجمالية أو الأدلة المطلقة.

المسألة<sup>(١)</sup> الكتاب. أي: دليلها<sup>(٢)</sup>.

س ٣ : ما تعريف علم الأصول<sup>(٣)</sup>؟

ج : هو العلم بالقواعد التي يُتوصَّلُ بمعرفتها إلى استنباط الفقه<sup>(٤)</sup>  
(٥)

على أنه يصح - كما ذكر بعض الأصوليين - أن تكون كلمة «أصول» المضافة إلى «الفقه» في قولك: «أصول فقه» باقية على معناها اللغوي وهو «المباني»، إذ لا مبنى للفقه إلا دليله، فلا حاجة لاعتبارها منقولة عن معناها اللغوي إلى أحد المعاني الاصطلاحية وهو الدليل، لأن النقل خلاف الأصل، ولا ضرورة تدعو إليه، لأن الابتداء كما يشمل الحسي يشمل العقلي فيُخَمَلُ على المعنى اللغوي الشامل للحس والعقل.

(راجع في ذلك: كشف الأسرار للبخاري ١/٦٣، شرح التلويح على التوضيح ١/٩، فواتح الرحموت ١/٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٥، الإحكام ١/٧، شرح اللمع ١/١٦١، شرح مختصر الروضة ١/١٢٦، إرشاد الفحول ص ٣، مذكرة لمنهج الأصول في الدراسات العليا لشيخ السيد صالح عوض).

(١) في الأصل: (المسئلة).

(٢) نهاية الصفحة الثانية من المخطوط.

(٣) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بتعريف علم الأصول، لأنه لا يمكن الشروع في علم من العلوم إلا بعد تصوُّر ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات، ولذلك جرى العلماء على تقديم تعريف العلم المراد على الكلام في مباحثه المتعلقة به بناءً على القاعدة التي تقول: «معرفة الشيء فزَع عن تصويره».

(٤) انظر بذل النظر في الأصول ص ٨، إحكام الفصول ص ١٧١، المنتهى لابن الحاجب ص ٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٥، الإحكام ١/٧، المحصول ١/١/٩٤، البحر المحيط ١/٢٤، شرح اللمع ١/١٦١، التمهيد ١/٦.

(٥) علم الأصول يُعرَّفُ باعتبارين.

الأول: باعتباره مركباً إضافياً. أي بالنظر إلى جُزئي الكلمة، فإن كلمة «أصول فقه» مكونة من مضاف وهو كلمة «أصول» ومضاف إليه وهو كلمة «فقه». وبما أن أصول الفقه بهذا الاعتبار مركب من هاتين الكلمتين وهما «أصول»

.....  
والفقه» فإن كل كلمة منهما بحاجة إلى تعريف مستقل من جهة اللغة والاصطلاح.

الثاني: باعتباره لقباً، أي اسماً مخصوصاً لهذا العلم المعروف، وذلك بجعل الكلمتين المتضاميتين كالاسم الواحد كما تقول: «عبد الله». والمؤلف رحمه الله تعالى هنا عرف أصول الفقه بالاعتبار الثاني وهو اللقب، واقتصر في تعريفه بالاعتبار الأول وهو التركيب الإضافي على الجزئية الأولى فقط وهي كلمة «أصول»، ولم يتعرض للجزئية الثانية وهي كلمة «فقه» بذكر. ومن أجل أن يكون التعريف كاملاً فلا بُدَّ من تعريف كلمة «فقه» في اللغة والاصطلاح.

أ - التعريف اللغوي:

تصارييف مادة (ف ق هـ) في اللغة تدور حول المعاني التالية:

- ١ - يقال: (فَقَّهَ يَفْقَهُ فِقْهًا) بمعنى: عَلِمَ وَفَهِمَ.
  - ٢ - يقال: (فَقَّهَ يَفْقَهُ) إِذَا غَلَبَ غَيْرُهُ فِي الْفَهْمِ. ومنه قولهم: «فَأَقَّهَهُ فِقْقَهَهُ» بمعنى: غلبه فيه.
  - ٣ - يقال: (فَقَّهَ يَفْقَهُ فِقَاهَةً) إِذَا صَارَ فَقِيهًا وَسَادَ الْفُقَهَاءَ. بمعنى: صار الفقه سَجِيَّةً لَهُ وَمَلَكَةً.
- وهذه التصارييف تُفْضِي إِلَى أَنَّ أَصْلَ «الْفَقْهِ» فِي اللُّغَةِ هُوَ الْفَهْمُ. يقال: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ أَي: فَهْمًا فِيهِ.
- (انظر لسان العرب ٥٢٢/١٣، القاموس المحيط ٢٨٩/٤).

ويُعْنِي أئمة اللغة بالفهم هنا الْفَهْمُ الْمَطْلُوقُ عَنِ التَّقْيِيدِ، بخلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين الذين قصرُوا الفقه على فَهْمِ الدَّقِيقِ الْغَامِضِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: (وَالْفَقْهُ فِي اللُّغَةِ: مَا دَقُّ وَعَمُضَ) إِلَى أَنَّ قَالَ: (وَكَانَتْ الشُّعْرَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَ فُقَهَاءَ لِإِدْرَاجِهِمُ الْمَعْنِيَ الْغَامِضَةَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَمَا يَجْرِي فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْحِكْمِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا غَيْرُهُمْ) شرح اللمع ١٥٧/١.

إلا أن ما ذكره الشيرازي رحمه الله تعالى محجوج بما ذكره أئمة اللغة من أن «الفقه» هو الفهم، أي: مطلقاً عن القيد، لكون المفهوم من الأشياء الدقيقة الغامضة

- س ٤ : ما موضوعه؟
- ج : موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قُدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين أخذاً من شخصياته<sup>(١)</sup>.
- س ٥ : ما غايته؟
- ج : غايته معرفة الأحكام الشرعية.

أو غيرها على ما ذكره الجوهري في صحاحه .

(انظر الصحاح ٦/٢٢٤٣).

ب - التعريف الاصطلاحي:

عرف الأصوليون «الفقه» في الاصطلاح بعدة تعاريف من أحسنها في نظري هو تعريفهم له بقولهم: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية). وانظر شرح هذا التعريف وذكر محترزاته في: البحر المحيط ١/٢١، المنهاج بشرحه الإبهاج ١/٢٨.

(١) ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى من أن موضوع «أصول الفقه» الدليل السمعي الكلي هو أحد قولَي الأصوليين في المسألة، وهناك قول آخر بأن موضوع أصول الفقه هو الأدلة والأحكام والمباحث المتعلقة بكل منهما من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة.

وقد ذكر صاحب «التوضيح» من الحنفية تفصيلاً في ذلك وهو: إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه يُبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، والمنطق يُبحث فيه عن إيصال تصور أو تصديق إلى تصور أو تصديق، وقد يكون بعض العوارض التي لها مدخل في المبحوث عنه ناشئة عن أحد المتضايقين وبعضها عن الآخر، فموضوع هذا العلم كلا المتضايقين.

وإن كان غير إضافي لا يجوز، لأن اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم. (راجع في ذلك: شرح التلويح على التوضيح ٨/١، بذل النظر في الأصول ص ٨، البرهان ١/٨٥، الإحكام ٧/١، المحصول ١/٩٤، البحر المحيط ١/٢٤، ٣٢، شرح اللمع ١/١٦١، التمهيد ٦/١، إرشاد الفحول ص ٥).

وقيل معرفة استنباط الأحكام<sup>(١)</sup>.

س ٦ : من أين استمداده؟

ج : من ثلاثة أشياء: علم الكلام<sup>(٢)</sup>، والأحكام الكلية اللغوية التي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية<sup>(٣)</sup>، والأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>؟

(١) انظر المنتهى ص ٤، الإحكام ٧/١، إرشاد الفحول ص ٥.

(٢) وجه استمداده من علم الكلام: هو تَوْقُفُ العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يُعرف في غير علم الكلام.

(انظر المنتهى ص ٤، البرهان ٨٤/١، الإحكام ٧/١، البحر المحيط ٢٨/١، إرشاد الفحول ص ٥).

(٣) وجه استمداده من علم اللغة العربية: هو توقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، ونحو ذلك مما لا يُعرَفُ في غير علم اللغة العربية.

(انظر المنتهى ص ٤، البرهان ٨٤/١، الإحكام ٨/١، البحر المحيط ٢٩/١، إرشاد الفحول ص ٦).

(٤) وجه استمداده من الأحكام الشرعية: هو أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد من أن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال.

ولا يقال: إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل، فإنها من هذه الجهة لا تثبت لها بغير أدلتها، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة لكان دوراً ممتنعاً.

(انظر المنتهى ص ٤، البرهان ٨٤/١، الإحكام ٨/١، البحر المحيط ٢٩/١، إرشاد الفحول ص ٦).

- س ٧ : مَنْ وَاضِعُهُ؟
- ج : أول من دوّن أصول الفقه على سبيل الاستقلال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، رحمه الله تعالى.
- س ٨ : ما فائدة معرفة هذا العلم؟
- ج : فائدته الاقتدار على معرفة الأحكام الشرعية التي يترتب عليها الفوز بسعادة الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى الشافعي . ولد سنة خمسين ومائة بغزة ونشأ بمكة وهو ثقة صدوق كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله، توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائتين بمصر.

(تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، الجرح والتعديل ٧/٢٠١).

(٢) انظر فواتح الرحموت ١/١٧، المنتهى ص ٤، الإحكام ٧/١، البحر المحيط ١/٢٨، إرشاد الفحول ص ٥.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس

(الأدلة الشرعية، وينحصر<sup>(١)</sup> في أربعة أبواب)

- س ٩ : ما وجه انحصاره في هذه الأدلة الأربعة؟  
ج : وجه الانحصار: أن الدليل في حقنا إن كان من الله تعالى فهو الكتاب، وإن كان<sup>(٢)</sup> من غيره فإن كان من الرسول عليه السلام فهو السنة، وإن كان من غيره فإن اتفقت عليه الآراء فهو الإجماع، وإلا فهو القياس.
- س ١٠ : ما هو الأول من الأبواب الأربعة؟  
ج : هو الكتاب.
- س ١١ : ما هو الكتاب لغة؟  
ج : هو ما يُطْلَقُ على الكتابة والمكتوب. فمعناه: الضم والجمع<sup>(٣)</sup>.
- س ١٢ : ما تعريفه اصطلاحاً؟  
ج : هو القرآن المنزَّل على محمد رسول الله ﷺ، المتلو بالسنتنا، المتواتر نَقْلُهُ إلينا، المكتوب في مصاحفنا<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: الكلام عنها.

(٢) نهاية الصفحة الثالثة من المخطوط.

(٣) انظر لسان العرب ١/٦٩٨، القاموس المحيط ١/١٢١.

(٤) انظر تيسير التحرير ٣/٣، المنتهى ص ٤٥، تقريب الوصول ص ١١٤، البحر

س ١٣ : كم محترزات هذه القيود؟

ج : محترزات قيود ما ذُكِرَ أربعة.

س ١٤ : ما هي؟

ج : يُحْتَرَزُ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْكُتُبِ الْغَيْرِ<sup>(١)</sup> السَّمَاوِيَّةِ.

ويحترز بالمُنزَّلِ على نبينا ﷺ عن الكتب المنزلة على غيره.

ويحترز بالمتلو عن الآيات الغير<sup>(٢)</sup> المتلوة كآليات المنسوخة

تلاوتها ك: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالا من

الله والله عزيز [حكيم]»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ويحترز بالمتواتر عن غيره كقراءة ابن مسعود<sup>(٥)</sup>: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

---

المحيط ١/٤٤١، جمع الجوامع ١/٢٢٣، روضة الناظر ١/١٨٠، إرشاد الفحول

ص ٣٠.

(١) لو عَبَّرَ بلفظ «غير» لكان أولى.

(٢) أيضاً التعبير بلفظ «غير» أولى.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) هذه الآية المنسوخة أخرج الحديث الوارد بلفظها البيهقي في كتاب الحدود، باب

«ما يُستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الشيب». (السنن الكبرى

٢١١/٨).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب «ما جاء في الرجم» ص ٥٩٢.

وقد صحح الحاكم رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال: (هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي رحمه الله تعالى على ذلك.

(المستدرک وتلخیص الذهبي عليه ٢/٤١٥).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر

الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وهو

من نبلاء الفقهاء والمقرنين، توفي رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وعشرين.

(الإصابة ٤/١٢٩، طبقات الفقهاء ص ٤٣، تذكرة الحفاظ ١/١٣).

أَيَّامٍ مُّتَّبِعَاتٍ»<sup>(١)</sup>، «فَأَقْطَعُوا آيْمَانَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، وقراءة أبي<sup>(٣)</sup>.

س ١٥ : ما تعريف الخاص؟

ج : الخاص لفظ وُضِعَ لمعنى واحد منفرد عن ملاحظة الأفراد، سواء كان<sup>(٤)</sup> واحداً<sup>(٥)</sup> حقيقياً كالأعلام الشخصية كزيد، أو اعتبارياً كالواحد بالجنس كإنسان وبالنوع كَرَجُلٍ وثلاثة<sup>(٦)</sup>.

س ١٦ : ما تعريف الجنس عند الأصوليين؟

ج : هو اللفظ الواقع على كثيرين مختلفين بالأحكام وإن كانوا متفقين بالحقيقة، كإنسان فإنه مشتمل على الرَّجُلِ والمرأة، والحُكْمُ بينهما متفاوت في المقاصد والأحكام، فإن الرجل يصلح للإمامة الكبرى<sup>(٧)</sup> والصغرى<sup>(٨)</sup>، والشهادة في الحدود،

---

(١) وذلك في صيام كفارة اليمين الوارد في الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) وذلك في السرقعة بدل قوله تعالى: «فَأَقْطَعُوا آيْمَانَهُمَا» الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) أي أن تلك الآيتين من قراءة ابن مسعود وأبي رضي الله تعالى عنهما. و«أبي» هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرأ والمشاهد، وهو معدود في الستة من أصحاب الفتيا، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وهو سيد القراء.

توفي رضي الله تعالى عنه سنة اثنتين وعشرين. (الإصابة ١/١٦).

(٤) نهاية الصفحة الرابعة من المخطوط.

(٥) في الأصل: (واحد).

(٦) انظر كشف الأسرار ١/٨٨، أصول السرخسي ١/١٢٤، أصول الشاشي ص ١٣، فواتح الرحموت ١/٣٠٠، تيسير التحرير ٢/٢٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٥، الإحكام ٢/١٩٧، حاشية البناني ٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٢٤.

(٧) الإمامة الكبرى هي الخلافة.

(٨) الإمامة الصغرى هي إمامة الصلاة.

والقضاء<sup>(١)</sup>، بخلاف المرأة فلا تصلح لشيء مما ذُكِرَ.

- س ١٧ : ما تعريف النوع عندهم؟
- ج : هو اللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم كَرَجُلٍ.
- س ١٨ : متى يكون الجنس والنوع من قبيل الخاص؟
- ج : إذا كانا مُنكَرَيْنِ أو مُعَرَّفَيْنِ لا للاستغراق، فإن<sup>(٢)</sup> كانا معرفين للاستغراق كانا من قبيل العام.
- س ١٩ : ما حكم الخاص؟
- ج : حكم الخاص: أنه يفيد مدلوله بطريق القطع، بحيث يقطع احتمال الغير. فإذا قلنا: «زيد عالم»، ف «زَيْدٌ» خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل، و«عَالِمٌ» أيضاً خاص لم يحتمل غيره كذلك، فوجب الحكم بالعلم على زيد.
- س ٢٠ : هل يحتمل الخاص بيان التفسير أم لا؟
- ج : لا يحتمل بيان التفسير، لكونه بَيِّنًا بنفسه لا إجمال ولا إشكال فيه، ومن شروط بيان التفسير: أن يكون النص مجملاً أو مُشْكِلًا<sup>(٣)</sup>.
- س ٢١ : ماذا يَبْتَنِي من الأحكام على قولنا: الخاص لا يحتمل البيان؟
- ج : يبتني عليه من الأحكام؛ أنه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان وهو الظمأنينة في الركوع والسجود، إذ الركوع والسجود لفظان خاصان وُضِعَ كل واحد منهما لمعنى على الانفراد، معنى<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: (القضاء).

(٢) في الأصل: (فإننا) وهو سَبَقَ قلم.

(٣) نهاية الصفحة الخامسة من المخطوط.

(٤) في الأصل: (معنا).

الأول مجرد الانحناء<sup>(١)</sup>، والثاني مجرد وَضْعُ الجبهة على الأرض. فالقولُ بفرضية الطمأنينة فيهما نَسْخٌ وهو خبر آحاد، والنسخ بخبر الآحاد لا يجوز، وإنما يثبت به الوجوب عملاً بالكتاب والسنة، إذ القول بالفرضية يجعل القطعي وخبر الآحاد في رتبة واحدة وهو ممنوع.

س ٢٢ : هل لذلك من نظير؟

ج : نعم نظائره كثيرة، منها لَفْظُ الغسل والمسح في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن الغسل لفظ خاص وُضِعَ لمعنى مفرد وهو إسالة الماء على العضو.

فالقولُ بِفَرْضِيَّةِ المضمضة والاستنشاق كما قال الإمام «أحمد<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، والقول بفرضية الترتيب كما قال الإمام «الشافعي»<sup>(٦)</sup>، والقول بفرضية الموالاة<sup>(٧)</sup> كما قال الإمام

(١) في الأصل: (الانحناء).

(٢) المائدة (٦).

(٣) المائدة (٦).

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الحافظ الفقيه الحجة. ولد سنة أربع وستين ومائة ببغداد وتوفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. (طبقات الفقهاء ص ٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١، تاريخ الثقات ص ٤٩، المنهج الأحمد ١/٥ - ٧).

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١/١٦٦.

(٦) انظر الأم ١/٤٥.

(٧) في الأصل: (الولاء).

«مالك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، والقول بفرضية التسمية كما قالت «الظاهرية»<sup>(٣)</sup>  
نسخ للكتاب بخبر الآحاد، والنسخ بخبر الآحاد لا يجوز.  
ونظائره كثيرة.

---

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة. كان ذا ذهن ثاقب وفهم وسعة علم حتى اتفق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية. ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين ومائة. (تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، الجرح والتعديل ٨/٢٠٤).

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٧.

(٣) لم أشر على هذا القول عند الظاهرية في كتاب الطهارة من المحلى لابن حزم.

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس

## فصل: في الكلام على الأمر

- س ٢٣ : هل الأمر من الخاص، أم لا؟  
ج : نعم الأمر من الخاص<sup>(١)</sup>.  
س ٢٤ : ما تعريفه لغة؟  
ج : تعريفه لغة: هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء:  
«افعل»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

(١) وجه كون الأمر من الخاص شيان:

١ - أنه خاص بواحد مما تدل عليه صيغته، فالذين يقولون: إن حقيقة الأمر للوجوب يكون خاصاً في الإيجاب عندهم، والذين يقولون: إنه حقيقة في الندب يكون خاصاً في الندبية عندهم، والذين يقولون: إنه حقيقة في الإباحة يكون خاصاً في الإباحة عندهم.

٢ - أن لفظه لا يحتمل غيره، فإذا قال الشارع الحكيم: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ كان خاصاً بإقامة الصلاة ولم يحتمل غيرها من أركان الإسلام، وإذا قال: ﴿وآتوا الزكاة﴾ كان خاصاً بإيتاء الزكاة ولم يحتمل غير ذلك، وإذا قال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كان خاصاً بصيام رمضان ولم يحتمل غيره. وإذا قال: ﴿إن الله كتب عليكم الحج فحجوا﴾ كان خاصاً بالحج فلا يتناول غيره، وهكذا.

(٢) نهاية الصفحة السادسة من المخطوط.

(٣) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا هو تعريف الأمر بالمعنى الاصطلاحي.

س ٢٥ : ما حكمه؟

ج : حكم الأمر المجرد عن القرائن: الوجوب عندنا<sup>(١)</sup>، سواء كان الأمر بالشيء وارداً بعد تحريمه<sup>(٢)</sup> أو قبله، ولا يقتضي

---

(انظر: تيسير التحرير ١/٣٣٧، المنتهى ص ٨٩، إحكام الفصول ص ١٧٢، الإحكام ٢/١٤٠، التمهيد ١/١٢٤، روضة الناظر ٢/٦٢، المعتمد ١/٥٥).  
وأما تعريفه بالمعنى اللغوي فهو ضد النهي. وإذا كان النهي طلب الكف، فإن الأمر طلب الفعل.

(انظر لسان العرب ٤/٢٦، القاموس المحيط ١/٣٦٥، تاج العروس ٣/١٧).

(١) اختلف الأصوليون في الأمر المجرد عن القرائن علام يُحمل على عدة أقوال:  
القول الأول: يُحمل على الوجوب، وهو قول الجمهور.  
القول الثاني: يُحمل على النذب، وهو قول للإمام الشافعي، وذهب إليه أكثر المعتزلة.

القول الثالث: يُحمل على الإباحة، وهو قول بعض المالكية.

القول الرابع: الوقف فلا يحمل على شيء مما ذكر، واختاره الغزالي والآمدي.  
ولكل قول من هذه الأقوال أدلته فانظرها في: (أصول الشاشي ص ١٢٠، إحكام الفصول ص ١٩٥، المستصفى ١/٤٢٣، الإحكام ٢/١٤٥، المحصول، ١/٦٦/٢، التبصرة ص ٢٦، الإبهاج ٢/٢٢، العدة ١/٢٢٤، روضة الناظر ٢/٧٠، المسودة ص ١٥، المعتمد ١/٥٠).

(٢) اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد حظر علام يحمل؟ على عدة أقوال:

القول الأول: يُحمل على الإباحة، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، واختاره ابن قدامة والقاضي أبو يعلى ورجحه ابن الحاجب وهو نص عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

القول الثاني: يُحمل على الوجوب، وبه قال الرازي والباجي والشيرازي وغيرهم.

القول الثالث: التفصيل: إن ورد الأمر بعد الحظر بصيغة «افعل» كان للإباحة، وإن ورد بغيرها كان للوجوب.



التكرار<sup>(١)</sup> ولا يحتمله خلافاً للشافعي، بخلاف الفعل فلا

القول الرابع: الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يرد ما يدل على المراد واختاره إمام الحرمين والغزالي.

القول الخامس: الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر. وبه قال المجد ابن تيمية من الحنابلة والكمال بن الهمام من الحنفية، واختاره المزني من الشافعية.

ولكل قول من هذه الأقوال أدلته فانظرها في (التحرير بشرحه التيسير ١/٣٤٥، إحكام الفصول ص ٢٠٠، المنتهى ص ٩٨، البرهان ١/٢٦٣، المستصفي ١/٤٣٥، الإحكام ٢/١٧٨، المحصول ١/٢/١٥٩، التبصرة ص ٣٨، الإبهاج ٢/٤٢، نهاية السؤل ٢/٢٧٢، العدة ١/٢٥٦، المسودة ص ١٦، روضة الناظر ٢/٧٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ - ١٦٦، المعتمد ١/٧٥).

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار على الأقوال التالية:

القول الأول: الأمر يقتضي التكرار، وبه قال بعض الشافعية واختاره أبو إسحاق الإسفرائيني والقاضي أبو يعلى.

القول الثاني: الأمر لا يقتضي التكرار، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره أبو الخطاب. وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم على أربعة أقوال:  
أ - إنه لطلب الماهية لا بغير مرة ولا بغير تكرار ويحتمل التكرار. وبه قال ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

ب - إنه للمرة الواحدة ولا يحتمل التكرار، وهو منسوب إلى أبي الحسين البصري من المعتزلة.

ج - إنه للمرة الواحدة ويحتمل التكرار، وهو منسوب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

د - إنه للمرة الواحدة ويتوقف فيما زاد عليه، وبه قال إمام الحرمين.

القول الثالث: الوقف فلا يدل على مرة ولا على تكرار حتى يرد دليل يبين المراد من ذلك، وبه قال بعض الأشعرية.

ولكل قول أدلته فانظرها في: (كشف الأسرار ١/٢٨٢، إحكام الفصول ص

يقتضي الوجوب لحديث الوصال<sup>(١)</sup> وخلق النعال<sup>(٢)</sup>، لكن الأمر يقع على أقل جنسه ويحتمل كله.

س ٢٦ : ما الجواب فيما تكرر من العبادات بسبب الأمر ك: ﴿وَأَقِيمُوا<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>﴾، ونحوه؟

ج : إن<sup>(٥)</sup> ما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأمر، فتكرر الصلاة<sup>(٦)</sup> بتكرر أسبابها وهي الأوقات، بدليل أن<sup>(٧)</sup> ما لم

---

٢٠١، المنتهى ص ٩٢، البرهان ١/٢٢٤، المنخول ص ١٠٨، الإحكام ٢/١٥٥، التبصرة ص ٤١، المحصول ١/٢/١٦٢، الإبهاج ٢/٤٧، التمهيد ١/١٨٦، روضة الناظر ٢/٧٨، المعتمد ١/٩٨).

(١) حديث الوصال: هو قوله ﷺ: (لا تواصلوا) نهياً لإصحابه عن مواصلة الليل بالنهار في الصيام. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). أخرجه البخاري عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وذلك في كتاب الصوم باب «الوصال» ٢/٢٤٢.

ومسلم في كتاب الصيام باب «النهى عن الوصال في الصوم» ٧/٢١١.

وأبو داود في كتاب الصوم باب «في الوصال» ٢/٧٦٦.

(٢) حديث خلق النعال هو ما رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب «الصلاة في النعل» عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلق نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً).

(سنن أبي داود ١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) في الأصل: (أقيموا).

(٤) البقرة: (٤٣) و(١١٠).

(٥) في الأصل: (إنما).

(٦) في الأصل: (الصلوة).

(٧) في الأصل: (أنما).

يتكرر سببه لا يتكرر فِعْلُهُ كالحج فإنه لما كان سببه واحداً<sup>(١)</sup>  
وهو البيت لم يتكرر.

س ٢٧ : هل يفيد التكرار<sup>(٢)</sup> الأمر المعلق على شرط أو وصف أم لا؟

ج : لا يفيد التكرار من حيث الصيغة، بل من حيث التعليق لها  
على ذلك الشرط أو الصفة إن كان في الشرط أو الصفة ما  
يقتضي ذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٣)</sup>،  
و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة، والجلد بتكرر الزنى، وإلا  
فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: (واحد).

(٢) في الأصل: (تكرار).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) النور: (٢).

(٥) اختلف الأصوليون في الأمر المعلق على شرط أو وصف: هل يقتضي التكرار أو  
لا؟.

وقد حرّر الأمدي رحمه الله تعالى محل النزاع في ذلك فقال: (وقبل الخوض في  
الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع فنقول: ما عُلّق به المأمور من الشرط أو  
الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به  
كالزنى أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان  
الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا).

فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة ووقوع  
الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وُجِدَتْ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى  
الأمر.

وإن كان الثاني فهو محل الخلاف). الإحكام ١٦١/٢.

وخلاف الأصوليين في هذه المسألة على قولين:

---

القول الأول: الأمر المعلق على شرط أو وصف يقتضي التكرار، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الإمام الشافعي والقاضي أبو يعلى.

القول الثاني: الأمر المعلق على شرط أو وصف لا يقتضي التكرار. وإليه ذهب الباجي والآمدّي والقاضي أبو بكر وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الطيب الطبري وأبو الخطاب وغيرهم.

وللوقوف على أدلة هذين القولين انظر: (إحكام الفصول ص ٢٠٤، الإحكام ١٦١/٢، التبصرة ص ٤٧، العدة ٢٧٥/١، التمهيد ٢٠٤/١، روضة الناظر ٨٥/٢، المعتمد ١٠٥/١).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في بيان الأداء والقضاء والإعادة)

- س ٢٨ : ما تعريف الأداء؟  
ج : هو تسليم عين ما عَلِمَ ثُبُوتُهُ من الأمر، وهو أفعال الجوارح في الوقت المعين له<sup>(١)</sup>.
- س ٢٩ : ما المراد من التسليم؟  
ج : هو إخراجه من العدم إلى الوجود كالصلاة<sup>(٢)</sup> فإنها وقت دخول الوقت معدومة، فأداؤها فيه إخراجها من العدم إلى الوجود، ونحو ذلك من الأمثلة وهي كثيرة<sup>(٣)</sup>.
- س ٣٠ : ما تعريف القضاء؟  
ج : هو فِعْلُ المأمور به بعد وقته.  
فَفِعْلُ صلاة الظهر مثلاً في وقتها أداءً، وَفِعْلُهَا بعد مضي وقتها قضاءً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٨، أصول السرخسي ١/٤٤، تيسير التحرير ٢/١٩٨، المستصفى ١/٩٥، المحصول ١/١/١٤٨، البحر المحيط ١/٣٣٢، الإبهاج ١/٧٥، نهاية السؤل ١/١٠٩، جمع الجوامع ١/١٠٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٥.

(٢) في الأصل: (الصلوة).

(٣) نهاية الصفحة السابعة من المخطوط.

(٤) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٨، أصول السرخسي ١/٤٤، تيسير التحرير ٢/١٩٨،

س ٣١ : ما تعريف الإعادة؟

ج : هي فِعْلٌ ما فُعِلَ أولاً مع نوع من الخلل ثانياً إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسداً بأن تَرَكَ القراءة مثلاً<sup>(١)</sup> أو ركنأ من أركانها كركوع وسجود ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

س ٣٢ : هل يجب القضاء بما يجب به الأداء، وهو الأمر الأول أم لا.

ج : نعم، يجب القضاء بما يجب به الأداء، وهو الأمر الأول لا بأمر جديد عند المحققين من علماء الحنفية خلافاً للعراقيين<sup>(٣)</sup> من علمائنا والشافعية فإنهم يقولون: إنه يجب بأمر جديد<sup>(٤)</sup>.

---

المستصفى ٩٥/١، المحصول ١٤٨/١/١، البحر المحيط ٣٣٢/١، الإبهاج ١/٧٥، نهاية السؤل ١٠٩/١، جمع الجوامع ١١٠/١، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٧.

(١) أي قراءة ما تيسر من القرآن عند الأحناف، وقراءة الفاتحة عند الجمهور.

(٢) انظر كشف الأسرار ٣٠٨/١، تيسير التحرير ١٩٩/٢، المستصفى ٩٥/١، المحصول ١٤٨/١/١، البحر المحيط ٣٣٣/١، الإبهاج ٧٥/١، جمع الجوامع ١/١١٧، نهاية السؤل ١٠٩/١، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٨.

(٣) علماء الحنفية رحمهم الله تعالى منهم عراقيون، ومنهم بخاريون، ومنهم بلخيون وغير ذلك.

(٤) اختلف الأصوليون في وجوب القضاء: هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد؟.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب القضاء بأمر جديد، وإليه ذهب العراقيون من علماء الحنفية، وبعض الشافعية كالأمدي والشيرازي والغزالي والرازي، وبعض المالكية كابن الحاجب والباجي.

القول الثاني: يجب القضاء بما وجب به الأداء وهو الأمر الأول، وإليه ذهب أكثر الحنابلة وأكثر الحنفية، واختاره القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وهو ما اختاره المؤلف أيضاً.

القول الثالث: يجب القضاء بقياس الشرع، وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي الحنفي رحمه الله تعالى.

س ٣٣ : هل لمن قال بوجوبه بالأمر الأول دليل أم لا؟

ج : نعم لهم أدلة نقلية وعقلية.

فمن الأدلة النقلية قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ومن فاته الوقت الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني.  
وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن العقلية: أنه لو وجوب القضاء بأمر جديد لكان أداء كما  
في الأمر الأول.

ومنها أن الأمر إنما يدل على طلب الفعل وهو مقتضاه لا غير،  
وأما الزمان فلا يكون مطلوباً بالأمر، إذ ليس هو من فعل  
المكلف، فاختلاله لا يؤثر فيه.

وهذا الخلاف في القضاء بمثل<sup>(٣)</sup> معقول، وأما القضاء بمثل

---

ولكل قول أدلته فانظرها في: (كشف الأسرار ١/٣١٣، أصول السرخسي ١/٤٥، فواتح الرحموت ١/٨٨، إحكام الفصول ص ٢١٧، المنتهى ص ٩٨، المنخول ص ١٢٠، الإحكام ٢/١٧٩، التبصرة ص ٦٤، المحصول ١/٢/٤٢٠، العدة ١/٢٩٣، التمهيد ١/٢٥١ - ٢٥٢، المسودة ص ٢٧، روضة الناظر ٢/٩١، المعتمد ١/١٣٥).

(١) من حديث رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب «الافتداء بسنن رسول الله ﷺ» ٨/١٤٢.  
ومسلم في كتاب الفضائل، باب «توقيره ﷺ» ١٥/١٠٩.

والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب «وجوب الحج» ٥/١١١.

وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/٣.

(٢) أي: وغير ذلك من الأدلة النقلية.

(٣) سيأتي بعد قليل تعريف المؤلف للقضاء بمثل معقول والقضاء بمثل غير معقول.

غير معقول فلا خلاف أنه يكون بسبب جديد فْتَبَّهَ .

- س ٣٤ : كم أنواع الأداء؟
- ج : هو نوعان: أداء مَخْض، وأداء غير محض<sup>(١)</sup>.
- س ٣٥ : كم أنواع الأداء المحض؟
- ج : نوعان: كامل، وغير كامل.
- س ٣٦ : ما هو الكامل؟
- ج : هو ما يُؤدَّى مُتَلَبِّساً بوصف كما شُرِعَ مثل الصلاة<sup>(٢)</sup> بجماعة فيما شَرِعَتْ فيه الجماعة فإنه أداء كامل<sup>(٣)</sup>.
- س ٣٧ : ما هو الأداء الغير<sup>(٤)</sup> الكامل؟
- ج : هو ما يؤدى غير متلبس بوصفه كما شرع، مثل الصلاة منفرداً فإنه أداء قاصر لعدم الأداء مع الجماعة<sup>(٥)</sup>.
- س ٣٨ : ما هو الأداء الغير المحض؟
- ج : هو الأداء الشبيه بالقضاء<sup>(٦)</sup>.
- س ٣٩ : ما هو الأداء الشبيه بالقضاء؟
- ج : هو كَفِغَلِ اللَّاحِقِ مِثْلُهُ، وهو مَنْ أدرك أول الصلاة مع الإمام وفاته الباقي بأن نام خلف الإمام ولم ينتبه إلا بعد فراغه فهو مُؤَدِّ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ أداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه مع الإمام

(١) نهاية الصفحة الثامنة من المخطوط.

(٢) في الأصل: (الصلوة).

(٣) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٤، أصول السرخسي ١/٤٨، تيسير التحرير ٢/٢٠٣.

(٤) الأولى التعبير بغير.

(٥) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٤، أصول السرخسي ١/٤٨، تيسير التحرير ٢/٢٠٣.

(٦) انظر أصول السرخسي ١/٤٨.



من المتابعة. فهو يقضي ما انعقد له إحرامه بمثله لا بعينه،  
والإتيانُ بالمثل قضاءً<sup>(١)</sup>.

س ٤٠ : ما هو الأداء الكامل في حقوق العباد؟

ج : هو تسليم المبيع مثلاً إلى مشتريه على الوصف الذي ورد عليه  
البيع<sup>(٢)</sup>.

س ٤١ : ما هو الأداء القاصر في حقوقهم<sup>(٣)</sup>؟

ج : هو تسليمه لا على الوصف الذي وجب تسليمه عليه.

س ٤٢ : ما هو الأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد؟

ج : هو كمن تزوج امرأة على عبد الغير بعينه صحت التسمية  
ووجب عليه القيمة لعجزه عن التسليم. فلو اشتراه وسلمه لها  
قبل قضاء القاضي بالقيمة كان التسليم أداءً شبيهاً بالقضاء<sup>(٣)</sup>.

س ٤٣ : ما وجه تسميته أداءً؟

ج : إنما سُمِّي أداءً من حيث إن العبد عين حق المرأة، لأنه  
المستحق - بفتح الحاء - لها بالتسمية<sup>(٤)</sup>.

س ٤٤ : ما وجه تسميته شبيهاً بالقضاء؟

ج : إنما سمي شبيهاً بالقضاء من حيث إن تَبَدَّلَ المُلْكُ يوجب  
تَبَدُّلاً في المُعَيَّنِ حُكْماً، فصار بانتقاله من مُلْكِ البائع إلى  
الزوج كأنه غير المُسَمَّى فكان تسليمه تسليمٍ مثل الواجب،  
وهذا معنى القضاء.

(١) انظر أصول السرخسي ٤٨/١.

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٠٣/٢.

(٣) نهاية الصفحة التاسعة من المخطوط.

(٤) انظر أصول السرخسي ٥٥/١، تيسير التحرير ٢٠٣/٢.

س ٤٥ : كم أنواع القضاء المحض؟

ج : القضاء المحض نوعان .

س ٤٦ : ما هما؟

ج : قضاء بِمِثْلِ معقول، وقضاء بمثل غير معقول<sup>(١)</sup> .

س ٤٧ : ما تعريف القضاء المعقول؟

ج : هو ما يُعَقَّلُ فيه المماثلة، كقضاء الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة، لِتَحَقُّقِ المماثلة صورةً ومعنىً<sup>(٢)</sup> .

س ٤٨ : ما هو القضاء بمثل غير معقول؟

ج : هو ما لا يُعَقَّلُ فيه المماثلة، كالفدية للصوم، فإن الفدية وهي

نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو

شعير، خَلَّفَ عن الصوم وقضاء لمن عجز عنه كالشيخ الفاني،

فإننا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم لا صورةً ولا معنىً،

أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن الصوم إتعاب النفس بالكف

عن شَهَوَاتِي البطن والفرج، وَمَعْنَى الفدية تنقيص المال، فحيث

عدمنا إدراك المماثلة عقلاً أثبتناه بالنص .

س ٤٩ : كم أنواع القضاء في حقوق العباد؟

ج : القضاء في حقوق العباد نوعان .

س ٥٠ : ما هما؟

ج : قضاء كامل بمثل معقول، وقضاء قاصر بمثل غير معقول<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٤، أصول السرخسي ١/٤٩، تيسير التحرير ٢/٢٠٣ .

(٢) نهاية الصفحة العاشرة من المخطوط .

(٣) هكذا ذكر المؤلف والصحيح أن يقال: وقضاء قاصر بمثل معقول وغير معقول .

فالقضاء القاصر بمثل معقول هو كما مثَّلَ له المؤلف رحمه الله تعالى .

- س ٥١ : ما هو القضاء الكامل بمثل معقول في حقوقهم؟
- ج : هو مثلاً كضمان المغصوب بالمثل صورةً ومعنىً.
- س ٥٢ : ما القضاء القاصر بمثل معقول؟
- ج : هو ضمان قيمة المغصوب إذا لم يوجد للمغصوب مثل، أو كان وانقطع بأن لا يوجد في الأسواق، فتكون القيمة مثله معنىً.
- والكامل هو الأصل في الضمان.

---

والقضاء القاصر بمثل غير معقول فهو كضمان النفس والأطراف بالمال في القتل والقطع الخطأ، إذ لا مماثلة بين شيء منهما والمال لا صورة وهو ظاهر، ولا معنى لأن الأدمي مالك غير مُبتدل، والمال مملوك مبتدل.

(انظر تيسير التحرير ٢/٢٠٤).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## (فصل: لا بد للمأمور من صفة للحسن)

س ٥٣ : ما هي صفة الحُسن؟

ج : لها ثلاثة معاني: .

الأول: كون الشيء ملائماً<sup>(١)</sup> للطبع، أو منافراً<sup>(٢)</sup> له<sup>(٣)</sup>.

الثاني: كون الشيء صفة كمال أو نقص، كالعلم والجهل.

الثالث: مُتَعَلِّقُ المذح والذم في العاجل، والشواب والعقاب في الآجل، كالعبادات والمعاصي.

س ٥٤ : هل للعقل مَدْخَلٌ في معرفة الحُسن والقبح أم لا؟

ج : نعم، إن للعقل مدخلاً في معرفة حُسن بعض الأشياء وقُبْحها قبل ورود الشرع<sup>(٤)</sup>، وليس بحاكم، بل الحاكم هو الله عزَّ

---

(١) وذلك كحُسن الحلو في المذاق، وحُسن الرائحة الطيبة في الأنف، وحُسن الصوت الجميل في الأذن.

(٢) وذلك كقُبْح المرِّ في المذاق، والرائحة الخبيثة في الأنف، والصوت المزعج في الأذن.

(٣) نهاية الصفحة الحادية عشرة من المخطوط.

(٤) اختلف الأصوليون في مسألة إدراك العقل للحُسن والقُبْح في الأشياء قبل ورود الشرع.

وقد حرّر الرازي رحمه الله تعالى محل النزاع في هذه المسألة فقال: (الحُسن والقبح قد يُعنى بهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين وقد يُراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا: العلم حَسَنٌ والجهل قبيح، ولا نزاع أيضاً في كونهما عقليين بهذا التفسير. وإنما النزاع في كون الفعل مُتَعَلِّقٌ الذم عاجلاً وعقابه آجلاً). (المحصول ١٥٩/١/١ - ١٦٠).

وخالفه في ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فقال محققاً موضع النزاع في هذه المسألة: (وقد زعم بعض نفاة التحسين والتقييح أن هذا متفق عليه، وهو راجع إلى الملاءمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع وقبولها للشيء وانتفاعها به ونفرتها من ضده. قالوا: وهذا ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في كون الفعل مُتَعَلِّقاً للذم والمدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً، فهذا الذي نفيناه وقلنا: إنه لا يُعْلَمُ إلا بالشرع، وقال خصومنا: إنه معلوم بالعقل والعقل مُفْتَضٌ له.

فيقال: هذا فرار من الزحف، إذ هاهنا أمران متغايران لا تلازم بينهما:

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حُسنه وقبحه بحيث ينشأ الحُسن والقبح منه فيكون منشأً لهما أم لا؟.

والثاني: أن الثواب المرتب على حُسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع؟) مدارج السالكين ١/٢٥٣.

والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح فيرتب الثواب على حُسنها والعقاب على قبيحها من غير افتقار إلى الشرع. وذهب إلى ذلك المعتزلة.

القول الثاني: العقل لا يُحَسِّنُ ولا يقبح، وإنما يعرف ذلك بالشرع. وذهب إلى ذلك الأشاعرة من أهل السنة.

القول الثالث: العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون ترتيب ثواب أو عقاب على ذلك وهو مذهب السلف.

(انظر هذه الأقوال وحججها في: المغني للقاضي عبد الجبار ١٥/١١٧، المعتمد

وجلّ، وجميع المأمورات فيها حُسنٌ آخر ثبت بكونه مأموراً وهو لا ينافي الحُسن الثابت قبل الأمر كالإيمان بالله تعالى مع كونه حَسَناً في نفسه، لأنه إذا نظر العقل في ماهيته وجدها شكراً للمنع بتوحيده وتصديقاً له، وحَسَنٌ أيضاً لكونه مأموراً به.

- س ٥٥ : إلى كم ينقسم الحَسَنُ لعينه إذ كان مأموراً به؟  
 ج : ينقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup>.  
 س ٥٦ : ما هما؟  
 ج :

الأول: ما لا يقبل سقوط التكليف بعد وجوبه بحال من الأحوال، كالتصديق المعتبر في الإيمان، لأنه لو بدّله بضده كان كفراً بأي وجه بدّله.

الثاني: ما يقبل سقوط التكليف، كالصلاة فإنها حَسَنَةٌ لعينها لأنها تدل على تعظيم الله تعالى، وتعظيم المُعَظَّم حَسَنٌ، لكنها تقبل السقوط بأعذار كثيرة كالحيض والنفاس ونحو ذلك مما سيأتي.

٣١٥/٢، فضل الاعتزال ص ١٣٩، المحيط بالتكليف ص ٢٣٤، البرهان ١/٨٧، المستصفي ١/٥٥، الإحكام ١/٧٩، المحصول ١/١/١٥٩، الوصول إلى الأصول ١/٥٦، الإبهاج ١/١٣٥، جمع الجوامع ١/٥٧، حاشية البناني ١/٥٦، حاشية العطار ١/٧٩، الصحائف الإلهية ص ٤٦٤ - ٤٦٥، الملل والنحل ١/٤٢، ٤٥، نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٣٧١، المعتمد في أصول الدين ص ٢١، شرح الأصول الخمسة ٤٨٤، الرد على المنطقيين ص ٤٢١، مفتاح دار السعادة ٢/٧، مدارج السالكين ١/٢٥٥ - ٢٥٦، الصواعق المرسلّة ١/١٠٣٨، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٠).

(١) انظر أصول السرخسي ١/٦٠ وما بعدها.

- س ٥٧ : ما هي الأعذار الموجبة للسقوط؟
- ج : الأعذار كثيرة منها: الجنون، والحيض، والنفاس... إلخ.
- س ٥٨ : ما هو المُلْحَقُ بالحَسَن لعينه حُكْمًا؟
- ج : الملحق بالحسن لعينه حكماً كالزكاة، والصوم والحج<sup>(١)</sup>.
- س ٥٩ : ما وجه الحُسْن فيما ذُكِرَ من الزكاة والصوم والحج، مع أن في الأول إضاعة المال، والثاني تجويع النفس، والثالث مشقة [البدن]<sup>(٢)</sup>؟
- ج : وجه الحُسْن في أداء الزكاة هو دَفْعُ حاجة الفقير<sup>(٣)</sup>، وفي الثاني قَهْرُ النفس وتجويعها لكونها أمانة بالسوء، وفي الثالث زيارة أماكن مُعَظَمَة عَظَمَها الله تعالى وفي زيارتها تعظيمُ صاحبها.
- وهذه الوسائط لا تخرج هذه العبادات من أن تكون حَسَنَةً لعينها فَتَدْبَرُ.
- س ٦٠ : إلى كم ينقسم الحَسَنُ لغيره إذ كان مأموراً به؟
- ج : ينقسم إلى قسمين: .
- الأول: ما لا يَتَأَدَّى ذلك الغير بنفس المأمور، بل يحتاج إلى فِعْلٍ مقصود كالسعي إلى الجمعة فإنه ليس

(١) نهاية الصفحة الثانية عشرة من المخطوط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) وكما أن في الزكاة مصلحة راجعة إلى الغير ففيها كذلك مصلحة راجعة إلى صاحب المال ذاته بتطهير نفسه وتزكيتها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: (١٠٣).

وبنماء ماله وزيادته كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ الروم: (٣٩).

بَحَسَنَ فِي نَفْسِهِ إِذْ فِيهِ مَشْيٌ وَنَقَلَ أَقْدَامًا، وَإِنَّمَا حَسُنَ وَصَارَ مَأْمُورًا بِهِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، إِذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى أَدَائِهَا، لَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَتَأَدَّى بِهِ، بَلْ بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ بَعْدَهُ حَتَّى لَوْ تَمَكَّنَ مِنْهَا بِلَا سَعْيٍ أَوْ بِسَعْيٍ لَا لِلْجُمُعَةِ سَقَطَ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ (١).

س ٦١ : ما هو الثاني؟

ج : هو ما يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور به من غير احتياج إلى فعل آخر، كالجهاد والحدود وصلاة الجنازة. فإن الجهاد ليس بحسن لذاته لأنه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده، وإنما حسن لإعلاء كلمة الله وهو يتأدى بنفس الجهاد.

وكذلك إقامة الحدود في نفسها تعذيب، وإنما حسنت لزرع الناس عن المعاصي، والزرع يحصل بمجرد إقامة الحدود.

وصلاة الجنازة ليست في نفسها حسنة لأنها بدون الميت عبث، وإنما حسنت لما فيها من قضاء حق الميت المسلم، وهو يحصل بمجرد صلاة الجنازة (٢).

س ٦٢ : ما حكم الحَسَنَ لغيره؟

ج : وجوبه بوجوب الغير، وسقوط وجوبه بسقوط وجوب ذلك الغير (٣).

س ٦٣ : هل القدرة شرط التكليف أم لا؟

ج : نعم، القدرة شرط التكليف، فلا يجوز التكليف بما لا يُطاق، لأنه لا يليق بالحكمة، وما لا يليق سَفَهٌ وهو قبيح، فلا يجوز

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٦١ - ٦٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٦٢.

(٣) نهاية الصفحة الثالثة عشرة من المخطوط.



صدوره منه تعالى .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا (١) [إِلَّا] وَسْعَهَا﴾ (٢) ﴿ (٣) .

س ٦٤ : ما المراد بالقدرة التي هي شرط التكليف الذي هو طلب الفعل من العبد؟

ج : هي القدرة التي تصير مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها، وهذه القدرة هي التي يُعَبَّرُ عنها بسلامة الآلات والأسباب، وهي توجد قبل الفعل ومعه، لأن الفعل عند اجتماع شرائط التأثير واجب لامتناع التَخَلُّف .

س ٦٥ : إلى كم تنقسم هذه القدرة؟

ج : إلى قسمين : قدرة ممكنة، وقدرة ميسرة .

فالقدرة الممكنة هي أدنى ما يتمكن المأمور من أداء المأمور به من غير مشقة غالباً، كالزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة .

وهذه القدرة شرط لوجوب أداء كل مأمور به بدنياً كان أو مالياً، وليست شرطاً للأداء .

س ٦٦ : ما هي القدرة الميسرة الموجبة لِتَيْسُرِ الأداء على المكلف؟

ج : هي القدرة التي يكون أداء الواجب معها بصفة اليسر، وهي قدرة زائدة على القدرة الممكنة، إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر .

(١) في الأصل : (نفسها) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) البقرة : (٢٨٦) .

س ٦٧ : ما مثال ذلك؟

ج : مثال ذلك: اشتراط النماء في الزكاة. فإن الأداء للزكاة ممكن بملك النصاب<sup>(١)</sup> الفارغ عن الحاجة الأصلية والدين<sup>(٢)</sup>، فإذا اشترط في النصاب النماء كان هذا يسراً.

ومثله إقامة الحول مقام النماء الحقيقي، لأن الحول ممكن من الاستنماء، فاشتراط النصاب الحولي يُعَلِّمُ أن فيه قدرة ميسرة.

س ٦٨ : هل يُشْتَرَطُ دوام القدرة أم لا؟

ج : نعم يُشْتَرَطُ دوامها بدليل أنه لو هلك النصاب قبل الحول سقطت الزكاة، والنظير كثير.

س ٦٩ : هل تثبت بالمأمور صفة الجواز أم لا؟

ج : قال بعض المتكلمين: لا تثبت.

والصحيح عند الفقهاء: أنه يثبت به صفة الجواز، لأنه يقتضي حُسن المأمور به، وذلك إنما يكون بعد جوازه شرعاً، ويثبت به أيضاً انتفاء الكراهة.

س ٧٠ : هل تبقى صفة الجواز بعد نَسْخِ الوجوب المأمور به أم لا؟

ج : اعلم أنه إذا نُسخ فعل الواجب وكان حكم الناسخ التحريم بأن

---

(١) نهاية الصفحة الرابعة عشرة من المخطوط.

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إسقاط الزكاة بالدين على قولين: .

القول الأول: الدين لا يسقط الزكاة. وهو ما استقر عليه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد.

القول الثاني: الدين مسقط للزكاة. وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

(انظر في ذلك: الاختيار لتعليل المختار ١/٩٩، الإشراف على مسائل الخلاف

١/١٨١، روضة الطالبين ٢/١٩٤، المغني ٢/٦٨٧).

قال: «نَسَخْتُ وجوبه بالتحريم» لا تبقى صفة الجواز.  
أما إذا نُسِخَ الوجوب الثابت بالأمر ولم يبين الناسخ ففيه  
خلاف<sup>(١)</sup>: فعندنا يزول جواز المأمور به بنسخ وجوبه، لأن  
الجوازَ الثابت في ضمن الوجوبِ الجوازُ المقيدُ بامتناع الترك،  
وهذا الجواز ينتفي بانتفاء الوجوب.

- 
- (١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة يكمن في أن نُسِخَ الوجوب له ثلاث حالات:
- الحالة الأولى: نسخه بنص دال على الإباحة والجواز، كنسخ صوم يوم عاشوراء.
- الحالة الثانية: نسخه بالنهي عنه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس فإنه منهي عنه.
- الحالة الثالثة: نسخه من غير إبانة جواز وتحريم.
- ففي الحالة الأولى: الجواز ثابت بالنص الناسخ، ولا نزاع في ذلك.
- وفي الحالة الثانية: عدم ثبوت الجواز بالإجماع.
- وإذا انتفى النزاع في الحالتين الأولى والثانية بقي قائماً في الحالة الثالثة.
- وفيها اختلف الأصوليون: هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب؟ على قولين:
- القول الأول: الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، وإليه ذهب بعض الشافعية.
- القول الثاني: الوجوب إذا نسخ لا يبقى الجواز. وإليه ذهب الأحناف وبعض  
الشافعية كالغزالي والشيرازي.
- (انظر أصول السرخسي ٦٤/١، فواتح الرحموت ١٠٣/١، المستصفى ٧٣/١،  
المنخول ص ١١٨، التبصرة ص ٩٦، التحصيل من المحصول ٣١٢/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## (فصل)

- س ٧١ : هل الكفار مخاطبون بالإيمان أم لا؟
- ج : اتفق الأصوليون<sup>(١)</sup> على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، لأن النبي ﷺ بُعِثَ إلى الناس كافة لدعوة الإيمان، فهم مكلفون به لأنهم أهل الأدلة فكانوا أهلاً لوجوبه عليهم<sup>(٢)</sup>.
- والإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفار، وأما أمر المؤمنين به<sup>(٣)</sup> فالمراد به الثبات عليه.
- س ٧٢ : هل الكفار مكلفون بالمعاملات الشرعية والعقوبات أم لا؟
- ج : نعم مكلفون بها كالبيع والشراء والإجارة، لأن المطلوب منها مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين لأنهم آثروها على الآخرة. وبالعقوبة<sup>(٤)</sup> أيضاً من الحدود والقصاص، لأن

---

(١) انظر أصول السرخسي ٧٣/١، شرح التلويح ٢١٣/١، أحكام الفصول ص ٢٢٤،

شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، البحر المحيط ٤٠٠/١.

(٢) نهاية الصفحة الخامسة عشرة من المخطوط.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾ النساء: (١٣٦).

(٤) أي ومكلفون بالعقوبة.

من العقوبات الانزجار<sup>(١)</sup> عن الإقدام على أسبابها، وهم بالانزجار أليق دُفعاً للفساد عن العالم، إلا حَدَّ الشرب لا يؤخذون لورود الأثر في ذلك وهو قوله ﷺ: «الخمير لهم كالخَلُّ لنا»<sup>(٢)</sup>.

س ٧٣ : هل الكفار مؤخذون في حق الشرائع أم لا؟

ج : نعم مؤخذون في الآخرة على عدم اعتقادها، كما يعاقبون على أصل كفرهم لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾<sup>(٣)</sup>. أي: من المسلمين المعتقدين لفرضيتها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قوله: «لأن من العقوبات الانزجار عن الإقدام على أسبابها» لا يُفهم منه أن «الانزجار» نوع من العقوبات، وإنما مقصوده أن من ثمار العقوبات وجكوبها الانزجار عن تعاطي أسبابها.

(٢) هذا الحديث لم أقف على تخريجه.

(٣) المدثر، الآيتان: (٤٢، ٤٣).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: أصول السرخسي ٧٣/١، فواتح الرحموت ١٢٨/١، إحكام الفصول ص ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، الفروق ٢١٨/١، البرهان ١٠٧/١، المنخول ص ٣١، الإحكام ١٤٤/١، التبصرة ص ٨٠، البحر المحيط ٣٩٧/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨، العدة ٣٥٨/٢، التمهيد ٢٩٨/١.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت ومقيد به)

س ٧٤ : إلى كم ينقسم المأمور به باعتبار الوقت؟

ج : ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مطلق، وهو الذي لم يقيد بطلب إيقاعه في وقت معين من العمر يكون الإتيان به بعده قضاء كالقضاء والكفارات.

والثاني: مقيد، وهو الذي قُيد بطلب إيقاع المأمور به بوقت من العمر يكون الإتيان به بعده قضاء كالصلاة والصوم ونحوهما<sup>(١)</sup>.

س ٧٥ : ما هو الوقت الذي يكون ظرفاً للمؤدى وسبباً لوجوب الأداء؟

ج : الوقت الذي يكون ظرفاً للمؤدى وسبباً لوجوب الأداء هو كوقت الصلاة مثلاً.

س ٧٦ : ما المراد بالظرف في قولهم: ظرف<sup>(٢)</sup> للمؤدى<sup>(٣)</sup>؟

ج : هو الزمان الذي يحيط بالمؤدى ويزيد عليه إذا اقتصر على

(١) انظر كشف الأسرار ١/٤٤٧، وما بعدها.

(٢) في الأصل: (ظرفاً).

(٣) نهاية الصفحة السادسة عشرة من المخطوط.

القدر المفروض في كل من الأركان .

س ٧٧ : ما المراد بالمؤدّي؟

ج : هو الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت المعين، ويقال لذلك: واجب<sup>(١)</sup> موسع<sup>(٢)</sup>، لتوسّع وقته عنه، والجزء الأول من الوقت شرط للأداء، ومطلق الوقت ظرف، وكل الوقت سبب لوجوبه .

س ٧٨ : ما هو الوقت الذي يكون معياراً وسبباً لوجوب الأداء؟

ج : هو الذي لا يقبل غيره كشهر رمضان، فشهود جزء منه سبب لوجوب صوم رمضان كله، وكل يوم سبب لصومه .

س ٧٩ : ما المراد من كون الوقت معياراً لا يقبل غيره؟

ج : هو كونه لا يُفْضَلُ<sup>(٣)</sup> شيء من أجزائه يسع غير الواجب من جنسه وهو معنى عدم الزيادة والنقصان، فلا ضرر في بقاء بعض الأجزاء كالليل لأنه ليس بمحل للصوم، والأيام هي المرادة من الشهر شرعاً وإن كان الشهر لغة اسماً للأيام والليالي .

س ٨٠ : ما حكم النية فيما كان الوقت له معياراً؟

ج : حكم النية فيه: أنه يُكْتَفَى فيه بنية مطلق الصوم من غير اشتراط التعيين في النية، فَيُؤَدَّى صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يشترط التعيين<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: (واجباً).

(٢) في الأصل: (موسعاً).

(٣) أي: لا يبقى، لأن الفُضْلَة هي البقية من الشيء. (لسان العرب ١١/٥٢٥، القاموس المحيط ٣١/٤).

(٤) انظر الأم ١٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٥٠/٢.

- س ٨١ : ما هو الوقت المَعَيَّرُ للمؤدَّى وليس سبباً لوجوب الأداء؟
- ج : هو كقضاء صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر سواء كان معيناً أو مطلقاً عن الوقت.  
أما سبب كونه معياراً فقد تقدم.
- س ٨٢ : ما سبب كون هذا الوقت ليس سبباً للوجوب<sup>(١)</sup>؟
- ج : لأن سبب قضاء رمضان شهود الشهر كالأداء، وسبب صوم الكفارات أسبابها من الجِثْث<sup>(٢)</sup> والقتل والظهار، وسبب صَوْمِ النَّذْرِ النَّذْرُ لا الوقت.
- س ٨٣ : ما حكم هذا النوع؟
- ج : حكم هذا النوع: اشتراط نية التعيين من الليل أو من أول النهار.
- س ٨٤ : ما سبب اشتراط نية التعيين في هذا النوع؟
- ج : سببه: أن الموضوع الأصلي في غير رمضان وغير النذر المعين هو النَّقْلُ، وغيره هو المحتمل، فإذا لم تقع نية التعيين من الليل أو من طلوع الفجر يقع الإمساك عن الموضوع الأصلي وهو النقل ثم لا ينقلب إلى واجب آخر.
- س ٨٥ : ما الوقت الذي يشبه الظرف من وجه والمعيار من وجه؟
- ج : هو وقت الحج، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.
- والحج لا يُؤدَّى إلا في بعض عشر ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفاً، ومن حيث إنه لا يُؤدَّى

(١) نهاية الصفحة السابعة عشرة من المخطوط.

(٢) الجِثْثُ: الخُلْفُ في اليمين. قال: حِنْثٌ في يمينه جِثْثاً وَحِثْثاً: لم يَبْرَ فيها. (لسان العرب ١٣٨/٢).



فيه إلا حج واحد يكون معياراً.

س ٨٦ : ما حكم هذا النوع؟

ج : صحة الأداء في العمر، لأن وقته العمر، ورجح أبو يوسف<sup>(١)</sup> جهة المعيارية احتياطاً فقال: يتأثم من أخره عن العام الأول، لأن الحياة إلى العام القابل مشكوكة، فإذا أداه يُحَكَّم بارتفاع الإثم. ومحمد<sup>(٢)</sup> رجع جهة الظرفية فجوز التأخير بشرط عدم التفويت.

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. أخذ الفقه على الإمام أبي حنيفة وكان من الفقهاء المتقنين ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد. ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. (الجواهر المضية ٣/٦١١، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، شذرات الذهب ١/٢٩٨، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١، الجرح والتعديل ٩/٢٠١، إعجام الأعلام ص ٥٩).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن قرقَد الشيباني. صحب الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. توفي رحمه الله تعالى بالري سنة سبع وثمانين ومائة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: (دفنتُ الفقه والعريبة بالري).

(الجواهر المضية ٣/١٢٢ - ١٢٦، طبقات الفقهاء ص ١٣٥).

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في النهي)

- س ٨٧ : ما تعريف النهي لغةً واصطلاحاً<sup>(١)</sup>؟  
ج : تعريفه لغةً: هو المنع<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>  
واصطلاحاً: القول الإنشائي الدال على طلب كَفُّ عن فِعْلٍ  
على جهة الاستعلاء<sup>(٤)</sup>.  
فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) نهاية الصفحة الثامنة عشرة من المخطوط.  
(٢) ومنه سُمِّيَ العقل «نُهْيَةً» وجمعه «نُهْيٌ». وإنما سمي العقل نهية لأنه يمنع صاحبه عما يشينه.  
(٣) انظر القاموس المحيط ٤/٣٩٨.  
(٤) انظر كشف الأسرار ١/٥٢٤، مفتاح الوصول ص ٣٦، البرهان ١/٢٨٣، جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٣٩٠، العدة ٢/٤٢٥، التمهيد ١/٣٦٠، العدة ٢/٤٢٥، إرشاد الفحول ص ١٠٩.  
(٥) اختلف الأصوليون في «الكف» هل هو فعل أو لا؟ على قولين: .  
القول الأول: الكف ليس بفعل، وهو رأي أبي هاشم المعتزلي.  
القول الثاني: الكف فعل، وعليه يكون التكليف في المنهي عنه تكليفاً بفعل، وهو مذهب الجمهور.

(انظر تفصيل المسألة في: فواتح الرحموت ١/١٣٤، التقرير والتحبير ٢/٨١، تيسير التحرير ٢/١٣٥، المستصفي ١/٩٠، الإحكام ١/١٤٧، المحصول ١/٢)

وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما.

س ٨٨ : ما معنى النهي الحقيقي؟

ج : ذهب الجمهور إلى أن معناه التحريم<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تُسْتَعْمَلُ صيغة النهي في معانٍ أخرى مجازاً كالكرهية في قوله ﷺ: «لا تُصلوا في مبارك الإبل»<sup>(٣)</sup>.

---

٥٠٥، الإبهاج ٦٩/٢، نهاية السؤل ٣٠٥/٢، التمهيد ص ٩٩، البلبل ص ١٧، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/١، شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٨).

(١) اختلف الأصوليون فيما تفيد صيغة النهي حقيقة من المعاني التي تستعمل فيها على أقوال منها:

القول الأول: صيغة النهي حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: صيغة النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها.

القول الثالث: أنها مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك.

القول الرابع: أنها مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

القول الخامس: الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يرد الدليل.

(انظر ذلك في: كشف الأسرار ٥٢٥/١، المنتهى ص ١٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨، الرسالة ص ٢١١، الإحكام ١٨٧/٢، التبصرة ص ٩٩، المحصول ٤٦٩/٢/١، الإبهاج ٦٦/٢، العدة ٤٢٦/٢، التمهيد ٣٦٢/١، المسودة ص ٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠، إرشاد الفحول ص ١٠٩).

(٢) الإسراء: (٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ٤٦/١٩. والترمذي عنه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل. ثم قال: (وحدّث أبي هريرة حديث حسن صحيح). (سنن الترمذي ٢١٧/١ - ٢١٨).

- والدعاء كقوله تعالى: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾<sup>(١)</sup>.
- والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> إلخ<sup>(٣)</sup>.
- والتهديد كقول السيد لعبده الذي لم يمثل أمره: «لا تمتثل أمري».
- والتحقير كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup>.
- والياس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾<sup>(٥)</sup> إلخ<sup>(٦)</sup>.

س ٨٩ : ما حكم النهي؟

ج : وجوب الانتهاء عن المنهي عنه، وصيرورة المنهي عنه حراماً. فالنهي يوجب دوام ترك المنهي عنه، فهو يخالف الأمر في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل للحال.

ومن جملة أحكامه: أن فاعل المنهي عنه يستحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة.

س ٩٠ : هل يقتضي النهي صفة القبح للمنهي عنه أم لا؟

ج : نعم، يقتضي النهي صفة القبح للمنهي عنه، لأن الناهي الحكيم لا ينهي عن شيء إلا لقبحه لقوله تعالى: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) آل عمران: (٨).

(٢) المائدة: (١٠١).

(٣) أي: إلى آخر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشَاؤُكُمْ﴾.

(٤) الحجر: (٨٨).

(٥) التحريم: (٧).

(٦) أي: إلى آخر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ إِنَّمَا تُحْزَرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(٧) النحل: (٩٠).

س ٩١ : إلى كم نوع ينقسم القبيح لعينه؟

ج : ينقسم إلى نوعين : .

الأول: ما قبح لعينه وَضِعاً كالكفر، لأن واضح اللغة

وضع هذا اللفظ<sup>(١)</sup> لفعل قبيح في ذاته، والفعل ما يحرمه من غير ورود الشرع به<sup>(٢)</sup>، لأن قبح كفران المنعم مركز في العقول، ولذا لا يصح نَسْخُ حرمة الكفر<sup>(٣)</sup>.

والثاني:

ما قبح لعينه شرعاً، كبيع الحر، لأن العقل يُجَوِّزُ بيع الحر كما عُرِفَ في قصة يوسف عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وإنما قبح شرعاً لأن الشارع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده فتكون حقيقته شرعاً، وأنواعه كثيرة.

(١) نهاية الصفحة التاسعة عشرة من المخطوط.

(٢) قوله: «الفعل هو قبيح في ذاته، والفعل ما يحرمه من غير ورود الشرع به».

معناه: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ما استقر في العقل قُبْحُهُ قبل ورود الشرع فَإِنَّ ذلك الفعل لا يُخَكِّمُ عليه بالحرمة، إذ الحكم بالإيجاب أو التحريم خاص بالشرع وحده، وهذا خلاف ما يدعيه المعتزلة من أن العقل يوجب ويحرم قبل ورود الشرع.

(٣) لأنه لو صحَّ نسخ حرمة الكفر لأفضى ذلك إلى قلب موازين الشريعة بجعل الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، وهذا لا يليق بشرعية أحكم الحاكمين سبحانه.

(٤) يوسف عليه السلام باعه إخوته بثمان قليل كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (أي اعتاض عنه إخوته بثمان دون قليل، ومع ذلك كانوا فيه من الزاهدين، أي: ليس لهم رغبة فيه، بل لو سئلوه بلا شيء لأجابوا).

(تفسير القرآن العظيم ٤٠٨/٢).

والنهي عن الأفعال التي تكون معانيها قبل الشروع باقية حالها بعد نزول التحريم كالقتل والزنا وشرب الخمر يقع على القبيح لعينه ويقتضي الفساد<sup>(١)</sup>.

س ٩٢ : إلى كم ينقسم القبيح لغيره؟

ج : إلى قسمين :

الأول : ما قبح لغيره وضمناً كصوم يوم العيد، لأنه منهي عنه لا لذاته، لأن الصوم في ذاته عبادة وإمساك لله تعالى، وإنما يحرم لأجل أن يوم العيد يوم ضيافة لله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها.

س ٩٣ : ما النوع الثاني من القبيح؟

ج : هو ما قبح لغيره كوطء زوجته في الحيض، فإن الوطء مشروع من حيث إنها زوجته، وإنما حرم لأجل معنى مجاور له وهو

---

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي للفساد على قولين:

القول الأول : النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وشيوخ المعتزلة المتكلمون، وهو قول بعض الفقهاء.

القول الثاني : النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً. وإليه ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الأئمة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين.  
ونسب إمام الحرمين رحمه الله تعالى هذا القول إلى المحققين من أهل العلم.

(انظر تفصيل هذه المسألة في: أصول السرخسي ٨٢/١، فواتح الرحموت ١/٣٩٦، تيسير التحرير ٣٧٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، مفتاح الوصول ص ٣٩، البرهان ١/٢٨٣، المنخول ص ١٢٦، الإحكام ١٨٨/٢، التبصرة ص ١٠٠، العدة ٢/٤٣٢، التمهيد ١/٣٨١، روضة الناظر ١١٢/٢، البلبل ص ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/٨٥، المغني ١٧/١٣٦، المعتمد ١/١٧١).

الأذى، ولذا يثبت به الحل للزوج الأول والنسب وتكميل المهر.

س ٩٤ : ما وجه النهي عن الأمور الشرعية؟

ج : وجه النهي عن الأمور الشرعية التي تقررت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها كالصلاة<sup>(١)</sup> والصوم<sup>(٢)</sup> والبيع<sup>(٣)</sup> إنما هو لأجل قُبْح في وَضْفِهَا، ولذا كان الربا<sup>(٤)</sup> وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه لِتَعَلُّقِ النهي بالوصف لا بالأصل.

---

(١) أثناء الحيض.

(٢) يوم العيد.

(٣) بعد النداء الثاني من يوم الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: (٩).

(٤) في الأصل: (الربو).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في المطلق والمقيد<sup>(١)</sup>)

- س ٩٥ : ما تعريف المطلق؟
- ج : هو اللفظ الدال على الماهية بلا اعتبار قيد في الواقع من وَخْدة أو كثرة<sup>(٢)</sup>.
- فهو ما وُضع للواحد النوعي.
- س ٩٦ : ما تعريف المقيد؟
- ج : هو اللفظ الدال على الحقيقة المقيدة بقيد من قيودها<sup>(٣)</sup>.
- فهو ما وضع للواحد الشخصي بتشخيص القيد.
- وقيل في تعريف المطلق: هو اللفظ الدال على الذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية الصفحة العشرين من المخطوط.

(٢) وأما تعريفه في اللغة: فهو التخلية والإرسال وحُلُّ العقد.

(لسان العرب ١٠/٢٢٩، القاموس المحيط ٣/٢٥٨).

(٣) وأما تعريفه في اللغة: فهو موضع القيد من رِجْلِ الفرس والخلخال من المرأة، وما قُيد من بغير ونحوه.

(لسان العرب ٣/٣٧٤، القاموس المحيط ١/٣٣١).

(٤) وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حيث أطلق الحق تبارك وتعالى «الرقبة» عن القيد، فكان الإطلاق هنا دالاً على ذات الرقبة دون التعرض لصفاتها



والمقيد: هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة<sup>(١)</sup>.  
وهذان التعريفان أحسن من الأوليين<sup>(٢)</sup>.

س ٩٧ : ما حكمهما؟

ج : حكمهما: أن الخطاب إذا ورد مطلقاً حُمِلَ على إطلاقه.

وإن ورد مقيداً حمل على تقييده.

وإذا ورد لبيان الحكم<sup>(٣)</sup> فإما أن يختلف الحكم أو يتحد.

فإن اختلف الحكم فإن لم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الحكم الآخر نحو: «أَكُسُ يَتِيمًا»، «أَطْعَمَ يَتِيمًا عَالِمًا» أُجْرِيَ المطلق على إطلاقه والمقيدُ على تقييده، ولا يُحْمَلُ أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين، اتحد سببهما أو اختلف. إلا<sup>(٤)</sup> إن كان أحدهما موجباً لتقييد الآخر نحو: «أعتق عني رقبة» و: «لا تملكني رقبة كافرة» فإن نَفَى تملك الكافرة يستلزم نَفَى إعتاقها عنه، وهذا يوجب تقييد الإعتاق عنه بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد.

---

كالإيمان مثلاً لا بنفي ولا بإثبات.

(١) كما في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَّخِرِيْهُ رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ حيث أوجب سبحانه على القاتل خطأ تحرير رقبة واشتراط في تلك الرقبة وصفاً زائداً وهو الإيمان.

(٢) انظر تعريف المطلق والمقيد في: (كشف الأسرار ٢/٥٢٠، بذل النظر ص ٢٦٠، فواتح الرحموت ١/٣٦٠، المنتهى ص ١٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩، البرهان ١/٣٥٦، الإحكام ٣/٣، جمع الجوامع ٢/٤٦، المسودة ص ١٤٧، روضة الناظر ٢/١٩١).

(٣) في الأصل: (لحكم).

(٤) لو عبر ب: «وإن كان أحدهما...» لكان أولى وأكثر وضوحاً.

- س ٩٨ : ما الحكم إذا اتحد الحكم؟
- ج : إما أن يكون الحكم منفياً أو مثبتاً: فإن كان منفياً فلا يُحْمَلُ.
- س ٩٩ : ما مثاله؟
- ج : مثاله: «لا تعتق رقبة» و«لا تعتق رقبة كافرة».
- لإمكان الجمع بأن لا يُعْتَقَ أصلاً<sup>(١)</sup>.
- س ١٠٠ : ما الحكم إذا كان مثبتاً؟
- ج : إما أن تختلف الحادثة أو تتحد.
- فإن اختلفت كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فلا يجوز حَمْلُ المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup> عندنا<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الصفحة الواحدة والعشرين من المخطوط.

(٢) انظر حالات حمل المطلق على المقيد في: (كشف الأسرار ٢/٥٢١، بذل النظر ص ٢٦٢، المنتهى ص ١٣٥، الإحكام ٤/٣، المحصول ١/٣/٢١٤، التمهيد ٢/١٧٧، روضة الناظر ٢/١٩٢، المعتمد ١/٢٨٨).

(٣) اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على ذِكْرِ حالة الاختلاف وَحَكَمَ بعدم جواز حمل المطلق على المقيد في تلك الحالة، ولم يذكر الحالة الثانية وهي حالة الاتحاد.

ومذهب الأحناف رحمهم الله تعالى في ذلك هو حمل المطلق على المقيد إذا كان السبب واحداً والحادثة واحدة، ومثلوا لذلك بقوله ﷺ للأعرابي: (صم شهرين متابعين)، وروى أنه قال له: (صم شهرين).

(انظر كشف الأسرار ٢/٥٢٦ - ٥٢٧).

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في العام)

- س ١٠١ : ما تعريف العام لغةً واصطلاحاً؟  
ج : تعريف العام لغةً: الشامل المتعدد، سواء كان لفظاً أو غيره<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: هو اللفظ الواحد المستغرق لما يصلح<sup>(٢)</sup> له بحسب وضع واحد دَفْعَةً واحدة من غير حَضْر كالرجال مثلاً<sup>(٣)</sup>.  
س ١٠٢ : كم يخرج بهذا الحد المذكور؟  
ج : يخرج به: اللفظ المتعدد الدال على معانٍ متعددة، نحو: «صَرَبَ زيدٌ عمراً». فإنها مستغرقة لما يصلح<sup>(٤)</sup> من الحدث وفاعلية «زيد» ومفعولية «عمرو» مع أنها ليست بعام. ويخرج النكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل، أو

(١) انظر القاموس المحيط ٤/١٥٤، تاج العروس ٨/٤١٠.

(٢) في الأصل: (لما لا يصلح).

(٣) انظر المستصفي ٢/٣٢، المنخول ص ١٣٨، الإحكام ٢/١٩٥، المحصول ١/٢/٥١٣، العدة ١/١٤٠، التمهيد ٢/٥، المسودة ص ٥٧٤، روضة الناظر ٢/١٢٠، المعتمد ١/١٨٩.

(٤) في الأصل: (لما لا يصلح).

مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو اسم عدد لا من حيث  
الآحاد كعشرة، لأن النكرة بأنواعها المذكورة تتناول كل فرد  
فرد، والمثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموع يتناول كل  
جمع جمع، والعشرة تتناول كل عشرة تناول بدل لا شمول.

س ١٠٣ : ما معنى تناول البدل؟

ج : معنى (١) تناول البدل: أنها (٢) تُضدُّقُ على كل واحد بدلاً عن  
الآخر.

س ١٠٤ : ما الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل (٣)؟

ج : الفرق: أن عموم الشمول كُلِّي يُحَكِّمُ فيه على كل فرد فرد.

وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تَصَوُّر مفهومه من  
وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل  
على فرد وشائع في أفرادها يتناوله على سبيل البدل، ولا يتناول  
أكثر من واحد منها دَفْعَةً.

س ١٠٥ : إلى كم ينقسم العام؟

ج : إلى قسمين:

الأول: العام بصيغته ومعناه، بأن تكون صيغته جَمْعاً

ومعناه شاملاً لكل ما يتناوله عند الإطلاق، سواء  
كان له واحد من لفظه كالرجال أو لا كالنساء،  
لأن صيغته وُضِعَتْ لأعداد مجتمعة، ومعناه  
متناول للأعداد المجتمعة إلى ما لا نهاية.

(١) في الأصل: (معنا).

(٢) أي العشرة.

(٣) نهاية الصفحة الثانية والعشرين من المخطوط.

الثاني: العام بمعناه دون صيغته، مثل «قوم» و«جماعة»،  
فصيغتهما كـ «زَيْد» و«بَكْر» من حيث الفردية  
والجمع.

ومم جملة ألفاظ العموم: «مَنْ» و«مَا» و«الذي» و«الألف»  
واللام» و«كل» و«كلما» ولفظ «جميع» و«النكرة في سياق  
النفي» و«المفرد المُعَرَّفُ بالألف واللام أو الإضافة»<sup>(١)</sup>.

س ١٠٦ : ما حكم العام؟

ج : حكم العام قبل التخصيص: ثبوت الحكم في جميع ما تحته  
من الأفراد بطريق القطع.

س ١٠٧ : ما المراد بالقطع المذكور؟

ج : المراد به: ما لا يحتمل الغير احتمالاً ناشئاً عن دليل، فلا  
يجوز تخصيصه كالخاص بخبر الآحاد.

س ١٠٨ : هل يجوز نَسْخُ الخاص بالعام أم لا؟

ج : نعم، يجوز عندنا معشر الحنفية<sup>(٢)</sup>، كنسخ الشارع ﷺ الحديث

---

(١) أضعف صيغ العموم هو اسم الواحد، لأنه يدل بلفظه على الواحد إنما جاء العموم  
بمعناه.

وأوسط صيغ العموم أدوات الشرط ولفظ «كل» و«جميع» و«النكرة في سياق  
النفي» لأن معناها موضوع للعموم، وأما لفظها فهو وإن كان موضوعاً للعموم إلا أنه  
ليس صريحاً فيه.

وأكمل صيغ العموم على الإطلاق الجمع والملحق به واسم الجمع المضاف إلى  
معرفة، لأن هذه الصيغ دالة على العموم بلفظها ومعناها. (انظر بذل النظر ص ١٦١  
وما بعدها، البحر المحيط ٣/١٣٠ وما بعدها، التمهيد ٥/٢ وما بعدها).

(٢) إذا تقدم الخاص وتأخر العام قُدِّم العام على الخاص عند الحنفية رحمهم الله تعالى،  
وحكموا بنسخ الخاص بالعام على تفصيل ذكروه في كتبهم.

الوارد في قوم عرنة<sup>(١)</sup> الدال على طهارة أبوال الإبل<sup>(٢)</sup>  
بحديث: (استنزهاوا من البول)<sup>(٣)</sup>. وهو عام.

س ١٠٩ : ما قصة قوم عرنة<sup>(٤)</sup>؟

ج : هو ما رَوَى أنس<sup>(٥)</sup> بن مالك رضي الله تعالى عنه أن قوماً من  
عُرينة أتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتحفت  
بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة  
ويشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم ارتدوا فقتلوا  
الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في إثرهم قوماً  
فَأَخَذُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَلَ<sup>(٦)</sup> أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ

---

وأما عند الجمهور فيقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر. ولمزيد  
البيان انظر (كشف الأسرار ١/٥٨٧، التلويح على التوضيح ١/٤١، تيسير التحرير  
١/٢٧٢، شرح الجلال المحلي بحاشية البناني ٢/٤٤، العدة ٢/٦١٥، التمهيد ٢/  
١٥٠، المسودة ص ١٣٤.

(١) هكذا في الأصل، والوارد في الحديث (عُرينة). قال النووي رحمه الله تعالى في  
شُرْحه على صحيح الإمام مسلم: (وهي قبيلة معروفة) ١١/١٥٤.

(٢) سيذكره المؤلف قريباً.

(٣) أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى عن أبي هريرة وعن أنس رضي الله تعالى عنهما  
في كتاب الطهارة، باب «نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه». وقال: (مرسل).

(انظر سنن الدارقطني ١/١٢٧ - ١٢٨).

(٤) نهاية الصفحة الثالثة والعشرين من المخطوط.

(٥) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي النجاري. قدم النبي ﷺ المدينة  
وهو ابن عشر سنين فأهدته أمه إليه ليخدمه فخدم النبي ﷺ عشر سنين. توفي رضي  
الله تعالى عنه سنة إحدى وتسعين. (مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، الجمع بين  
رجال الصحيحين ١/٣٥).

(٦) السَّمَلَ: هو أن تُفَقَّأَ العينُ بحديدة مُحَمَّاة، أو بالشوك.

في شدة الحر حتى ماتوا<sup>(١)</sup>.

س ١١٠ : ما حكم العام بعد التخصيص؟

ج : أنه لا يبقى قطعياً، فيجوز تخصيصه بخير الواحد.

س ١١١ : هل يحتج بالعام بعد التخصيص أم لا؟

ج : نعم، يحتج به بعد التخصيص<sup>(٢)</sup>.....

(انظر لسان العرب ١١/٣٤٧).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة ٤٣/٨. ومسلم في

كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ١١/١٥٤. والترمذي في أبواب

الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمة ١/٤٩. وأبو داود في كتاب الحدود،

باب ما جاء في المحاربة ٤/٥٣١.

(٢) اختلف الأصوليون في العام بعد التخصيص: هل يكون حجة أو لا؟ على الأقوال

التالية: .

القول الأول: يجوز الإحتجاج بالعام بعد التخصيص مطلقاً. وإليه ذهب

الجمهور.

القول الثاني: لا يجوز الإحتجاج بالعام بعد التخصيص مطلقاً. وإليه ذهب

عيسى بن أبان وأبو ثور.

القول الثالث: إن خُصَّ بدليل متصل صحَّ الإحتجاج به فيما عدا الخصوص، وإن

خصَّ بدليل منفصل لم يصح ذلك. وإليه ذهب الكرخي.

القول الرابع: إن كان التخصيص منع من تعليق الحكم بالاسم العام وأوجب

تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله

تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فإن قيام الدلالة على

اعتبار الحرز والنصاب مانع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضي وقوعه

على الحرز والنصاب الذي لا ينبىء اللفظ عنهما فلم يجز التعلق

به.

فأما إن كان المخصص لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام

جاز التعلق به كما في قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فإن المنع

من قتل مَنْ أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك في حق

كما رُوِيَ أن فاطمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها احتجت على أبي بكر في ميراثها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

مع أن القاتل والكافر خُصًّا منه، فلم ينكر أحد احتجاجها من الصحابة.

وعَدَل أبو بكر رضي الله تعالى عنه في حرمانها إلى الاحتجاج

---

من لم يعطها. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري.

القول الخامس: إن كان العام المخصوص لو تركنا وظاهره من دون التخصيص كنا نتمثل ما أريد منا ونضم إليه ما لم يرد منا صح الاحتجاج به كما في قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ المخصص بأهل الذمة. وإن كان العام بحيث لو تركنا وظاهره من غير تخصيص لم يمكن امتثال ما أريد منا دون بيان فلا يكون حجة كما في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ فإننا لو تركنا والآية لم يمكن امتثال ما أريد منا من الصلاة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض، فكذلك بعد التخصيص. وإليه ذهب القاضي عبد الجبار.

القول السادس: إنه يكون حجة في أقل الجمع، ولا يكون حجة فيما زاد على ذلك.

(انظر أصول السرخسي ١/١٤٤، فواتح الرحموت ١/٣١١، تيسير التحرير ١/٣١٣، المستصفى ٢/٥٦، المنخول ص ١٥٣، الأحكام ٢/٢٣٢، المحصول ١/٢٢/٣، حاشية البناني ٢/٦، العدة ٢/٥٣٣، التمهيد ٢/١٤٢، المسودة ص ١١٦، روضة الناظر ٢/١٥٠، المعتمد ١/٢٦٥).

(١) هي الزهراء بنت إمام المتقين وسيد الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ﷺ على أبيها رضي الله تعالى عنها. ولدت وقريش تبني الكعبة، وتوفيت سنة إحدى عشرة. (الإصابة ٨/١٥٧ - ١٦٠).

(٢) النساء: (١١).



بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»<sup>(١)</sup>.

س ١١٢ : كم في القرآن من موضع عام لم يُخصَّص منه البعض؟

ج : ستة.

الأول<sup>(٢)</sup> : قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكل ما سُمِّيَتْ أماً من نسب أو رضاع وإن علت حرام.

الثاني : قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثالثها : قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

رابعها : قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

خامسها : قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى

اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(٧)</sup>.

سادسها : قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ﴾<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما في كتاب الفرائض، باب

قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ٣/٨.

(٢) في الأصل: (الأولى).

(٣) النساء: (٢٣).

(٤) الرحمن: (٢٦).

(٥) آل عمران: (١٨٥)، الأنبياء: (٣٥).

(٦) البقرة: (٢٨٢).

(٧) هود: (٦).

(٨) البقرة: (٢٨٤).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في المشترك<sup>(١)</sup>)

س ١١٣ : ما تعريف المشترك؟

ج : هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.  
ويقال في تعريفه أيضاً: هو لفظ وضع وَضْعاً شخصياً لمعنيين  
فأكثر بأوضاع متعددة ابتداءً بلا تَقْلٍ من معنى إلى آخر، سواء  
كان بينهما مناسبة أم لا<sup>(٢)</sup>.

س ١١٤ : ما مثال ذلك؟

ج : مثال ذلك: لفظ «الْقَرْء» بفتح<sup>(٣)</sup> القاف وسكون الراء، في قوله  
تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر. فعندنا يُحْمَلُ على

(١) نهاية الصفحة الرابعة والعشرين من المخطوط.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٠٣، أصول السرخسي ١/١٢٦، فواتح الرحموت ١/

١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، حاشية البناني ١/٢٧٥، المحصول ١/١/

٣٥٩، شرح المنهاج ١/٢٠٨.

(٣) ويجوز أيضاً ضم القاف هكذا (القَرْء). (لسان العرب ١/١٣٠).

(٤) البقرة: (٢٢٨).

الحيض لقرائن تدل<sup>(١)</sup> على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على الأطهار<sup>(٣)</sup>.

س ١١٥ : ما القرائن التي تدل على أن «القرء» هو الحيض لا الطهر؟

ج : قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

لأنه تَعَرَّضَ عند ذكر الخلف لليأس عن الحيض دون الطهر، فَعَلِمَ أن المراد في الأصل هو الحيض.

وبقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»<sup>(٥)</sup>. ومن

جملة القرائن قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

والثلاثة لفظ لما دون الأربعة وفوق الاثنين، ولا يكون ذلك إلا في الحيض، لأنه لو حُمِلَ على الأطهار لكان طهرين وبعض الثالث، فَتَبَّهَ تَسْتَفِيدَ.

س ١١٦ : ما حكم المشترك؟

ج : حكم المشترك: التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم، سوى

أن الثابت به حق حتى يقوم مرجح للمعنى المراد، ولكن

(١) في الأصل: (لتدل).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/١٩٣.

(٣) انظر الأم ٥/٢٢٤.

(٤) الطلاق: (٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في ستة طلاق العبد ٢/٦٣٩. والبيهقي في

كتاب العدد، باب عدة الأمة ٧/٤٢٦.

وهذا الحديث صححه الحاكم رحمه الله تعالى حيث قال: (الحديث صحيح ولم

يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك.

(المستدرک وتلخیص الذهبی ٢/٢٠٥).

(٦) البقرة: (٢٢٨).

[لا<sup>(١)</sup>] يُقَعَدُ عن الطلب كما يُقَعَدُ في المتشابه، بل يجب عليه التأمل لا أن المراد إدراك المراد، وَتَرَجُّحُ البعض فيه مُخْتَمَلٌ فيجب طلبه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) نهاية الصفحة الخامسة والعشرين من المخطوط.

## (فصل: في المؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم)

- س ١١٧ : ما تعريف المؤول<sup>(١)</sup>؟
- ج : هو ما ترجح من المشترك بعض معانيه بغالب الرأي بما يوجب الظن<sup>(٢)</sup>.
- س ١١٨ : ما حكم المؤول؟
- ج : العمل بما جاءنا في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غَلَطَ فإن المجتهد يخطيء ويصيب عندنا.
- س ١١٩ : ما تعريف الظاهر لغةً واصطلاحاً؟
- ج : تعريف الظاهر لغةً: الواضح<sup>(٣)</sup>.
- وفي الاصطلاح: اسم لكلام عُرِفَ المرادُ به للسامع إذا كان

---

(١) المؤول في اللغة: مشتق من التأويل وهو المرجع والمصير وتفسير ما يؤول إليه الشيء. (لسان العرب ٣٤/١١).

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١١٧، أصول السرخسي ١/١٢٧، أصول الشاشي ص ٣٩، التلويح على التوضيح ١/٣٣، المستصفي ١/٣٨٧، حاشية البناني ١/٥٣، إرشاد الفحول ص ١٥٤، روضة الناظر ٢/٣١.

(٣) قال صاحب اللسان: (الظاهر خلاف الباطن. ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر وظهير). لسان العرب ٤/٥٢٣.

وإذا كان الباطن خفياً فإن الظاهر واضح.

من أهل اللسان بمجرد سماع صيغته بلا قرينة، ويكون محتملاً للتأويل إن كان خاصاً والتخصيص إن كان عاماً<sup>(١)</sup>.

س ١٢٠ : ما حكمه؟

ج : حكمه: وجوب العمل به على سبيل القطع، وإن كان فيه احتمال تأويل يُحْمَلُ الكلام على غير الظاهر بطريق التخصيص والمجاز وغيرهما.

س ١٢١ : ما هو المفسر لغة واصطلاحاً؟

ج : هو لغة: الكشف<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً<sup>(٣)</sup>.

س ١٢٢ : ما مثاله؟

ج : مثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن «المشركين» اسم ظاهر عام نص في إهانة المشركين، ولكن يَحْتَمِلُ التخصيص بأن يكون عاماً مخصوصاً، فلما ذكر كلمة «كافة»<sup>(٥)</sup> ارتفع احتمال التخصيص فصار مُفسِّراً.

س ١٢٣ : ما تعريف المحكم لغة واصطلاحاً؟

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/١٢٤، أصول السرخسي ١/١٦٣، أصول الشاشي ص ٦٨،

تيسير التحرير ١/١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦، المستصفي ١/٣٨٤، حاشية

البناني ١/٥٢، روضة الناظر ٢/٢٩.

(٢) انظر لسان العرب ٥/٥٥، القاموس المحيط ٢/١١٠.

(٣) انظر كشف الأسرار ١/١٣١، أصول السرخسي ١/١٦٥، أصول الشاشي ص ٧٦،

التلويح على التوضيح ١/١٢٥، تيسير التحرير ١/١٣٩.

(٤) التوبة: (٣٦).

(٥) نهاية الصفحة السادسة والعشرين من المخطوط.

- ج : أما تعريفه لغةً: فهو المتقن<sup>(١)</sup>.
- وأما اصطلاحاً: فهو ما ازداد قوة على المفسّر بعدم احتمال النسخ<sup>(٢)</sup>.
- س ١٢٤ : ما مثال ذلك؟
- ج : قوله ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.
- س ١٢٥ : ما حكمه؟
- ج : حكمه: وجوب العمل به على سبيل القطع.
- س ١٢٦ : هل كل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم موجب للحكم قطعاً بلا تفاوت، أم بينهما<sup>(٤)</sup> تفاوت؟
- ج : نعم جميع ما ذكّر موجب للحكم قطعاً بلا تفاوت في نفس القطع بثبوت الحكم بها.
- وإنما يظهر التفاوت بينهما<sup>(٥)</sup> قوة وضعفاً في القطعية عند التعارض لِتَرْجُحِ الأَقْوَى على الأدنى، ويصير الأدنى متروكاً بالأعلى.
- س ١٢٧ : أيهما يترجح على الآخر؟
- ج : يترجح النص على الظاهر، ويترجح المُفسّرُ عليهما، ويترجح

(١) انظر القاموس المحيط ٩٨/٤، تاج العروس ٢٥٢/٨ - ٢٥٣.

(٢) انظر كشف الأسرار ١٣٥/١، أصول السرخسي ١٦٥/١، أصول الشاشي ص ٨٠، التلويح على التوضيح ١٢٥/١، تيسير التحرير ١٤٣/١، حاشية البناني ٢٦٨/١، إرشاد الفصحول ص ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور ٤٠/٣.

(٤)، (٥) ثنى الضمير هنا باعتبار الموازنة بين شيئين: الظاهر والنص من جهة، والمفسر والمحكم من جهة. فالمجتهد إذا تعارض عنده ظاهر ونص فإنه يرجح النص على الظاهر، وإذا تعارض عنده مفسر ومحكم فإنه يرجح المحكم وهكذا.

المحكّم على الكل .

- س ١٢٨ : هل يشترط التساوي بين الأعلى والأدنى في الرتبة أم لا؟
- ج : نعم، يُشترط التساوي بين الأدنى والأعلى في الرتبة، بأن يكونا متواترين، أو مشهورين أو خبر واحد، فلا يُرجّح خبر الواحد على ظاهر الكتاب لعدم التساوي، ولا يرجح الظاهر على النص، ولا يرجح النص على المفسر لعدم التساوي.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه<sup>(١)</sup>)

- س ١٢٩ : ما تعريف الخفي؟
- ج : هو اسم لكلام استتر معناه بسبب عارض نشأ من غير الصيغة<sup>(٢)</sup>.
- س ١٣٠ : ما مثال ذلك؟
- ج : مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>.
- فإن الآية ظاهرة في وجوب قطع اليد لكل سارق، وخفية في حق الطرار<sup>(٤)</sup> والنباش<sup>(٥)</sup>، فخفي وجوب القطع في حقهما. والخفي يُدْرِكُ المراد منه بالطلب.
- س ١٣١ : ما حكمه؟
- ج : حكمه: النظر فيه ليُعْلَمَ أن اختفاء ما خفي هل هو للنقص أو

(١) نهاية الصفحة السابعة والعشرين من المخطوط.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٣٨، أصول السرخسي ١/١٦٧، أصول الشاشي ص ٨٠، تيسير التحرير ١/١٥٦.

(٣) المائدة: (٣٨).

(٤) سيعرفه المؤلف بأنه: الذي يشق الثوب ويأخذ مال الغير ظلماً.

(٥) سيعرفه المؤلف بأنه: الذي يسرق كفن الميت أي: بعد نبش قبره.

لزيادة فيه .

س ١٣٢ : كيف كيفية النظر فيه والتأمل؟

ج : اعلم أنه لما تأملنا ونظرنا في «الطرار» الذي يشق الثوب ويأخذ مال الغير ظلماً وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بنوع غفلة منه وجدنا أن اختصاص «الطر» باسم آخر لأجل زيادة في فعل السرقة لأنه إنما يكون بِحَدَقٍ في صناعته، وتأملنا في «النباش» فوجدنا اختصاصه باسم آخر لأجل نقصان معنى السرقة فيه لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد للحفظ .

فلفظ «السارق» خَفِيٌّ في «الطرار» و«النباش»، لكن خفاؤه في «الطرار» لمزية على ما هو ظاهر فيه في المعنى الذي تعلق به الحكم فيشملة اللفظ فيثبت القطع بخلاف «النباش» فإنه لا يظهر فلا يُقْطَع .

س ١٣٣ : ما تعريف المشكل؟

ج : هو اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً منها لكنه قد دخل في أشكاله<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

س ١٣٤ : ما حكمه؟

ج : حكمه : حكم المشكل اعتقاد حَقِّيَّته فيما أُريد منه، ثم الإقبال على الطلب مع النظر فيه فيظهر المراد منه .

س ١٣٥ : ما مثاله؟

---

(١) نهاية الصفحة الثامنة والعشرين من المخطوط .

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٤٠، أصول السرخسي ١/١٦٨، أصول الشاشي ص ٨١، تيسير التحرير ١/١٥٨ .

ج : مثاله : قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا حَزَنَتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> .  
 فإن كلمة «أَنِّي» مشكلة فإنها تجيء تارة بمعنى «مِنْ أَيْنَ» كقوله  
 تعالى : ﴿أَنِّي لِكَ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup> .  
 وتارة بمعنى «كَيْفَ» كقوله تعالى : ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 فاشتبه ها هنا أنه بأي معنى ، فلما تأملنا في لفظ «الحرث»  
 علمنا أنه بمعنى «كَيْفَ» .

س ١٣٦ : ما تعريف المَجْمَل في اللغة والاصطلاح؟

ج : أما تعريفه لغةً : فالمبهم<sup>(٤)</sup> .

وأما اصطلاحاً : فما خَفِيَ المرادُ منه خفاءً لا يُدْرِكُ إلا ببيانٍ من  
 المُجْمَلِ - بضم الميم الأولى وكسر الثانية<sup>(٥)</sup> .

س ١٣٧ : كم أنواع المَجْمَل؟

ج : أنواعه ثلاثة .

الأول : ما يكون إجماله بسبب غرابة في اللفظ ، فلا

يُفْهَمُ معناه لغةً ، كالهلوع المذكور في الآية

الشريفة : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة : (٢٢٣) .

(٢) آل عمران : (٣٧) .

(٣) آل عمران : (٤٠) ، مريم : (٢٠) .

(٤) قال صاحب اللسان : (أَجْمَلُ الشَّيْءِ : جَمَعُهُ عَنْ تَفْرِيقِهِ) .

(انظر لسان العرب ١١/١٢٨ ، وكذلك القاموس المحيط ٣/٣٥١) .

(٥) انظر كشف الأسرار ١/١٤٤ ، أصول السرخسي ١/١٦٨ ، أصول الشاشي ص ٨١ ،

تيسير التحرير ١/١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المستصفى ١/٣٤٥ ، روضة

الناظر ٢/٤٢ .

(٦) المعارج : (١٩) .

والثاني: ما يكون إجماله بسبب إبهام المتكلم مُرَادُهُ وَإِنْ  
كان معنى اللفظ مفهوماً لغةً، كالربا المذكور في  
الآية بينه ﷺ بقوله: «الحنطة بالحنطة»..  
إلخ<sup>(١)</sup>.

والثالث: ما يكون إجماله بسبب تَعَدُّدِ المعاني المتساوية  
وتزاحمها على اللفظ.

س ١٣٨ : ما العلة في الربا عندنا؟

ج : العلة عندنا: القَدْرُ مع الجنس<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: الطَّعْمُ مع الجنس<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكية: الاقتيات والادخار<sup>(٤)</sup>.

س ١٣٩ : ما حكمه<sup>(٥)</sup>؟

ج : اعتقاد حَقِيَّةِ المراد منه، والتوقف فيه في حق العمل به إلى  
البيان.

س ١٤٠ : ما مثاله؟

ج : مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا<sup>(٦)</sup> بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

فإنه لفظ دال على فرضية المسح ولكن الآية مجملة فيما بين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الربا ١١/١٤.

والنسائي في كتاب البيوع، باب الشعر بالشعر ٧/٢٧٧.

(٢) انظر المبسوط ١٢/١١٠ - ١١١.

(٣) انظر روضة الطالبين ٣/٣٧٩.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/١٣٠.

(٥) نهاية الصفحة التاسعة والعشرين من المخطوط.

(٦) في الأصل: (فامسحوا).

(٧) المائة: (٦).

أدنى المسح لعدم صحته، وبين الاستيعاب لعدم صحته أيضاً لأنه ﷺ تَرَكَهُ قَضَاءً إِذْ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ .

وبين الأدنى والاستيعاب مجمل لاحتمال الثلث والرابع وغيرهما فَبَيَّنَهُ ﷺ بِفَعْلِهِ حَيْثُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) (٢) .  
ومقدم الرأس مقدار الربع غالباً .

س ١٤١ : ما هو المتشابه (٣) ؟

ج : هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه للأمة في الدنيا لأنه يصير معلوماً في الآخرة لابتلاء الراسخين في العلم بعدم الوصول إليه (٤) .

---

(١) هو أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي الحافظ القانع الزاهد الورع . توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .  
(شذرات الذهب ٣/٣٠٤) .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس . (السنن الكبرى ١/٥٨) .

وأصل هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم عن المغيرة أيضاً أخرجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/١٧٤ .

(٣) المتشابه في اللغة يطلق على المماثلة والالتباس . (القاموس المحيط ٤/٢٨٦) .

(٤) عرف الأصوليون المتشابه بعبارات مختلفة فقال إمام الحرمين : (والمتشابه هو المجمل) البرهان ١/٤٢٤ .

وقال أبو الخطاب : (والمتشابه ما احتاج إلى بيان) التمهيد ٢/٢٧٦ .

وقال القاضي عبد الجبار : (والمتشابه ما لم يُحْكَمَ المراد بظاهره بل يحتاج في ذلك إلى قرينة، والقرينة إما عقلية أو سمعية، والسمعية إما أن تكون في هذه الآية إما في أولها أو آخرها أو في آية أخرى من هذه السورة أو من سورة أخرى أو في ستة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو في إجماع من الأمة) .  
شرح الأصول الخمسة ص ٦٠٠ .

وكما تباينت عباراتهم في تعريف المتشابه فقد اختلفوا في مَكْمَنِهِ فقال بعضهم :

س ١٤٢ : كم أنواع المتشابه؟

ج : أنواعه اثنان :

الأول : متشابه اللفظ إن لم يُفهم منه شيء كما في

الحروف التي في فواتح السور كقوله تعالى :

﴿قاف﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿نون﴾<sup>(٢)</sup> . وتسميتها حروفاً باعتبار

مدلولاتها الأصلية ، أو لأن الحرف قد يُطلق على

الكلمة .

والثاني :

متشابه المعنى إن استحال إرادته وذلك كالاستواء

المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٣)</sup> .

---

إنه يكمن في الآيات التي ظاهرها التعارض . وقال بعضهم : إنه يكمن في الحروف

المقطعة في أوائل السور . وقال بعضهم : إنه يكمن في القصص والأمثال .

والذي اختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه يكمن فيما ورد من صفات الله تعالى

مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى : .

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ .

وقوله : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ .

وقوله : ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ .

وقوله : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ .

ونحو ذلك حيث اتفق السلف رحمهم الله تعالى على الإقرار به وإمراره على

وجهه وترك تأويله .

(انظر روضة الناظر ١/ ١٨٥ - ١٨٦) .

(١) سورة ق : (١) .

(٢) القلم : (١) .

(٣) طه : (٥) .

وكاليد المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك مما دلت النصوص على ثبوتها لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة لِتَنْزُّهِهِ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

س ١٤٣ : ما حكم المتشابه؟

ج : عدم جواز العمل به، واعتقاد حقيقته<sup>(٣)</sup>.

س ١٤٤ : ما العلة في عدم جواز العمل فيه؟

ج : علته: قصور أفهام البشر عن العلم بمعناه، وعن الاطلاع على مراد الله منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفتح: (١٠).

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى إثبات صفتي «الاستواء» و«اليد» لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله من غير تعطيل ولا تشبيه، وكذلك بقية الصفات.

(٣) نهاية الصفحة الثلاثين من المخطوط.

(٤) أطبق أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى انفرد بعلم تأويل المتشابه فلا يشاركه في ذلك أحد غيره. ولذلك فهم يقفون على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال السرخسي: (قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فالوقف عندنا في هذا الموضوع) أصول السرخسي ١/١٦٩.

وقال ابن قدامة: (الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لفظاً ومعنى) روضة الناظر ١/١٨٦.

وقال الشوكاني: (والوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ مُتَعَيِّنٌ) إرشاد الفحول ص ٣٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم) الرسالة التدمرية ص ٥٨.

وقد خالف المعتزلة إجماع الأمة في ذلك فقالوا: إن المتشابه لا يستأثر الله تعالى بمعرفة تأويله وحده بل يشاركه في ذلك الراسخون في العلم وعلى رأسهم رسول الله ﷺ.

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار؛ (ولعل شبهة هؤلاء الذين أنكروا أن يُعرف بظاهر القرآن شيء قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وظنهم أن قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ مبتدأ غير معطوف على الأول، وذلك مما لا وجه له لأن قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوف على الله تعالى، فتكون الآية بأن تكون دلالة لنا أولى).

(شرح الأصول الخمسة ص ٦٠٣).

وقال الزمخشري في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

قال: (أي لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يجب أن يُحمل عليه إلا الله وعباده الذين رسخوا في العلم، أي: ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع. ومنهم من يقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وابتدىء: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ ويفسرون المتشابه بما استأثر الله بعلمه وبمعرفة الحكمة فيه من آياته كعدد الزبانية ونحوه، والأول هو الوجه) الكشاف ٤١٣/١.

واستدلوا لذلك بأدلة فانظرها في شرح الأصول الخمسة ص ٦٠٣.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## [فصل: أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى<sup>(١)</sup>]

س ١٤٥ : إلى كم ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى؟

ج : ينقسم إلى ثلاثة.

س ١٤٦ : ما هي الثلاثة؟

ج : الأول:

اللفظ إن استعمل فيما وُضع له فحقيقة.

والثاني: إن استعمل في غير ما وُضع له فمجاز.

والثالث: إن كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح،

وإلا فكناية.

س ١٤٧ : ما هي الحقيقة؟

ج : هي اللفظ المستعمل قصداً في المعنى الذي وُضع اللفظ له في

اصطلاح وقع به تخاطب المستعمل إذا حصل تخاطب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١٥٩، أصول السرخسي ١/١٧٠، فواتح الرحموت ١/

٢٠٣، المنتهى ص ١٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، المستصفى ١/٣٤١،

الإحكام ١/٢٦، المحصول ١/١/٣٩٧، جمع الجوامع ١/٣٠٠، شرح المنهاج

١/٢٢٥، روضة الناظر ٨/٢.

- س ١٤٨ : ما حكمها؟
- ج : حكمها: ثبوت ما قُصد به من معناه الموضوع له، سواء كان أمراً أو نهياً، خاصاً كان أو عاماً.
- س ١٤٩ : هل يمكن العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة أم لا؟
- ج : متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، لأنه خَلَفَ عنها، والخلف لا يعارض الأصل.
- س ١٥٠ : ما تعريف المجاز؟
- ج : هو اللفظ المُستَعْمَلُ في<sup>(١)</sup> غير ما وُضع له لملاحظة مناسبة بينه وبين الموضوع له<sup>(٢)</sup>.
- س ١٥١ : ما حكم المجاز؟
- ج : ثبوت المعنى الذي أريد منه سواء كان خاصاً كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>.
- فإن المراد باللمس<sup>(٤)</sup> عندنا الجماع مجازاً حقيقة في اللمس باليد. أو عاماً إذا اقترن به ما يفيد العموم كالصاع في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»<sup>(٥)</sup>.
- فالمراد به ما يَحُلُّ فيه الصاع.
- س ١٥٢ : هل يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز أم لا؟

(١) في الأصل: (فيما).

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٦٢، أصول السرخسي ١/١٧٠، فواتح الرحموت ١/٢٠٤، المنتهى ص ٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، المستصفي ١/٣٤١، الإحكام ١/٢٨، شرح المنهاج ١/٢٢٥، روضة الناظر ٢/٩.

(٣) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٤) نهاية الصفحة الواحدة والثلاثين من المخطوط.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٨/١٤٤.

ج

اعلم أن الحق أنه يمتنع الجمع بين الحقيقة والمجاز باللفظ المفرد، فلا يُسْتَعْمَلُ اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يُراد كل واحد منهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ عند الإطلاق، وهذا يمنع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمحققين من الشافعية<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٧٧، أصول الشاشي ص ٤٣، تيسير التحرير ٢/٤٢،

شرح التلويح على التوضيح ١/٨٧، فواتح الرحموت ١/٢١٦.

(٢) انظر البحر المحيط ٢/٢٢٧، الإبهاج ١/٣١٩، نهاية السؤل ٢/١٧٧، شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٣) انظر المعتمد ١/٢٨، التمهيد ١/٨٧، شرح الكوكب المنير ١/١٩٦، إرشاد الفحول

ص ٢٨.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في الصريح والكناية وعبارة النص  
وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص)

- س ١٥٣ : ما تعريف الصريح؟  
ج : هو اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهوراً تاماً بسبب كثرة الاستعمال، سواء كان حقيقة كقوله: «أنتِ طالق» فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.  
أو مجازاً كقوله: «والله لا أكل من هذه النخلة» فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة، لأن أكل عين النخلة متعذر عادة فانصرفت يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرها<sup>(١)</sup>.
- س ١٥٤ : ما حكم الصريح؟  
ج : هو تعلق الحكم بنفس الكلام فلا يحتاج إلى النية.  
س ١٥٥ : ما مثال ذلك؟  
ج : مثاله: إذا قال لزوجته «أنتِ طالق» وقع الطلاق قضاء<sup>(٢)</sup>، فلا يُصدَّقُ في أنه نوى<sup>(٣)</sup> الخلاص عن القيد، لأن اللفظ صريح

(١) انظر كشف الأسرار ١/١٦٦، أصول السرخسي ١/١٨٧، أصول الشاشي ص ٦٤.

(٢) أي: لا ديانة.

(٣) نهاية الصفحة الثانية والثلاثين من المخطوط.

في الطلاق فَيُحَكِّمُ بظاهره .

س ١٥٦ : ما تعريف الكناية لغةً واصطلاحاً؟

ج : تعريف الكناية لغةً: أن تتكلم بشيء وتريد غيره ك «الرَّفَثِ»  
و«الغائط» يُسْتَدَلُّ بهما على المُكْتَى عنه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: لفظ استقر المعنى المراد به بحسب  
الاستعمال، ولا يُفْهَمُ إلا بقريته<sup>(٢)</sup>.

س ١٥٧ : ما حكم الكناية؟

ج : حكم الكناية: وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، وهي  
حال مذاكرة الطلاق أو الغضب.

س ١٥٨ : إلى كم ينقسم اللفظ باعتبار السامع المعنى من اللفظ؟

ج : أربعة أقسام، لأنه إما أن يدل على الحكم بعبارته، أو إشارته،  
أو دلالته، أو اقتضائه.

س ١٥٩ : ما وجه الحصر في هذه الأربعة؟

ج : وجه الحصر في هذه الأربعة: أن الحكم المستفاد من اللفظ  
إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا.

والأول : إن كان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو  
الإشارة.

والثاني : إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهي الدلالة، أو  
شرعاً فهو الاقتضاء.

وإلا فهو المُتَمَسِّكَاتُ الفاسدة كمفهوم المخالفة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤/٣٨٤.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٦٧، أصول السرخسي ١/١٨٧، أصول الشاشي ص ٦٥.

(٣) لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عند الحنفية رحمهم الله تعالى، وهم بذلك يخالفون

- س ١٦٠ : ما تعريف الدال بعبارة النص؟
- ج : هو اللفظ الدال على معنى سبق<sup>(١)</sup> اللفظ له بلا تأمل<sup>(٢)</sup>.
- س ١٦١ : ما المراد باللفظ<sup>(٣)</sup>؟
- ج : هو خصوص الكتاب والسنة .
- س ١٦٢ : ما المراد بالسُّوق؟
- ج : المراد بالسُّوق: هو فهم المراد بلا تأمل .
- س ١٦٣ : إلى كم ينقسم المراد؟
- ج : إلى ثلاثة أقسام باعتبار دلالة اللفظ على معناه: مطابقة<sup>(٤)</sup>، وتضمناً<sup>(٥)</sup>، والتزاماً<sup>(٦)</sup>.
- س ١٦٤ : ما حكم الدال بإشارة النص؟
- ج : أنه يفيد الحكم قطعاً إذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل،

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

- (١) في الأصل: (سبق) بالباء .
- (٢) انظر كشف الأسرار ١/ ١٧٢، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، أصول الشاشي ص ٩٩، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦، التلويح على التوضيح ١/ ١٣٠ .
- (٣) نهاية الصفحة الثالثة والثلاثين من المخطوط .
- (٤) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من المعنى، كدلالة الرجل على الإنسان الكبير الذكر. وسُميت بذلك لتطابق الوضع والفهم .
- (٥) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسُميت بذلك لأن الجزء مفهوم في ضمن الكل .
- (٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة العمى على البصر، والأسد على الشجاعة .
- (تسهيل المنطق ص ١١) .

فإن وُجِدَ تَخَصُّصٌ بِهِ .

س ١٦٥ : ما تعريف الدال على الحكم بدلالة النص؟

ج : هو اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت للمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم<sup>(١)</sup> باللغة<sup>(٢)</sup> .

س ١٦٦ : ما مثاله؟

ج : مثاله : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> .

فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد الوالد بكلمة «أف» الموضوعه للتضجر ثابت لضربهما وشتمهما وقتلهما، وهذه الثلاثة مسكوت عنه، لأن النص لم يتناولها لفظاً .

س ١٦٧ : ما حكم الدال بدلالة النص؟

ج : إن الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارته في كونه قطعياً مُسْتِنْدِئاً إلى اللفظ لاستناده إلى المعنى المفهوم من اللفظ لغةً لكن عند التعارض يُقَدَّمُ الدال بإشارة النص على الدال بدلالة النص .

س ١٦٨ : ما تعريف الدال باقتضاء النص لغةً واصطلاحاً؟

ج : اعلم أن تعريفه لغةً: الطلب<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً: اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكوت<sup>(٥)</sup> .

س ١٦٩ : ما مثاله؟

(١) نهاية الصفحة الرابعة والثلاثين من المخطوط .

(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٨٤، أصول السرخسي ١/٢٤١، أصول الشاشي ص

١٠٤، فواتح الرجמות ١/٤٠٨، التلويح على التوضيح ١/١٣٦ .

(٣) الإسراء: (٢٣) .

(٤) انظر القاموس المحيط ٤/٣٧٩ .

(٥) انظر كشف الأسرار ١/١٨٨، أصول السرخسي ١/٢٤٨، أصول الشاشي ص ١٠٩ ،

ج : مثاله : قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. فإنَّ صِدْقَهُ يتوقف على مقدر هو «حُكْم» أي: رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان في الآخرة.

س ١٧٠ : ما حكمه؟

ج : حكمه: أن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادته الحكم قطعاً [إلا]<sup>(٢)</sup> عند التعارض فترجِّحُ الدلالة على الاقتضاء<sup>(٣)</sup>.

س ١٧١ : ما مثاله إذا ترجحت الدلالة على الاقتضاء؟

ج : مثاله كما قال في «نور الأنوار»<sup>(٤)</sup>: قوله ﷺ لعائشة<sup>(٥)</sup>

---

فواتح الرحموت ١/ ٤١١، التلويح على التوضيح ١/ ١٣٧، روضة الناظر ٢/ ٥٠.

(١) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ. قال الزيلعي رحمه الله تعالى: (وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ) نصب الراية ٢/ ٦٤.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي) وذلك في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩.

ورواه الحاكم عن ابن عباس أيضاً بلفظ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه).

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرک ٢/

١٩٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) نهاية الصفحة الخامسة والثلاثين من المخطوط.

(٤) هو كتاب للشيخ أحمد الصديقي الهندي المعروف بملاجيون الحنفي المتوفي سنة ثلاثين ومائة وألف، شرح به منار الأنوار وسماه «نور الأنوار على منار الأنوار». (كشف الظنون ٤/ ٥٥٤).

وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي بدار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة رسول الله ﷺ وأحب أزواجه إليه



رضي الله تعالى عنها: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ  
بِالماء»<sup>(١)</sup> (٢).

فإنه يدل باقتضاء النص على أنه لا يجوز غسل النجس بغير  
الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله  
بالمائعات، وذلك لأن المعنى مأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد  
هو النظر وذلك يحصل بهما جميعاً.

س ١٧٢ : ما الفرق بين عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه والحكم  
الثابت بكل منهما؟

ج : اعلم أن ما أثبت الحكم بصيغته مع سَوَقٍ له فهو عبارة النص،  
والحكم الثابت به ثابت بعبارة النص.

وما أثبت الحكم بصيغته لا مع سوق الكلام فهو إشارة النص،  
والحكم الثابت به ثابت بإشارة النص.

وما أثبت الحكم لا بصيغته بل بمعنى الصيغة لغةً فهو دلالة

---

المبرأة من فوق سبع سموات. ولدت بعد المبعث بأربع سنين، وتوفيت رضي الله  
تعالى عنها بالمدينة المنورة سنة ثمان وخمسين. (البداية والنهاية ٩١/٨، الإصابة  
٣٥٩/٤، طبقات الفقهاء ص ٤٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٦٣/١.

ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١  
٢٥٥.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ٩١/١.

والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب ١/١٩٧.

والإمام مالك في الموطأ من كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة ص ٥١.

(٢) انظر نور الأنوار ١/٣٩٨.

النص، والحكم الثابت به ثابت بدلالة النص.  
وما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد  
ثبت ضرورة شرعاً فهو مقتضى النص، والحكم الثابت به ثابت  
بمقتضى النص.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في الملفوظ والمفهوم)

- س ١٧٣ : ما تعريف المنطوق والمفهوم لغة؟  
ج : المنطوق لغة: الملفوظ<sup>(١)</sup>.  
والمفهوم لغة: ما يُستفاد من اللفظ<sup>(٢)</sup>.  
س ١٧٤ : ما تعريف المنطوق اصطلاحاً؟  
ج : المعنى الذي دلّ عليه اللفظ مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً سواء كان ذلك المعنى حكماً أو غيره<sup>(٣)(٤)</sup>.  
س ١٧٥ : إلى كم ينقسم المنطوق؟  
ج : إلى قسمين: .  
الأول: ما لا يحتمل التأويل، وذلك نصاً نحو: «زيد»  
فإن مدلوله الذاتُ المُشخَّصة، ولفظه لا يحتمل غيره.  
والثاني: ما يحتمله ويُسمّى ظاهراً، وذلك كـ «أسد» في

---

(١) انظر لسان العرب ٣٥٤/١٠، القاموس المحيط ٢٨٥/٣.  
(٢) انظر لسان العرب ٤٥٩/١٢، القاموس المحيط ١٦١/٤.  
(٣) نهاية الصفحة السادسة والثلاثين من المخطوط.  
(٤) انظر كشف الأسرار ٤٦٥/٢، الإحكام ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

نحو: «رأيتُ اليوم أسداً» فإنه مفيد للحيوان المفترس، مُحْتَمِلٌ للرجل الشجاع.

- س ١٧٦ : هل ينقسم المنطوق أيضاً انقساماً ثانوياً أم لا؟  
ج : ينقسم أيضاً إلى قسمين: صريح، وغير صريح.  
س ١٧٧ : ما هو الصريح؟  
ج : هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.  
س ١٧٨ : ما هو غير الصريح؟  
ج : هو ما دل عليه غيره بالالتزام.  
س ١٧٩ : إلى كم ينقسم المفهوم؟  
ج : إلى ثمانية أقسام.  
س ١٨٠ : ما هي؟  
ج : الأول: مفهوم [اللقب]<sup>(١)</sup>.  
س ١٨١ : ما هو مفهوم اللقب؟  
ج : هو المُعَبَّر عنه عندنا بالتنصيص على الشيء باسمه العلم، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم<sup>(٢)</sup>.  
س ١٨٢ : ما المراد بِالْعَلْمِ هنا؟  
ج : هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان عَلَماً نحو: «قام زيد» أو اسم نوع نحو: «في الغنم زكاة»<sup>(٣)</sup>.  
س ١٨٣ : ما هو المفهوم الثاني؟

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/٤٦٥، المستصفى ٢/٢٠٤، الإحكام ٣/٧٠، البحر المحيط ٢٤/٤.

(٣) نهاية الصفحة السابعة والثلاثين من المخطوط.

- ج : هو مفهوم الصفة .
- س ١٨٤ : ما المراد من مفهوم الصفة؟
- ج : اعلم أن المراد من مفهوم الصفة هنا مطلق التقييد بالشيء، سواء كان نعتاً نحوياً نحو: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup> .  
أو مضافاً إليه نحو: «مَظَلُّ الغني ظَلَمٌ»<sup>(٢)</sup> .
- أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .
- أو ظرف مكان نحو: «بِغِ فِي مَكَانِكَ كَذَا» .
- س ١٨٥ : ما هو المفهوم الثالث؟
- ج : هو مفهوم الشرط .
- س ١٨٦ : ما تعريفه؟
- ج : هو ما فُهِمَ من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط ك «إِنْ» و«إِذَا»<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٤/٢ .  
وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢١/٢ .  
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٢٩/٥ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب مظل الغني ظلم ٨٥/٣ .  
ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة ٢٢٨/١٠ .  
أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في المظل ٦٤٠/٣ .  
والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم ٣٨٦/٢ .
- (٣) الجمعة (٩) .
- (٤) انظر تيسير التحرير ١/١٠٠، فواتح الرحموت ١/٤٢١، المستصفى ٢/٢٠٥،  
الإحكام ٣/٧٠، البحر المحيط ٤/٣٧، التمهيد ٢/١٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/  
٥٥٥ .

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

س ١٨٧ : ما هو المفهوم الرابع؟

ج : هو مفهوم الغاية.

س ١٨٨ : ما تعريفه؟

ج : هو مدّ الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره<sup>(٢)</sup>.

س ١٨٩ : ما هو المفهوم الخامس؟

ج : هو مفهوم العدد.

س ١٩٠ : ما تعريفه<sup>(٣)</sup>؟

ج : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص<sup>(٤)</sup>.

كقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

س ١٩١ : ما هو المفهوم السادس؟

ج : هو تعليق الحكم بالعلة. نحو «حَرِّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا»

و«أعط السائل لحاجته».

س ١٩٢ : ما المفهوم السابع؟

ج : هو ما يفيد حكماً للمستثنى مخالفاً لحكم المستثنى.

---

(١) الطلاق: (٦).

(٢) انظر تيسير التحرير ١/١٠٠، فواتح الرحموت ١/٤٣٢، المستصفى ٢/٢٠٨،

الإحكام ٣/٧٠، البحر المحيط ٤/٦٤، التمهيد ٢/١٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/

٥٠٦.

(٣) نهاية الصفحة الثامنة والثلاثين من المخطوط.

(٤) انظر تيسير التحرير ١/١٠٠، فواتح الرحموت ١/٤٣٢، الإحكام ٣/٧٠، البحر

المحيط ٤/٤١، التمهيد ٢/١٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨.

(٥) النور: (٤).

- س ١٩٣ : ما هو المفهوم الثامن؟
- ج : هو مفهوم الحصر.
- س ١٩٤ : كم أنواعه؟
- ج : كثيرة، منها: «إنما»، نحو: «[إِنَّمَا]»<sup>(١)</sup> «إِلَهُكُمْ [الله]»<sup>(٢)</sup> «(٣)».
- س ١٩٥ : بكم شرط يتحقق مفهوم المخالفة؟
- ج : بشروط ثمانية.
- س ١٩٦ : ما هي؟
- ج : الأول: أن [لا]<sup>(٤)</sup> يعارض ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة فإن عارضه أحدهما سقط العمل به.
- س ١٩٧ : ما مثاله إذا عارضه أحدهما؟
- ج : مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.
- فإن الله عز وجل لما علّق جواز نكاح الأمة المؤمنة عند<sup>(٦)</sup> عدم طول الحرية أوجب ذلك عدم جواز نكاح الأمة عند وجود طول الحرية، وعدم نكاح الكتابية لفوات الوصف.
- هذا هو<sup>(٧)</sup> المفهوم من الكلام. وعندنا أن هذا تخصيص لعموم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) طه: (٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) النساء: (٢٥).

(٦) هكذا في الأصل، ولو استبدل المؤلف لفظ «عند» بلفظ «على» لكان أولى.

(٧) نهاية الصفحة التاسعة والثلاثين من المخطوط.

منطوق قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.  
فإنه ينادي بأعلى نداء على أن نكاح الأمة مع طول الحرية  
ونكاح الكتابية جائز.

س ١٩٨ : ما مثال مفهوم المعارضة؟

ج : مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن المسكوت عنه أولى من المنطوق، فيكون حينئذٍ على  
وفق<sup>(٣)</sup> المنطوق بدلالة النص لا على<sup>(٤)</sup> خلافه، فحرمة  
الضرب أولى بالنسبة إلى حرمة التأفيف.

س ١٩٩ : ما الشرط الثاني مما يتحقق به مفهوم المخالفة؟

ج : أن لا يكون القيد المنطوق به قُصِدَ به الامتنان.

س ٢٠٠ : ما مثاله إذا قصد به الامتنان؟

ج : مثاله: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>.

فإنه لا يدل على [حُرْمَةِ]<sup>(٦)</sup> أكل ما ليس بطري.

س ٢٠١ : ما الشرط الثالث؟

ج : أن لا يكون القيد المنطوق به ذُكِرَ للمعتاد الغالب.

س ٢٠٢ : ما مثاله إذا كان للمعتاد الغالب؟

(١) النساء: (٣).

(٢) الإسراء: (٢٣).

(٣) إذا كان المسكوت عنه على وفق المنطوق لا على خلافه فأين المعارضة؟

(٤) إذا كان المسكوت عنه على وفق المنطوق لا على خلافه فأين المعارضة؟

(٥) النحل: (١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.



ج : مثاله : قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .  
فالتقييد بالحجور للغالب من حال الربائب ، لا لكونه شرطاً في  
حرمة الربائب عليه حتى تكون اللاتي ليست في حجور الزوج  
حلالاً له . فهذا القيد لإخراج ما عداه من حكم المنطوق .

س ٢٠٣ : ما هو الشرط الرابع؟

ج : أن يُذكَرَ مستقلاً ، فلو ذُكر على وجه التبعية لشيءٍ آخر فلا  
مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَايَسُواوهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإن قوله : «في المساجد» لا مفهوم له ، لأن المعتكف ميمونع  
عن المباشرة<sup>(٣)</sup> مطلقاً .

س ٢٠٤ : ما هو الشرط الخامس؟

ج : أن لا يكون المنطوق لبيان حكم حادثة .

س ٢٠٥ : ما مثاله إذا كان لبيان حكم حادثة؟

ج : مثاله : قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٤)</sup> .

فلا مفهوم للأضعاف ، لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه  
بسبب الآجال . كان الواحد منهم إذا حُلَّ دينه [يقول]<sup>(٥)</sup> : «إما  
أن تُعطي وإما أن تُربي» فلا تدل هذه الآية على إباحة القليل  
منه .

(١) النساء : (٢٣) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

(٣) نهاية الصفحة الأربعين من المخطوط .

(٤) آل عمران : (١٣٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

- س ٢٠٦ : ما هو الشرط السادس؟
- ج : أن لا يكون المنطوق قُصِدَ به التعظيم.
- س ٢٠٧ : ما مثاله إذا قصد به التعظيم؟
- ج : مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت أكثر من ثلاث»<sup>(١)</sup>.
- ج : فلا يحل ذلك للكافرة أيضاً، فلا مفهوم له بالتقييد بالمؤمنة<sup>(٢)</sup>.
- س ٢٠٨ : ما الشرط السابع؟
- ج : هو أن لا يكون<sup>(٣)</sup> المتكلم عالماً بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص.
- س ٢٠٩ : ما مثاله؟
- ج : مثاله: مثل ما إذا علم أن السامع لا يعلم وجوب الزكاة في الإبل السائمة، فقال بناءً على ذلك: في الإبل السائمة زكاة.
- س ٢١٠ : ما الشرط الثامن<sup>(٤)</sup>؟
- ج : هو أن لا يكون المسكوت عنه تُرِكَ للجهل بحكمه.
- كقولك: «في الغنم السائمة زكاة» وأنت تجهل حكم المعلوفة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٧٩/٢.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١٣/١٠.

(٢) وعلى هذا يكون الحديث خرج مخرج الزجر والوعيد، فكأن من تتجاوز الثلاث في الحداد بالنسبة لما عدا الزوج غير مؤمنة بالله واليوم الآخر وغير معظمة لشرع الله تعالى.

(٣) هكذا في الأصل بالنفي، ولعل الصواب الإثبات، والمثال الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى يتناسب مع الإثبات لا النفي، وعلى هذا فصحة العبارة هكذا: «أن يكون المتكلم عالماً بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص».

(٤) نهاية الصفحة الإحدى والأربعين من المخطوط.

س ٢١١ : ما حكم المفاهيم المذكورة؟

ج : اتفقوا على أن مفهوم الموافقة حجة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في مفهوم المخالفة، فعند الجمهور: جميع مفاهيم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب<sup>(٢)</sup> فإنه حجة عند القاضي أبي بكر محمد الدقاق<sup>(٣)</sup> وأبي بكر محمد الصيرفي<sup>(٤)</sup> من الشافعية وعند بعض المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>. وأنكر أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> رحمه

(١) وقد نُقِلَ عن داود الظاهري القول بأنه ليس حجة (الإحكام للآمدي ٦٧/٣).

(٢) انظر تيسير التحرير ١/١٣١، المنتهى ص ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، المستصفي ٢/٢٠٤، الإحكام ٣/٩٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٦١، روضة الناظر ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الدقاق ولد سنة ست وثلاثمائة. وتوفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان فقيهاً أصولياً.

(طبقات الفقهاء ص ١١٨، كشف الظنون ٢/١٣٠٠).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي. كان إماماً في الفقه والأصول وله مصنفات نافعة.

توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاثين وثلاثمائة.

(طبقات الفقهاء ص ١١١، شذرات الذهب ٢/٣٢٥).

(٥) انظر المنتهى ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٩.

(٧) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه. وهو من الفقهاء المتقنين وممن عُرفوا بقوة الحجّة. قال الإمام مالك وقد سُئِلَ عنه: (رأيتُ رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته).

وقال عنه الإمام الشافعي: (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة)، وكان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه ويبيكي في زمن محنته ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضاء. ولد سنة ثمانين، وتوفي رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة.

الله الجميع فلم يُقَلْ بشيء من مفاهيم المخالفة، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فللدليل آخر، كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، فإن الأصل عدم الزكاة.

س ٢١٢ : هل جميع ما تقدم من تقسيم اللفظ والمنطوق والمفهوم يجري في الكتاب والسنة أم لا؟

ج : نعم، جميع ما تقدم يجري في الكتاب والسنة فاحفظ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## (فصل: في البيان وأقسامه)

س ٢١٣ : كم معاني البيان؟

ج : معانيه ثلاثة : .

الأول : فعل المبيّن الذي هو التبيين، أي الإظهار، وهذا

هو الشائع، كما قال تعالى : ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(١)</sup>  
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فمن لاحظ هذا الإطلاق فسرّه بأنه إظهار المعنى وإيضاحه  
للمخاطب.

وهذا قول أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>.

قال النسفي<sup>(٤)</sup> : وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الرحمن : (٤).

(٢) القيامة : (١٩).

(٣) انظر كشف الأسرار ٢/٣، أصول السرخسي ٢/٢٦، تيسير التحرير ٣/١٧١،  
التقرير والتحرير ٣/٣٥، فواتح الرحموت ٢/٤٢، التلويح على التوضيح ٢/١٧.

(٤) هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي . أحد الزهاد المتأخرين وصاحب  
التصانيف المفيدة في الفقه والأصول . توفي رحمه الله تعالى سنة عشرة وسبعمائة .  
(الجواهر المضية ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ كشف الظنون ٢/١٨٢٣).

(٥) انظر كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠.

والثاني : الدليل الذي حصل به الإيضاح، وقد عرفه إمام  
الحرمين<sup>(١)</sup>، والإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>، بأنه: الموصول  
بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن  
بالمطلوب<sup>(٣)</sup>.

والثالث : المدلول، وهو العلم الحادث، لأن البيان هو ما  
يَتَبَيَّنُ به الشيء.

س ٢١٤ : كم أقسام البيان؟

ج : أقسامه خمسة بالاستقراء.

س ٢١٥ : ما هي الخمسة؟

ج : هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان  
التبديل، وبيان الضرورة.

وإضافة «بيان» إلى هذه الأربعة فالإضافة في الأوّل من إضافة  
الجنس إلى نوعه، وإلى الخامس من إضافة الشيء إلى سببه،  
أي: بيان يحصل بسبب الضرورة.

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. تفقه على مذهب الإمام  
الشافعي وجاور بمكة أربع سنين ينشر العلم فليل له: إمام الحرمين. ولد سنة تسع  
عشرة وأربعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (وفيات  
الأعيان ٣/١٦٧، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤٩، الفتح  
المبين ١/٢٦٠).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي. اتجه إلى طلب العلم في  
سن مبكرة وما زال يترقى في طلبه حتى علا شأنه وذاع صيته. ولد بطوس سنة  
خمسین وأربعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى بها سنة خمس وخمسمائة. (طبقات  
الشافعية الكبرى ٤/١٠١، كشف الظنون ٦/٧٩، شذرات الذهب ٤/١٠، الفتح  
المبين ٢/٨).

(٣) انظر البرهان ١/١٦٠، المستصفي ١/٣٦٥.

س ٢١٦ : ما تعريف بيان التقرير<sup>(١)</sup>؟  
ج : هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، بأن كان المراد  
بالكلام المؤكد حقيقته.  
س ٢٢١٧ : ما مثاله؟

ج : مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فإن المراد بالطائر معناه الحقيقي لا المجازي فقررته بقوله :  
(يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ).  
فإن الطائر يُحتمل أن يُستعمل في غير حقيقته، فإنه يقال للبريد  
أي الرسول : «طائر» لإسراعه مجازاً.

س ٢١٨ : ما تعريف بيان التفسير؟

ج : هو ما يدفع الخفاء كبيان المجمل.

س ٢١٩ : ما مثاله؟

ج : قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن الصلاة في اللغة الدعاء<sup>(٥)</sup>، ومُطْلَقُهَا غير مراد، فصار  
مُجْمَلًا، فَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّنَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ، وَالْفِعْلِيَّةِ  
وهي كصلاته عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في الأصل: (بيان الضرورة) وهو خطأ وسيأتي تعريف بيان الضرورة في السؤال رقم (٢٢٩).

(٢) الأنعام؛ (٣٨).

(٣) البقرة: (٤٣)، (١١٠).

(٤) المائدة: (٣٨).

(٥) انظر لسان العرب ٤٦٤/١٤.

والزكاة مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب، ولحَقُّه البيان  
بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا ربع عشر  
أموالكم»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

س ٢٢٠ : ما حكم بيان التقرير والتفسير؟

ج : حكمهما<sup>(٣)</sup> : أنه يجوز تأخير البيان [بالتقرير]<sup>(٤)</sup> والتفسير عن  
وقت الخطاب، فيصح كل منهما متراحياً وغير متراخ باتفاق  
بيننا وبين الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى، لأن كلاً منهما مُقَرَّرٌ  
للحكم الثابت بظاهر الكلام.

---

(١) نهاية الصفحة الثالثة والأربعين من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في كتاب الزكاة، باب  
في زكاة السائمة ٢/٢٢٨.

والترمذي عنه في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٢/٦٦.

وابن ماجه عنه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ١/٥٧٠.

قال الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الحديث: (رَوَى هذا الحديث الأعمش وأبو  
عَوَانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري  
وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وسألت محمد بن  
إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق). سنن  
الترمذي ٢/٦٦.

(٣) في الأصل: (حكمهما).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلف فيها الأصوليون بين مانع مطلقاً ومجوز  
مطلقاً ومفصل بين ما يجوز فيه ذلك وبين ما لا يجوز. وللوقوف على هذه المسألة  
راجع: (كشف الأسرار ٣/٢١٨، أصول السرخسي ٢/٢٨، المنتهى ص ١٤١،  
شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، البرهان ١/١٦٦، المستصفى ١/٣٦٨، الإحكام ٣/  
٣٢، التحصيل من المحصول ١/٤٢١، المسودة ص ١٧٨، روضة الناظر ٢/٥٧،  
المعتمد ١/٣١٥).



- س ٢٢١ : ما الدليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؟
- ج : قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾<sup>(١)</sup>.
- أي: إظهار معانيه وأحكامه وبيان مجملاته وتوضيح مشكلاته.  
فالأية تدل على [جواز]<sup>(٢)</sup> تأخير البيان عن وقت الخطاب.
- س ٢٢٢ : ما تعريف بيان التغيير؟
- ج : هو تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.
- س ٢٢٣ : ما مثاله؟
- ج : مثاله في الاستثناء: قوله: «لفلان علي ألف إلا مائة».
- ومثاله في التعليق بالشرط المؤخر: «إن دخلت الدار فأنت طالق».
- فإن كلاً من الاستثناء والتعليق يُغَيِّرُ الكلام الأول، إذ لولا الاستثناء بقوله: «إلا مائة» لكان الواجب عليه ألفاً، فغَيَّرَ الاستثناء وجوب المائة عن ذمته.
- ويقال في التعليق: لولا الشرط، وهو قوله: «إن دخلت الدار» لوقع الطلاق في الحال، فيأتيان الشرط صار الطلاق مُعَلِّقاً.
- س ٢٢٣ : ما حكم بيان التغيير؟
- ج : حكمه: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إنه لو تأخر لا يكون مُغَيِّراً، لأن المغير لا بد وأن يكون متصلاً بما قبله بحيث لا يُعَدُّ منفصلاً عُرفاً، فلو وقع الانفصال بنحو تَنَفُّسٍ أو عطاس لا يضر.
- س ٢٢٤ : هل يجوز تخصيص العام الذي لم يُخَصَّصْ منه شيء بدليل متأخر عندنا أم لا؟

(١) القيامة: (١٨، ١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

- ج : لا يجوز تخصيص العام الذي لم يُخصَّ منه شيء بدليل متأخر عندنا خلافاً للشافعي .
- س ٢٢٥ : ما السبب بعدم الجواز؟
- ج : السبب بعدم جواز تخصيصه متراخياً عندنا: أنه إذا وَرَدَ لا يكون بيان تغيير، لكون المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يكون نَسْخاً للحكم فَيُقْتَصَرُ على الحال .
- س ٢٢٦ : ما فائدة عدم الجواز؟
- ج : فائدته: أنه لا يصير به ظنياً، لأن صيرورته ظنياً باعتبار احتمال خروج أفراد أُخَرَ عنه بالتعليل، ودليل النسخ لا يقبل التعليل، فلا يتطرق الاحتمال إلى الباقي .
- وهذا الخلاف مبني على ما يفيد العام، فعندنا يفيد القطع قبل التخصيص، وبعده يصير ظنياً، فكان التخصيص تغييراً له من القطع إلى الاحتمال، فيصح موصولاً لا مفصلاً كما في بيان التغيير .
- س ٢٢٧ : هل الاستثناء عندنا يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى أم لا؟
- ج : نعم، يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى حتى كأنك لم تتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم، فيجعل تكلماً بالباقي بعد الاستثناء، فيعدم حُكْمُ صَدْرِ الكلام في المستثنى رأساً لا أنه يُحكَمُ بعدم ذلك الحكم في المستثنى .
- س ٢٢٨ : ما حكم الاستثناء إذا وقع بعد جُمَلٍ معطوف بعضها على بعض بالواو؟
- ج : وقع فيه خلاف<sup>(١)</sup>، فقالت الحنفية: إنه ظاهر في الرجوع إلى

(١) انظر تفاصيل هذا الخلاف في: (أصول السرخسي ٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص

الجملة الأخيرة فقط، لأن عَوْد الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم استقلاله، والضرورة تندفع بالعودة إلى واحدة وقد عاد إلى الأخيرة<sup>(١)</sup> بالاتفاق، فلا ضرورة في عَوْدِهِ إلى ما عداها، على أنه لا شركة في عطف الجُمْل في الحكم، ففي الاستثناء أولى.

س ٢٢٩ : ما تعريف بيان الضرورة؟

ج : هو نوع يَتَوَضَّحُ بما لم يوضع للتوضيح.

س ٢٣٠ : كم أقسامه؟

ج : أربعة:

الأول: ما يكون في حكم المنطوق، وذلك بأن يدل

النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازماً

لملزوم المذكور، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن صَدْر الكلام وهو قوله: (وورثة أبواه) أوجب الشركة في

الميراث من غير بيان نصيب كل منهما، فتخصيص الأم بالثلث

صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي وهو الثلثان بالضرورة.

س ٢٣١ : ما الثاني من أقسام بيان الضرورة؟

ج : هو دلالة حال الساكت الذي وظيفته<sup>(٣)</sup> البيان بسبب سكوته

عند الحاجة إلى البيان، كسكوته ﷺ عند أمر يشاهده من قول

٢٤٩، البرهان ١/٣٨٨، العدة ٢/٦٧٨، المعتمد ١/٢٤٥).

(١) نهاية الصفحة الخامسة والأربعين من المخطوط.

(٢) النساء: (١١).

(٣) في الأصل: (وظيفته).

أو فعل عن التغيير. فهذا يدل على حَقِّيَّة<sup>(١)</sup> ذلك الأمر ضرورة<sup>(٢)</sup>، كالمعاملات التي كان الناس يتعاملونها، والمآكل والمشارب التي كانوا يتعاطونها، ولم يقع منه نَهْيٌ عنها ولا نكير على فاعليها.

س ٢٣٢ : ما هو الثالث من أقسام بيان الضرورة؟

ج : هو ما يثبت ضرورة دَفْعِ وقوع الناس في الغرور، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى، فإن سكوته عن النهي يُجْعَلُ إِذْنًا له في التجارة بدلالة العرف دَفْعًا للغرور عمن يعامل العبد<sup>(٣)</sup>.

س ٢٣٣ : ما هو الرابع من أقسام بيان الضرورة؟

ج : هو ما يثبت ضرورة اختصار الكلام.

س ٢٣٤ : ما مثاله؟

ج : مثاله: قول الرجل مثلاً: «له عليّ مائة ودرهم ومائة ودينار» فإن المعطوف بيان للمعطوف عليه، لأن حذف تمييز المعطوف عليه متعارف في العدد إذا عَطِفَ مُفَسَّرٌ له ضرورة طول الكلام بذكره لكثرة الاستعمال.

س ٢٣٥ : ما تعريف بيان التبديل لغةً واصطلاحاً؟

ج : تعريفه لغةً: النسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: أنه حقٌ.

(٢) لأنه ﷻ لا يُقَرُّ باطلاً، ولا يسكت عن إنكار منكر.

(٣) نهاية الصفحة السادسة والأربعين من المخطوط.

(٤) التبديل في اللغة معناه: التغيير (لسان العرب ٤٨/١١، القاموس المحيط ٣/٣٣٣).

ولما كان من معاني النسخ في اللغة التبديل عرفه المؤلف به. (لسان العرب ٣/

٦١، تاج العروس ٢/٢٨٢).

وفي الاصطلاح: رَفَعُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ مَتْرَاخٌ عَنْهُ .

س ٢٣٦ : كم شروط النسخ المُتَّفَقُ عليها؟

ج : خمسة .

س ٢٣٧ : ما هي؟

ج :

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً مُمَكِّناً لا واجباً

لذاته كالإيمان بالله، ولا ممتنعاً لذاته كالكفر بالله، فإن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا يُنسخُ في دين من الأديان .

والثاني: أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم

بالموت نسخاً، لأنه حاصل بالعقل .

والثالث: أن لا يكون المنسوخ مقيداً<sup>(١)</sup> بوقت معلوم،

كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> .

والرابع: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً

عنه .

والخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى

منه لا دونه في القوة، لأن الضعيف لا يزيل القوي<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل: (مقيد) .

(٢) البقرة: (١٨٧) .

(٣) نهاية الصفحة السابعة والأربعين من المخطوط .

س ٢٣٨ : كم شروط [النسخ] <sup>(١)</sup> المختلف فيها؟

ج : أربعة:

الأول: كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد كالكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة.

ف عند الشافعي رحمه الله: لا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، ولم يُجوز نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً <sup>(٢)</sup>.

ولم يجوز نسخ السنة بالكتاب <sup>(٣)</sup>.

والثاني: اشتراط البديل للمنسوخ. فقال الجمهور: يجوز

النسخ بلا بدل كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ بلا بدل <sup>(٤)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) انظر خلاف الإمام الشافعي مع الجمهور في جواز نسخ القرآن بالسنة في: (كشف الأسرار ٣/٣٣٥، أصول السرخسي ٢/٦٧، المنتهى ص ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، الرسالة ص ١٠٦، البرهان ٢/١٣٠٧، المستصفى ١/١٢٤، الإحكام ٣/١٥٣، المسودة ص ٢٠١، روضة الناظر ١/٢٢٤، الإحكام لابن حزم ٤/٥١٨، المعتمد ١/٣٩٢).

(٣) انظر خلاف الإمام الشافعي مع الجمهور في جواز نسخ السنة بالقرآن في:

(كشف الأسرار ٣/٣٣٦، أصول السرخسي ٢/٦٧، المنتهى ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، البرهان ٢/١٣٠٧، المستصفى ١/١٢٤، الإحكام ٣/١٥٠، المسودة ص ٢٠٥، روضة الناظر ١/٢٢٣، الإحكام لابن حزم ٤/٥١٨، المعتمد ١/٣٩١).

(٤) اختلف الأصوليون في اشتراط البديل للمنسوخ، وفي ذلك انظر: (تيسير التحرير ٣/١٩٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، البرهان ٢/١٣١٣، المحصول ١/٣/٤٧٩، العدة ٣/٧٨٣، التمهيد ٢/٣٥١، المعتمد ١/٣٨٤).

والثالث: كون الناسخ أخف من المنسوخ أو مثله<sup>(١)</sup>.

والرابع: التمكن من الاعتقاد مع التمكن من الفعل الذي تعلق الحكم به بعد علمه بتكليفه به، وذلك بأن يمضي من الوقت زمان يسع الفعل المأمور به.

وهذا شرط عند المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وبعض مشائخ الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

س ٢٣٩ : هل يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة أم لا؟

ج : نعم، يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

نُسخ بقوله تعالى: ﴿الآنَ<sup>(٦)</sup> خَفَّفَ اللَّهُ [عَنْكُمْ]<sup>(٧)</sup> وَعَلِمَ أَنَّ

---

(١) اختلف الأصوليون في: هل يشترط أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ أولاً؟.

وللقوف على تفاصيل هذا الخلاف راجع: (تيسير التحرير ٣/١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، الإحكام للآمدي ٣/١٣٧، المحصول ١/٣/٤٨٠، روضة الناظر ١/٢١٧، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٦، المعتمد ١/٣٨٥).

(٢) انظر المعتمد ١/٣٧٦.

(٣) انظر مسلم الثبوت ٢/٦١، تيسير التحرير ٣/١٨٧.

(٤) انظر الإحكام ٣/١٢٦، المحصول ١/٣/٤٨٦.

وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ - ٣٠٧، العدة ٣/٨٠٧، المسودة ص ٢٠٧.

(٥) الأنفال: (٦٥).

(٦) في الأصل: (آ لآن).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

[فِيكُمْ] (١) ضَغْفَاءً... إلخ (٢).

ويجوز نسخ السنة بالسنة، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» (٣).

س ٢٤٠ : هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب أم لا؟

ج : نعم، يجوز نسخ الكتاب بالسنة، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٤).

فإنه يُنسخ بالسنة المتواترة، وهي قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» (٥).

لأنه لا يمكن الجمع بينهما (٦).

ومثال نسخ السنة بالكتاب (٧): نسخ صلحه ﷺ لقريش على أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) الأنفال: (٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٤٦/٧.

وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور ٥٥٨/٢.

والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٥٩/٢.

(٤) البقرة: (١٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٢٩٣/٣.

وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢.

والدارمي في كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث ٤١٩/٢.

وقد حَسَّنَ الترمذي رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال: (هذا حديث حسن).

(سنن الترمذي ٢٩٣/٣).

(٦) وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الناسخ لآية الوصية هي آية الموارث.

(انظر الرسالة ص ١٣٧ - ١٤٢).

(٧) نهاية الصفحة الثامنة والأربعين من المخطوط.



يُرَدُّ لَهُمُ النَّسَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ونسخ تحليل الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.  
 وأما الإجماع فلا يكون ناسخاً ولا منسوخاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الممتحنة: (١٠).

(٢) المائدة: (٩٠).

(٣) الإجماع لا يكون ناسخاً، لأنه إما أن ينسخ دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. والكتاب والسنة لا ينسخهما الإجماع لأنه لا يجوز أن يتعدى على خلافهما إذ الأمة لا تُجمع على خطأ، فلو اتفقت على خلاف نص الكتاب والسنة لدل ذلك على وجود نص ناسخ لم ينقلوه وحينئذ يُضاف النسخ إلى ذلك النص لا إلى الإجماع.

وأما الإجماع فلا يجوز نسخه بإجماع آخر، لأن الإجماع الثاني يقتضي أن يكون الإجماع الأول باطلاً وفي ذلك اتهام للأمة بالإجماع على باطل.

وأما القياس فلا يجوز نسخه بالإجماع، لأن القياس إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، فإن كان صحيحاً فإجماع الأمة على خلاف مقتضاه لا يخلو: إما أن يكون لدليل وإما أن يكون لغير دليل، فإن كان لغير دليل فهو خطأ، وإن كان لدليل فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً، فإن كان نصاً فالناسخ للقياس هو النص، وإن كان قياساً فإما أن يكون راجحاً على القياس الأول أو مرجوحاً أو مساوياً، فإن كان راجحاً فالأول لا يكون مقتضاه ثابتاً لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه وكذلك إن كان مساوياً، وإن كان القياس الأول راجحاً فالإجماع على القياس الثاني خطأ وهو ممتنع ضرورة أن الأمة لا تجمع على خطأ.

وكذلك لا يكون الإجماع منسوخاً، لأنه لو نُسخ لكان يُنسخ بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع، ومعلوم أن الإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي ﷺ فلم يرد كتاب أو سنة ينسخانه، ولا يجوز نسخ الإجماع بإجماع آخر لما سبق.

وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع بقياس، لأن القياس إن كان قياساً على أصل متقدم فذهاب الأمة عنه ووقوع إجماعها على خلافه يدل على فساده، وإن كان قياساً على أصل متجدد فليس من الجائز تجدد الحكم فيه إلا عن كتاب أو سنة أو إجماع.

والقياس كذلك ولو مع القياس الآخر<sup>(١)</sup>.

س ٢٤١ : بأي شيء يُعرف النسخ بكونه ناسخاً؟

ج : يعرف بأمر منها:

[الأول]<sup>(٢)</sup>: أن يُعلم تَقَدُّمُ أحدهما في النزول وتأخر الآخر

عنه .

---

ولا يجوز تجدد كتاب أو ستة بعد وفاة النبي ﷺ، وإن كان قياساً على إجماع فهو باطل لأنه لو كان القياس عليه حقاً لما عدلت عنه الأمة بأجمعها.

(انظر كشف الأسرار ٣/٣٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، الإحكام ٣/١٦١، العدة ٣/٨٢٦، التمهيد ٢/٣٨٩، روضة الناظر ١/٢٢٩، المعتمد ١/٤٠٠ - ٤٠٢).

(١) اختلف الأصوليون في جواز نسخ القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز نسخ القياس مطلقاً. وإليه ذهب جمهور الحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله.

القول الثاني: يجوز نسخ القياس مطلقاً. وإليه ذهب أبو الحسين البصري.

القول الثالث: التفصيل فإن كان القياس منصوباً على علته فهو كالنص في جواز نسخه، وإن لم يكن منصوباً على علته فلا يجوز نسخه، وإليه ذهب الآمدي وابن قدامة.

وكذلك اختلفوا في جواز النسخ به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز النسخ به مطلقاً. وإليه ذهب جمهور الحنابلة.

القول الثاني: التفريق بين القياس الجلي والخفي. وإليه ذهب أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الإمام الشافعي.

القول الثالث: التفريق بين القياس المنصوص على علته والقياس الذي لم ينص على علته. وإليه ذهب الآمدي وابن قدامة.

(انظر: كشف الأسرار ٣/٣٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦، الإحكام ٣/١٦٣، العدة ٣/٨٢٧، التمهيد ٢/٣٩٠، روضة الناظر ١/٢٣٠، المعتمد ١/٤٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

والثاني : معرفة ذلك منه ﷺ بفعله كرجمه ماعزاً<sup>(١)</sup>، ولم يجلده، فإنه يفيد نَسْخ قوله: (الطيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة)<sup>(٢)</sup>.

والثالث : إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ لهذا، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

س ٢٤٢ : إذا لم يُعرف الناسخ من المنسوخ ما الحكم؟

ج : إنه إذا لم يُعرف الناسخ من المنسوخ يكون الحكم: التوقف إذا تعذر الجمع بينهما عن العمل بأحدهما.

وأما إذا أمكن الجمع<sup>(٣)</sup> بينهما فلا بُدَّ من الجمع.

س ٢٤٣ : كم أقسام المنسوخ من القرآن؟

ج : أربعة :

الأول : ما يكون منسوخ التلاوة والحكم، وهو ما نُسخ

في حياته ﷺ بالإنشاء أي الرفع عن القلوب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي صحابي جاء إلى النبي ﷺ تائباً مقرأً بذنبه وطلب منه أن يقيم عليه الحد ليتطهر من دنس فاحشة الزنا فأقامه عليه النبي ﷺ ورجمه بعد أن أقرَّ على نفسه بالزنا أربع مرات.

(الإصابة ٣/٣٣٧، تعجيل المنفعة ص ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا ١١/١٨٨.

وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم ٤/٥٧١.

وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا ٢/٨٥٣.

والدارمي في كتاب الحدود، باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ

سبيلاً﴾ ٢/١٨١.

(٣) في الأصل: (أجمع).

(٤) مثال ذلك: صحف إبراهيم عليه السلام فإنها كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها، ثم نُسخت أصلاً ولم يبق منها شيء بين الخلق لا تلاوة ولا عملاً.

والثاني: ما نُسخ حكمه فقط دون تلاوته كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ

دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن حُكمها منسوخ بآية القتال<sup>(٢)</sup>.

والثالث: ما نُسخ تلاوته فقط دون حكمه، مثل القراءات

المشهورة التي لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن

مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقراءة سعد<sup>(٤)</sup> بن [أبي]<sup>(٥)</sup> وقاص: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ

أُمِّ»<sup>(٦)</sup>.

نُسخت تلاوتها في حياة النبي ﷺ بِصَرْفِ الْقُلُوبِ عَنْ حِفْظِهَا.

والرابع: ما نُسخ وصف حكمه وبقي أصله<sup>(٧)</sup>، كزيادة<sup>(٨)</sup>

مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب

---

(انظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(١) الكافرون: (٦).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. التوبة: (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُمْ كَافَّةٌ كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَأَنَّهُمْ﴾ التوبة: (٣٦).

(٣) وذلك في سورة المائدة آية: (٨٩).

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب الزهري البصري أول من رمى بسهم في سبيل

الله، وكان مجاب الدعوة. توفي رضي الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين ودفن

بالبقيع.

(الإصابة ٣/ ٨٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٦) وذلك في سورة النساء آية: (١٢).

(٧) نهاية الصفحة التاسعة والأربعين من المخطوط.

(٨) في الأصل: (كزياد).

فإنه نُسخ بحديث<sup>(١)</sup> المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

س ٢٤٤ : كم السور التي لم يدخلها نسخ؟

ج : ثلاث وأربعون سورة<sup>(٣)</sup>.

س ٢٤٥ : ما هي؟

ج : هي: الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن،

والحديد، والصف، والجمعة، والتحريم، والملك، والحاقة،

ونوح، والجن، والمرسلات، والنبأ، والنازعات، والانفطار،

والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد،

والشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح، والتين، والقلم،

والقدر، ولم يكن، والزلزلة، والعاديات، والقارعة، والتكاثر،

والهمزة، وقريش، والماعون، والكوثر، والعصر، وتبت،

والإخلاص، والفلق، والناس.

س ٢٤٦ : كم السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ؟

ج : هي أربعون: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد،

والحجر، والنحل، والإسراء، والكهف، وطه، والمؤمنون،

والنمل، والقصاص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة،

---

(١) حديث المسح على الخفين هو ما روي أن النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه وصلى.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/١٠٢.

ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/١٧٣.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/١٠٥.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٦٣.

(٢) وذلك بناء على مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى أن الزيادة على النص نسخ.

(٣) في الأصل: (آية).

وفاطر، والصفات، وص، والزمر، وفصلت، والزخرف،  
والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال<sup>(١)</sup>، وق، والنجم،  
والقمر، والامتحان<sup>(٢)</sup>، ون، والمعارج، والقيامة، والإنسان،  
وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

س ٢٤٧ : كم السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ؟

ج : هي ست، وهي: سورة الفتح، والحشر، وسورة المنافقين،  
والتغابن، والطلاق، والأعلى.

س ٢٤٨ : كم السور التي فيها ناسخ ومنسوخ<sup>(٣)</sup>؟

ج : هي خمس وعشرون سورة.

س ٢٤٩ : ما هي؟

ج : البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة،  
وإبراهيم، ومريم، والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان،  
والشعراء، والأحزاب، والمؤمن<sup>(٤)</sup>، والشورى، والذاريات،  
والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والمدثر، والتكوير،  
والعصر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهي سورة (محمد) ﷺ.

(٢) وهي سورة الممتحنة.

(٣) نهاية الصفحة الخمسين من المخطوط.

(٤) وهي سورة (غافر).

(٥) المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر إلا أربعاً وعشرين سورة فقط في حين أنه أفاد بأنها  
خمس وعشرون سورة.

والزرکشي رحمه الله تعالى أورد لما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ اثنتين وثلاثين  
سورة وهي إضافة إلى ما ذكر المؤلف: الأعراف، النحل، بنو إسرائيل، طه،  
المؤمنون، سبأ، القتال، الممتحنة.

س ٢٥٠ : ما مثال المنسوخ من سورة البقرة؟

ج : قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴿...﴾ الخ<sup>(٢)</sup>.

فإنها منسوخة البعض من الميتات والبعض من الدم بالسنة، وهو قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
فإن هذه الآية نصفها منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(انظر البرهان في علوم القرآن ٢/٣٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أن هذه الآية في سورة البقرة سهو منه، وإنما هذه الآية هي جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة. وآية سورة البقرة التي قصدها المؤلف هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ آية: (١٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعبد الرحمن هذا ضعفه أهل الحديث فقد قال فيه ابن حبان: (إنه كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل فاستحق الترك)، وممن ضعفه أيضاً الإمام أحمد وابن عدي وابن معين وغيرهم.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر والصواب وفقه.

(انظر نصب الراية ٤/٢٠٢).

(٤) البقرة: (١٨٤).

(٥) البقرة: (١٨٥).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(الباب الثاني في الأدلة الشرعية من السنة)

س ٢٥١ : ما تعريف السنة لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء وعند المحدثين وعند الأصوليين؟

ج : السنة لغةً: الطريقة والعادة<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: العبادة النافلة.

وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٢)</sup>.

س ٢٥٢ : كم أنواع الوحي في حقه عليه الصلاة والسلام؟

ج : نوعان:

الأول: ظاهر، [وهو]<sup>(٣)</sup> ما سمعه النبي ﷺ من جبريل عن الله تعالى كالقرآن، أو بإشارة الملك.

والثاني: باطن، وهو ما يُنال بالاجتهاد. والمختار عندنا أنه عليه الصلاة والسلام ينتظر الوحي<sup>(٤)</sup> الظاهر

(١) انظر لسان العرب ٢٢٦/١٣، القاموس المحيط ٢٣٧/٤، مختار الصحاح ص ٣١٧.

(٢) انظر الإحكام ١٦٩/١، البلبيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) نهاية الصفحة الواحدة والخمسين من المخطوط.



قدر ما يرجو نزوله، ثم إذا خاف الفؤت في  
الحادثة يعمل فيها بالاجتهاد.

س ٢٥٣ : ما تعريف العصمة؟

ج : اعلم أنهم اختلفوا فيها، فقليل: هو أن لا يُمكن المعصوم من  
الإتيان بالمعصية.

وقيل: هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية.

وقيل: هي خُلُق مانع عن ارتكاب المعاصي غير ملجىء إلى  
تركها، فلا يكون مضطراً إلى تركها.

س ٢٥٤ : ما التحقيق في عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه على نبينا  
وعليهم؟

ج : أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا  
صغيرة، لا عمداً ولا سهواً، قبل النبوة وبعدها<sup>(١)</sup>.

س ٢٥٥ : هل تجوز الزلة كبيرة أو صغيرة في حقهم قبل النبوة أو بعدها؟

ج : جَوِّز الشافعية والحنفية صدور الزلة صغيرة كانت أو كبيرة قبل  
النبوة أو بعدها.

فمن ذلك وَكُز<sup>(٢)</sup> موسى [عليه السلام] القبطي<sup>(٣)</sup>، فإنه لم

(١) انظر كشف الأسرار ٣/٣٧٤ - ٣٧٦، بذل النظر ص ٥٠٠، المنتهى ص ٤٧ - ٤٨،

البرهان ١/٤٨٣ - ٤٨٦، الإحكام ١/١٦٩ - ١٧١، البحر المحيط ٤/١٦٩ - ١٧٢،

الوصول إلى الأصول ١/٣٥٥ - ٣٦٦، المحصول ١/٣٣٩ - ٣٤٤، نهاية السؤل

٦/٣ - ١٥، المعتمد ١/٣٤٢، إرشاد الفحول ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) الوكُز في اللغة: هو الدَّفْعُ والضَّرْبُ والطَّغْنُ. (لسان العرب ٥/٤٣٠).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ

يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ

فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَىٰ عَلَيْهِ). القصص: (١٥).

يقصد قَتْلُهُ - والله أعلم ..

وأما المعاصي فصدورها منهم محال .

وما ورد من قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾<sup>(١)</sup> .

فالمراد به الزلة عن الأفضل إلى الفاضل .

س ٢٥٦ : كم أقسام الحديث المتصل؟

ج : أقسامه ثلاثة :

الأول: ما يكون اتصالاً كاملاً بلا شبهة، وهو المتواتر .

س ٢٥٧ : كم شروط المتواتر بالنظر إلى المخبرين؟

ج : ثلاثة :

الأول: أن يَبْلُغَ جميع الرواة<sup>(٢)</sup> في القرن الأول والثاني

والثالث جماعة لا يجوز العقل تواطؤهم على

الكذب، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن

يتصل بالمخبر عنه<sup>(٣)</sup> في القرون الثلاثة المعتمدة .

والثاني: أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو

سماع .

والثالث: أن يبلغ عددهم إلى مَبْلُغٍ يمنع في العادة

تواطؤهم على الكذب .

س ٢٥٨ : كم الشروط الراجعة للسامعين؟

ج : ثلاثة .

الأول: أن يكون عاقلاً، لأنه يستحيل حصول العلم لمن

(١) طه: (١٢١) .

(٢) في الأصل: (الراوي) .

(٣) نهاية الصفحة الثانية والخمسين من المخطوط .

لا عقل له .

الثاني : أن يكون غير عالم بمدلول الخبر قبل ذلك ، لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

الثالث : أن يكون خالياً عن اعتقاد بما يخالف الخبر .

س ٢٥٩ : ما حكم المتواتر؟

ج : أنه يفيد اليقين ، كما يوجب الحسن ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ .

س ٢٦٠ : ما هو الثاني من الحديث المتصل؟

ج : هو ما يكون اتصالاً فيه شبهةً صورةً ، وهو المشهور .

س ٢٦١ : ما هو المشهور؟

ج : هو ما كان من الآحاد في القرن الأول وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم انتشر حتى نَقَلَهُ قوم لا يُتَوَهَّمُ تواطؤهم على الكذب في القرن الثاني وهو قرن التابعين ، والثالث وهو قرن تابع التابعين .

س ٢٦٢ : ما حكم المشهور؟

ج : أنه يفيد وجوب العمل به ، فيجوز تقييد مطلق الكتاب به ، كتقييد آية جلد الزاني .

س ٢٦٣ : ما هو الثالث من أقسام الحديث المتصل<sup>(١)</sup>؟

ج : هو ما يكون في اتصاله شبهة صورةً ومعنىً ، وهو خبر الواحد .

س ٢٦٤ : ما هو خبر الواحد؟

ج : هو ما يرويه في القرن الثاني والثالث من يُتَوَهَّمُ توافقهم على الكذب ، فلا يخرج بعد ذلك عن كونه من الآحاد وإن كثرت

(١) نهاية الصفحة الثالثة والخمسين من المخطوط .

رواته، كحديث: (لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله تعالى) (١).

س ٢٦٥ : ما وجه الشبهة في عدم اتصاله من جهة الصورة والمعنى؟

ج : وجه الشبهة: أنه لم يثبت اتصاله بالرسول عليه الصلاة والسلام قطعاً. وأما من جهة المعنى: فلأن الأمة لم تَتَلَقَّ (٢) بالقبول.

س ٢٦٦ : ما حكم خبر الواحد؟

ج : وجوب العمل به، إلا إذا كان فيما يتكرر وقوعه ويعم [به] (٣)، البلوى ويحضره الرجال الكثيرون، كحديث الجهر بالتسمية (٤)، فهو لا يوجب العمل.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ٧٥/١.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء ٢٠/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠.

والدارمي في كتاب الوضوء، باب التسمية في الوضوء ١٧٦/١.

وهذا الحديث مروى عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خُوَيْطَبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). سنن الترمذي ٢١/١.

(٢) في الأصل: (تلقاه).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) حديث الجهر بالتسمية هو ما روته أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية والحمد لله رب العالمين اثنين». وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم).

أخرج الأول أبو داود في أول كتاب الحروف والقراءات ٢٩٤/٤.

وأخرج الثاني: الترمذي في أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم، ثم قال: (وليس إسناده بذلك). سنن الترمذي ١/١٥٥.

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup> . فإنه يتناول الأحاد لكونه أمراً بالمعروف .

س ٢٦٧ : من الراوي الذي يُجْعَلُ خبره حجة؟

ج : هو مَنْ يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد كأبي بكر<sup>(٢)</sup> ، وعمر<sup>(٣)</sup> ، وعثمان<sup>(٤)</sup> ، وعلي<sup>(٥)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(٦)</sup> ، وأبي بن كعب ،

(١) آل عمران: (١١٠) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي . كان من أعلم الصحابة ولم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ إلا هو . توفي رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . (تذكرة الحفاظ ٢/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٤ ، طبقات الفقهاء ص ٣٦) .

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي . من أجلاء الصحابة وعظماهم . توفي رضي الله تعالى عنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة بخنجر سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة (تذكرة الحفاظ ٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥ ، طبقات الفقهاء ص ٣٨) .

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ثالث الخلفاء الأربعة الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وجامع القرآن . توفي رضي الله عنه شهيداً بالمدينة يوم الجمعة وهو صائم سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . (مشاهير علماء الأمصار ص ٥ ، طبقات الفقهاء ص ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٨/١ ، مروج الذهب ٢/٤٣٠) .

(٥) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وهو من أجلاء الصحابة وفقهائهم ومن المشهود لهم بالجنة . استشهد رضي الله عنه سنة أربعين وعمره ثلاث وستون سنة . (تذكرة الحفاظ ١٠/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦ ، طبقات الفقهاء ص ٤١ ، مروج الذهب ٢/٣٥٨) .

(٦) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك السلمي الخزرجي ، كتب الوحي وحفظ القرآن وأحكم الفرائض وشهد الخندق وما بعدها . توفي رضي الله تعالى عنه سنة خمس وأربعين . (تذكرة الحفاظ ٣٠/١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ ، طبقات الفقهاء ص ٤٦) .

وعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، و[أبي]<sup>(٣)</sup> موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، وعائشة رضي الله عنهم.

س ٢٦٨ : كم شروط العمل بخبر الواحد؟

ج : خمسة :

الأول: العقل، فلا يُقبَلُ خبر المجنون والمعتوه، لأن الشارع لم يجعلهم أهلاً للتصرف في أمور أنفسهم، ففي أمر الدين أولى.

الثاني: البلوغ حين الأداء، فلا يقبل خبر الصبي وإن كان ضابطاً.

والثالث: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر، لأنه ساعٍ في هدم الدين.

---

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، وهو من فقهاء الصحابة وأجلّتهم، وهو ترجمان القرآن وخبر الأمة. ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وتوفي رضي الله تعالى عنه بالطائف سنة ثمان وستين. (مشاهير علماء الأمصار ص ٩، طبقات الفقهاء ص ٤٨، الجرح والتعديل ١١٦/٥).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب. كان من أئمة الدين ومن أعلم الناس بالمناسك. توفي رضي الله تعالى عنه بمكة سنة أربع أو ثلاث. (طبقات الفقهاء ص ٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم التميمي الأشعري. أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وكان ممن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن. ولأه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه البصرة. توفي رضي الله تعالى عنه بالكوفة سنة أربع وأربعين.

(تذكرة الحفاظ ٢٣/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، طبقات الفقهاء ص ٤٤، الطبقات الكبرى ١٠٥/٤، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢٠).

الرابع : الضبط، وهو في اللغة: الحَزْمُ<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: صَرَفُ هِمَّتِهِ إِلَى سَمَاعِ الْكَلَامِ  
لثَلَا يَفُوتُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحِفْظِ إِلَى  
حِينَ الْأَدَاءِ.

والخامس : العدالة، وهي الاستقامة، وهي مَلَكَتْهُ تَحْمِلُ  
صَاحِبَهَا عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالمَرُوءَةِ حَتَّى  
تَحْصُلَ ثِقَةٌ فِي النَفْسِ بِصِدْقِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الِاجْتِنَابُ  
عَنِ الْكِبَائِرِ وَعَنِ الصِّغَائِرِ وَعَنِ الْمَبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ  
فِي الْمَرُوءَةِ كَالْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالبَوْلِ فِيهِ،  
وَالإِفْرَاطِ فِي الْمَزَاحِ<sup>(٢)</sup>.

س ٢٦٩ : كم الشروط الراجعة إلى لفظ الخبر؟

ج : خمسة :

الأول : أن ينقل الراوي الحديث بلفظه على الوجه الذي  
سمعه من غير تغيير فيه<sup>(٣)</sup>.

والثاني : أن يرويه بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لسان العرب ٧/ ٣٤٠، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر تلك الشروط في: تيسير التحرير ٣/ ٣٩ - ٥٦، إحكام الفصول ص ٣٦٢ -  
٣٦٦، المنتهى ص ٧٦ - ٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، تقريب الوصول ص  
١٢١، نشر البنود ٢/ ٤٧، الإحكام ٢/ ٧١، المحصول ٢/ ١ - ٥٦٤ - ٥٩٢، شرح  
اللمع ٢/ ٦٣٠ - ٦٣٣، العدة ٣/ ٩٢٤، روضة الناظر ١/ ٢٨١، إرشاد الفحول ص  
٥٠ - ٥٥.

(٣) وحيثئذ يكون الراوي قد أدى الأمانة كما سمعها. (إرشاد الفحول ص ٥٧).

(٤) وقد اختلف الأصوليون فيه على ثمانية مذاهب:

الأول : أن ذلك جائز من عارف بمعاني الألفاظ دون من لم يكن كذلك، وحكى  
القاضي في التقريب الإجماع عليه.

والثالث: أن يحذف الراوي بعض ألفاظ الحديث<sup>(١)</sup>.

الثاني: المنع من الرواية بالمعنى مطلقاً، وهو مذهب مالك ومعظم المحدثين ومذهب الظاهرية.

الثالث: الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فيجوز النقل بالمعنى في الأول دون الثاني. وهو قول بعض الشافعية واختاره الكيا الطبري.

الرابع: التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا. فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره، وإن لم يحفظه جاز له الرواية بالمعنى. وبهذا جزم الماوردي والرويانى.

الخامس: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني وهو قول الماوردي والرويانى أيضاً.

السادس: التفصيل بين المحكم وغيره، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني، كالمجمل والمشترك والمجاز الذي لم يشتهر.

السابع: إذا كان المعنى مودعاً في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة لم يجز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها. وهو قول أبي بكر الصيرفي.

الثامن: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا وبين أن يورده لقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

(راجع في ذلك المستصفى ١/١٦٨، شرح اللمع ٢/٦٤٦، إرشاد الفحول ص

٥٧ - ٥٨).

(١) وفي هذه الحالة يُنظر: إن كان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً أو معنوياً لم يجز بالاتفاق، والتعلق اللفظي كالتقييد بالاستثناء والشرط والغاية والصفة، والتعلق المعنوي كالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق والمبين بالنسبة إلى المجمل والناسخ بالنسبة إلى المنسوخ.

وإن لم يكن متعلقاً به تعلقاً لفظياً أو معنوياً ففيه خلاف على أقوال منها:

الأول: إن كان قد نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز. وهو قول الصيرفي والشيرازي.

الثاني: يجوز ذلك إذا لم يتطرق إلى الراوي التهمة. وهو قول الغزالي.



والرابع : أن يزيد الراوي في روايته للحديث على ما سمعه من النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

الخامس : إذا كان ظاهراً في شيءٍ فَحَمَلَهُ الراوي من الصحابة على غير ظاهره بِصَرْفِهِ عن الوجوب إلى الندب مثلاً ولم يأت بما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

س ٢٧٠ : ما هي الشروط الراجعة إلى مدلول الخبر؟

الثالث : الخبر إذا كان لا يُعلم إلا من طريق الراوي وتعلق به حكم شرعي لم يجوز له أن يقتصر على بعض دون بعض، وإن لم يتعلق به حكم فإن كان الراوي فقيهاً جاز له ذلك وإن كان غير فقيه لم يجوز. وبه قال ابن فورك وابن القطان.

الرابع : إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتصار من الراوي على البعض وإلا فلا.

الخامس : المنع مطلقاً.

السادس : التفصيل بين أن يكون المحذوف حكماً متميزاً عما قبله والسامع فقيه عالم بوجه التميز، فيجوز الحذف وإلا لم يجوز. واختاره الكيا الطبري.

(راجع في ذلك المستصفي ١/١٦٨، شرح اللمع ٢/٦٤٨، وإرشاد الفحول ص ٥٨).

(١) وفي هذه الحالة إن كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط أن يبيّن ما زاده حتى يفهم السامع أنه من كلام الراوي.

وقيل : يجوز من الصحابي زيادة بيان السبب لكونه مشاهداً للحال ولا يجوز ذلك من التابعي، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما. وقيل : لا يجوز ذلك مطلقاً. (انظر شرح اللمع ٢/٦٣١، إرشاد الفحول ص ٥٩).

(٢) وفي ذلك ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أنه يعمل بالظاهر ولا يُصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله إذ التعبد بروايته لا برأيه.

وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يُعمل بما حمّله عليه الصحابي لأنه أخصرُ بمراد النبي ﷺ.

(انظر فواتح الرحموت ٢/١٦٣، وإرشاد الفحول ص ٥٩).

ج : هي أربعة :

الأول : أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحاله العقل رُدَّ.

الثاني : أن لا يكون مخالفاً لنص الكتاب والسنة [المتواترة]<sup>(١)</sup> والمشهورة.

والثالث : أن لا يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، بأن يختلفوا في حكم حادثة بأرائهم ولم يحتجوا في تلك الحادثة بالحديث فإعراض الكل عن الاحتجاج به دليل على أنه غير صحيح.

الرابع : أن لا يكون خبر الواحد وارداً<sup>(٢)</sup> فيما اشتهر من الحوادث وعمت به البلوى، لأن الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفى على الصحابة ما يثبت به حكم الحادثة<sup>(٣)</sup> لجريان العادة في استفاضة نقل ما تعم به البلوى.

س ٢٧١ : ما هي المواضع التي تجعل خبر الواحد فيها<sup>(٤)</sup> حجة؟ وما أقسامه؟

ج : مواضعه الحوادث التي ورد فيها الخبر. وأقسامه خمسة :

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل : (وارد).

(٣) نهاية الصفحة الخامسة والخمسين من المخطوط.

(٤) في الأصل : (فيه).

الأول: ما يَخْلُصُ حقاً لله تعالى من العبادات التي هي من فروع الدين.

والثاني: ما يخلص حقاً لله تعالى مما هو عقوبة، سواء كان خالصاً كحد الزنا وشرب الخمر، أو تَعَلَّقَ به حق العبد كحد القذف والقصاص.

والثالث: ما كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض كالبيع والإجارة.

والرابع: ما كان من حقوق العباد ولا إلزام فيه كالوكالة والرسالة في الهدية.

والخامس: ما كان من حقوق العباد وفيه إلزام بوجه دون وجه.

س ٢٧٢ : كم بيان تقسيم نفس الخبر؟

ج : أربعة:

الأول: ما يُعلم صدقه كخبر الرسل عليهم السلام، لأنه ثبت بالدليل القاطع.

والثاني: ما يُعلم كذبه كدعوى فرعون الربوبية، لقيام آيات الحدوث فيه.

وحكمه: اعتقاد بطلانه والاشتغال برده.

والثالث: ما يحتمل الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه.

والرابع: ما يترجح فيه الصدق على الكذب، كخبر العدل المستجمع للشرائط المتقدمة.

وحكمه: العمل به.

- س ٢٧٣ : ما حكم ما يحتمل الصدق والكذب<sup>(١)</sup>؟
- ج : التوقف فيه لاستواء الجانبين .
- س ٢٧٤ : ما حكم الحديث الذي قال فيه الصحابي : أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني رسول الله ﷺ ، أو رأيتُه يفعل كذا؟
- ج : حكمه : أنه يكون حجة بلا خلاف ، لأنه لا يحتمل الوساطة بينه وبين النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .
- س ٢٧٥ : ما حكم الحديث الذي قال الصحابي فيه : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا؟
- ج : ذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة ، سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم ، لأن الظاهر أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير أن هناك واسطة فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ، وهو الحق .
- س ٢٧٦ : كم وجوه الأخذ للحديث وتأديته؟
- ج : ثمانية .
- الأول : الإسماع الحقيقي ، وهو قسمان :
- أولهما : أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ من كتاب أو حفظ . وهذه أعلى الوجوه ، لأنها طريقة رسول الله ﷺ .
- ثانيهما : أن يقرأ التلميذ على المحدث من كتاب أو حفظ والشيخ يسمع .

(١) أي : في حالة عدم ترجيح أحدهما على الآخر .

(٢) نهاية الصفحة السادسة والخمسين من المخطوط .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

والثاني : الإسماع الحكمي وهو قسمان :

الأول : الكتاب من الغائب المقترن بالإجازة .

والثاني : الرسالة إلى الغائب، فإنها كالكتاب في جواز الرواية .

والثالث : الإجازة وأنواعها تسعة :

الأول : أن يجيز لمُعَيَّن في مُعَيَّن (١) .

الثاني : الإجازة عن غير معين، كأجزت لك أو لكم، أو (٢) جميع مسموعاتي، أو لمن أدرك حياتي .

[الثالث : أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين، أو لكل أحد، وما أشبه ذلك] (٣) .

الرابع : الإجازة للمجهول في معين، نحو : أجزت لمن أدركني رواية مسلم .

الخامس : الإجازة لمعين في مجهول، نحو : أجزت لك جميع مسموعاتي .

السادس : الإجازة للمعدوم، نحو : أجزت لمن يولد من نسل فلان .

السابع : الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة، فإن كان عالماً بما فيه صحح، وإلا رُدَّ .

---

(١) مثل أن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني . (كشف الأسرار ٩٦/٣) .

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب : (كأجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، حيث انتقل المؤلف رحمه الله تعالى من النوع الثاني إلى النوع الرابع مهملاً النوع الثالث، والمثبت من كشف الأسرار ٩٧/٣ .

الثامن : إجازة ما سيحمله المخبر بما لم يسمعه قبل ذلك .

التاسع : إجازة المجاز له ، كأجزت لك مجازاتي (١) .

س ٢٧٧ : كم أنواع تأدية الحديث (٢)؟

ج : نوعان :

الأول : عزيمة وهي أن يحفظ المسموع من وقت السماع

إلى وقت الأداء ، ويؤديه بلفظه ومعناه كما سَمِعَ .

والثاني : رخصة ، وهي : أن يعتمد الراوي على كتابه ، فإن

نظر في الكتاب وتذكر كالحفظ يكون حجة .

س ٢٧٨ : كم أنواع الطعن؟

ج : نوعان :

الأول : أن يكون الطعن من جهة الراوي ، بأن ينكر

الرواية ويقول : ما رويت لك هذا الحديث ، أو

كذبت عليّ .

س ٢٧٩ : ما مثال ذلك؟

ج : مثاله : ما رَوَى ربيعة (٣) .....

---

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله تعالى نصّ على أن وجوه الأخذ للحديث وتأديته ثمانية واقتصر على ذكر ثلاثة فقط .

(٢) نهاية الصفحة السابعة والخمسين من المخطوط .

(٣) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم بأيام العرب وفصحائهم ، وكان مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له : ربيعة الرأي . توفي رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومائة . (تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، طبقات الحفاظ ص ٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨١ ، وفيات الأعيان ٢/٢٨٨) .

عن سهيل<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> أبي صالح عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)<sup>(٤)</sup>.

فقليل لسهيل: إن ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره. فقد عمل به الشافعي<sup>(٥)</sup> مع إنكار الراوي له.

س ٢٨٠ : ما هو النوع الثاني من أنواع الطعن؟

ج : هو نوعان أيضاً:

الأول: طَغَنُ من الصحابي بأن يعمل بخلاف الحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء.

س ٢٨١ : ما مثال ذلك؟

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان. أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه في الحديث. (ميزان الاعتدال ٢/٢٤٣).

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) هو ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي، ويقال: اسمه عبد الرحمن بن صخر. كان من أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، وسُمِّي أبا هريرة لهرة كان يحملها معه.

توفي رضي الله تعالى عنه سنة سبع وخمسين.

(الإصابة ٧/١٩٩ - ٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٤/٣٤.

والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٢/٣٩٩.

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣.

قال الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الحديث: (حديث حسن غريب) سنن الترمذي ٢/٤٠٠.

وأصل هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم حيث أخرجه عن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما في كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤/١٢.

وسيدكره المؤلف فيما بعد.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٤/١٢.

ج

: حديث عبادة<sup>(١)</sup> بن الصامت رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)<sup>(٢)</sup>.

تمسك به الشافعي وجعل النفي إلى موضع مدة سفر من تمام الحد<sup>(٣)</sup>.

ولم يعمل به علماؤنا، لأن عمر [رضي الله تعالى عنه] نفي رجلاً فلحق بالروم مرتداً، فحلف أن لا ينفي أحداً<sup>(٤)</sup>.

فلو كان النفي حداً لما حلف، فعرفنا أن ذلك بطريق السياسة.

الثاني: أن يكون الطعن من أئمة الحديث بأن يقال: إن

الراوي عند جميع أئمة الحديث متروك الحديث.

أو أن حديثه عند أئمة الحديث منكر.

فهذا جرح مُفسَّر<sup>(٥)</sup> يجرح الراوي، بخلاف

---

(١) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة أول من ولي قضاء فلسطين.

توفي رضي الله تعالى عنه سنة أربع وثلاثين. (مشاهير علماء الأمصار ص ٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا ١١/١٨٨.

وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم ٤/٥٧١.

وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا ٢/٨٥٣.

والدارمي في كتاب الحدود، باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ

سبيلاً﴾ ٢/١٨١.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١١/١٨٩.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/٣٩.

(٥) اختلف الأصوليون في الجرح: هل لا بد من تفسيره أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يُقبَل الجرح من غير تفسير. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يقبل الجرح من غير تفسير. وهو رواية عند الحنابلة.

(انظر في ذلك: فواتح الرحموت ٢/١٥١، تيسير التحرير ٣/٦١، شرح تنقيح



الطعن المبهم فلا يخرجُه (١).

س ٢٨٢ : كم أنواع الحديث المنقطع؟

ج : نوعان: ظاهر، وباطن (٢).

س ٢٨٣ : ما هو الانقطاع الظاهر؟

ج : هو المرسل من الأخبار في اصطلاح الأصوليين، ما لم يذكر راويه واسطة بينه وبين الرسول، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ.

س ٢٨٤ : كم أنواع المرسل؟

ج : أربعة:

الأول: أن يكون المُرسَلُ - بكسر السين - صحابياً، فَمُرسَلُهُ - بفتح السين - حجة مقبول إجماعاً (٣).

الثاني: أن يكون المرسل من أهل القرن الثاني والثالث وهم التابعون وتابعو (٤) التابعين، فمرسلهم حجة عندنا (٥).

---

الفصول ص ٣٦٥ - ٣٦٦، البرهان ١/٦٢٠، المستصفي ١/١٦٢، الإحكام ٢/٨٦، العدة ٣/٩٣١، التمهيد ٣/١٢٨، المسودة ص ٢٧٠.

(١) هكذا في الأصل، وهذه الكلمة يُحتمل أن يكون رسمها هكذا: (فلا يجرحه) أي: لا يكون ذلك الطعن المبهم جارحاً له.

ويحتمل أن يكون رسمها كما هو في الأصل، والمعنى: لا يخرج ذلك الطعن عن كونه مقبول الحديث.

(٢) نهاية الصفحة الثامنة والخمسين من المخطوط.

(٣) انظر كشف الأسرار ٣/٧، أصول السرخسي ١/٣٥٩، روضة الناظر ١/٣٢٣.

(٤) في الأصل: (وتابعوا).

(٥) انظر كشف الأسرار ٣/٧، أصول السرخسي ١/٣٥٩.

وعند مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى، لأن عدالتهم ثبتت بشهادته ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**والثالث:** مراسيل العدل في كل عصر غير القرون الثلاثة، فهي مقبولة عند الكرخي<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

**الرابع:** الحديث المرسل من وجه والمسند من وجه، فهو مقبول عند الأكثر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر المنتهى ص ٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩.

(٢) انظر روضة الناظر ١/٣٢٣.

وانظر كذلك: المستصفي ١/١٦٩، الإحكام ٢/١٢٣، المعتمد ٢/١٤٣.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

(٤) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواماً كبير القدر. توفي رحمه الله تعالى سنة أربعين وثلاثمائة.

(الجواهر المضية ٢/٤٩٣، شذرات الذهب ٢/٣٥٨).

(٥) وحجته في ذلك: أن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون.

أما عند غير الكرخي فليست مقبولة إلا بقيود. قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى: (لا يقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهوراً بأخذ الناس العلم منه، فإن لم يكن كذلك وكان عدلاً لا يقبل مسنده ويوقف مُرْسَلُهُ إلى أن يُعرض على أهل العلم).

وقال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: (لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عن من هو عدل ثقة لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام على من بعد القرون الثلاثة بالكذب لقوله: «ثم يفسو الكذب» فلا يثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي عليه الصلاة والسلام على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل).

(انظر كشف الأسرار ٣/١٧، أصول السرخسي ١/٣٦٣).

(٦) انظر أصول السرخسي ١/٣٦٤، كشف الأسرار ٣/١٨، المنتهى ص ٨٧ - ٨٨،

س ٢٨٥ : ما هو الانقطاع الباطن؟

ج : هو ما يكون الانقطاع فيه لفوات بعض شرائط الراوي المتقدمة، فلا يُقبل.

أو لمخالفته الكتاب كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup>.

فإنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو مخالفته للسنة المشهورة مثل: ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (قضى بشاهد ويمين)<sup>(٣)</sup>.

فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)<sup>(٤)</sup>.

س ٢٨٦ : ما الحكم في أفعال النبي ﷺ؟

الإحكام ١٢٣/٢، المعتمد ١٥١/٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١٨٤/١.

ومسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٠/٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/١.

٥١٤.

والترمذي في أبواب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٥٦/١.

(٢) المزمّل: (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ١١٦/٣.

والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين

على المدعي عليه ٣٩٩/٢.

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه

٧٧٨/٢.

اعلم أن أفعال النبي ﷺ الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشرب، فلا نزاع في كونها مباحة بالنسبة إليه وإلى أمته. وأما ما يصدر منه في منامه أو سهوه فلا يصلح للاقتداء. وأما ما كان مختصاً به كإباحة الوصال ودخول مكة بغير إحرام، أو تزوّج ما فوق الأربع، فلا يشاركه فيه أحد. وما فعله بين أصحاب الدعاوي<sup>(١)</sup> فهو جارٍ مجرى القضاء، يتعيّن القضاء بمثل ما قضى به.

وما فعله مع غيره عقوبة له قيل: هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، فإنّ وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب.

وما عُرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح قوله ﷺ كقوله: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(٢)</sup>. أو بقرائن الأحوال كقُطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكتيمّمه إلى المرفقين بياناً لقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

والبيان تابع للمبيّن في الوجوب وغيره كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف.

وفعله ﷺ الاختياري الذي يصدر منه قصداً ويصلح للاقتداء به

(١) نهاية الصفحة التاسعة والخمسين من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/١٥٥.

والدارمي في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٢٨٦.

(٣) المائدة: (٣٨).

(٤) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

حُكْمُهُ بالنسبة إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مباح، ومستحب، وفرض.

لأن الدلائل كلها قطعية في حقه، فلا يُتَصَوَّرُ الواجب الاصطلاحي [في] <sup>(١)</sup> حقه.

وحكمه بالنسبة إلينا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مباح، ومستحب، وفرض.

س ٢٨٧ : هل رؤيا النائم قول النبي ﷺ أو فعله لا <sup>(٢)</sup> يكون حجة أم لا؟

ج : اعلم أن رؤية النبي ﷺ في المنام حق، لأن الشيطان لا يتمثل به. لكن النائم ليس من أهل التحمّل لعدم حفظه.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وقال بعضهم: يكون حجة ويلزم به العمل <sup>(٣)</sup>.

س ٢٨٨ : هل شريعة من قبلنا شريعة لنا أم لا؟

ج : ذهب كثير من أصحابنا وعامة الشافعية إلى أن كل شريعة تثبت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة إلا أن يثبت نسخها <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) لو حُذفت «لا» لكان أولى.

(٣) وذلك فيما لا يؤدي إلى زيادة على ما شرعه الله تعالى لعباده من فرائض الدين كالأمر مثلاً بصلاة سادسة ونحو ذلك، فإن ترتب عليه تلك الزيادة فلا لأن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه ﷺ إلا بعد أن أكمل للأمة دينها كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/٣٩٧، أصول السرخسي ٢/٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥، المنتهى ص ٢٠٥، البرهان ١/٥٠٣، المستصفي ١/٢٤٥، الإحكام ٤/١٤٠، المسودة ص ١٩٣، روضة الناظر ١/٤٠٠، المعتمد ٢/٣٣٦.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفْتَدَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

و«الهدى» اسم للإيمان والشرائع.

والصحيح: أنه يلزمنا العمل بها إذا قصَّها الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا ﷺ.

س ٢٨٩ : ما<sup>(٢)</sup> هو الصحابي؟

ج : هو عند جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>: من طالت صحبته للنبي ﷺ متبعاً له مدةً يثبت معها إطلاق «صاحب فلان» عرفاً من غير تحديد بمدة في الأصح.

س ٢٩٠ : هل قول الصحابي المجتهد يكون حجة على صحابي آخر أم لا؟

ج : لا يصلح قول الصحابي المجتهد حجة لصاحبي مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام: (٩٠).

(٢) لو عبر بـ «مَنْز» بدل «ما» كان أولى.

(٣) انظر فواتح الرحموت ١٥٨/٢، الإحكام ٩٢/٢، البحر المحيط ٣٠١/٤، العدة ٣/٩٨٧، التمهيد ١٧٢/٣.

(٤) انظر كشف الأسرار ٤٠٦/٣، أصول السرخسي ١٠٥/٢، المنتهى ص ٢٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، البرهان ١٣٥٨/٢، المستصفى ٢٧١/١، الإحكام ٤/١٤٩، التحصيل من المحصول ٣١٩/٢، روضة الناظر ٤٠٣/١، المعتمد ٧١/٢.

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في الإجماع) (١)

- س ٢٩١ : ما هو الإجماع لغةً وإصطلاحاً؟
- ج : الإجماع لغةً: يُطْلَقُ على العزم والتصميم على الشيء (٢).
- وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي (٣).
- س ٢٩٢ : كم أركان الإجماع، وأقسامه، وأهله، وشروطه؟
- ج : ركنه: هو اتفاق الكل على الحكم، وأقسامه ثلاثة:
- الأول: الإجماع القولي، وهو: أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق، كقولهم: «أجمعنا على كذا» كإجماعهم على خلافة أبي بكر [رضي الله تعالى عنه].
- الثاني: الإجماع العملي، وهو: عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من باب الفعل.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر القاموس المحيط ١٥/٣، تاج العروس ٣٠٧/٥، معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١.

(٣) انظر كشف الأسرار ٤٢٤/٣، المنتهى ص ٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، المستصفى ١٧٣/١، الإحكام ١٩٥/١، المحصول ٢٠/١/٢، جمع الجوامع ٢/

الثالث: الإجماع السكوتي، وهو: أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وينتشر ذلك في عصره ويسكت الباقيون منهم ولا يردوا عليهم بعد مُضي مدة التأمّل وهي ثلاثة أيام.

- س ٢٩٣ : هل يُشترط لانعقاد الإجماع اتفاق الكل أم لا؟
- ج : نعم، يشترط اتفاق الكل حتى لو خالف واحد صالح للاجتهاد كان خلافه مُعْتَبَراً كخلاف الأكثر<sup>(١)(٢)</sup>.
- س ٢٩٤ : هل يجب لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه حكماً ويجمعون عليه؟
- ج : نعم، لا بد من سند يستخرجون منه حكماً ويجمعون عليه، لأن الاستقلال بإثبات الأحكام ليس للبشر، ولو جاز الإجماع بلا دليل قطعي أو ظني لانقلبت الأباطيل صواباً بالإجماع. والسند إما من الكتاب، كالإجماع على حرمة<sup>(٣)</sup> الجذات

---

١٧٧، روضة الناظر ١/٣٣١، المعتمد ٣/٢، إرشاد الفحول ص ٧١.

- (١) نهاية الصفحة الواحدة والستين من المخطوط.
- (٢) اختلف الأصوليون فيما إذا أجمع أهل عصر على الحادثة وخالف الواحد والاثنان هل ينعقد الإجماع أو لا؟ على قولين:
- القول الأول: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين. وهو قول الأكثر.
- القول الثاني: ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين. وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري وأبو الحسين الخياط، وأبو بكر الرازي، وقد أوما إليه الإمام أحمد بن حنبل.

وللوقوف على تفاصيل ذلك انظر: (كشف الأسرار ٣/٤٥٣، أصول السرخسي ٣١٦/١، تيسير التحرير ٣/٢٣٦، المنتهى ص ٥٦، البرهان ١/٧٢١، الإحكام ١/٢٣٥، العدة ٤/١١١٧، التمهيد ٣/٢٦٠، المعتمد ٢/٢٩).

(٣) في الأصل: (لحرمة).



وبينات البنات بسبب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ﴾... إلخ<sup>(١)</sup>.

أو من السنة كإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض  
لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام قبل القبض)<sup>(٢)</sup>.

س ٢٩٥ : كم مراتب الإجماع؟

ج : ثلاثة :

الأول: إجماع الصحابة تصريحاً من الكل.

والثاني: إجماع بعضهم وسكوت الباقيين.

والثالث: الإجماع على قول سبقهم فيه مخالف، بأن

اختلفوا فيه أولاً على قولين ثم أجمع من بعدهم  
على قول واحد.

فهذا دون الكل . والله أعلم .

(١) النساء: (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٣/٣.

ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/١٦٩.

وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى ٣/

٧٦٠.

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢/

٧٤٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## (فصل: في بيان القياس وأركانه وأحكامه)

س ٢٩٦ : ما تعريف القياس لغةً واصطلاحاً؟

ج : تعريف لغةً: التقدير<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفه، فقال ابن السبكي<sup>(٢)</sup> في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup>: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام النسفي: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل

---

(١) انظر لسان العرب ٦/١٨٧، القاموس المحيط ٢/٢٤٤.

(٢) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي. كان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً ذا ذكاء مفرط وذهن وقاد وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

(شذرات الذهب ٦/٢٢١، الفتح المبين ٢/١٨٤).

(٣) جمع الجوامع أحد مؤلفات الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي في أصول الفقه، وهو مختصر مشهور مشتمل على زيادة مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي. وقد طبع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البنانى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٥٦. (راجع كشف الظنون ١/٥٩٥).

(٤) انظر جمع الجوامع ٢/٢٠٢.

علته في الآخر<sup>(١)</sup>.

وهو المختار.

س ٢٩٧ : هل القياس يصلح حجة أم لا؟

ج : اعلم أنه وقع الاتفاق على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية.

واتفقوا على القياس الصادر من النبي ﷺ كقوله لما سأله الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟) قالت: نعم. قال (فَدَيْنُ الله أحق بالقضاء)<sup>(٢)</sup>.  
فهذا عين القياس.

س ٢٩٨ : كم الأمور التي لا بد لحجتها القياس من معرفتها؟

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي ١٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢١٨/٢.

ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧/٩.

وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره ٤٠٠/٢.

والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢/٢٠٣.

والنسائي في كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ١١٧/٥.

وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب إباحة الحج عن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر ٣٤١/٤.

والإمام مالك في كتاب الحج، باب الحج عن يُحجُّ عنه ص ٢٤٧ من الموطأ.

ج

: ثلاثة:

أحدها: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً إلا لمانع.

الثاني: لا بد من دليل يميز الوصف المؤثر الذي هو علة من غيره، ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداها.

الثالث: أن يدل دليل مستقل على أن هذا النص معلول حال القياس.

س ٢٩٩ : كم أركان القياس؟

ج : أركانه أربعة:

الأول: الأصل<sup>(١)</sup>.

والثاني: الفرع، وهو المحل المشبه بالأصل، وهو المقيس كالأرز.

الثالث: حكم الأصل، وهو ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت.

الرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو المُسمّى بالعلة.

س ٣٠٠ : ما تعريف العلة لغة واصطلاحاً؟

ج : العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذاً من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: اختلفوا فيها على أقوال:

(١) وهو المقيس عليه كالخمر بالنسبة للنبذ المسكر.

(٢) انظر لسان العرب ٤٧١/١١، القاموس المحيط ٤/٢١.

الأول: أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علامة على الحكم في الفرع<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها، فهي وُضف ذاتي لا يتوقف على جَعْل جاعل<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها<sup>(٣)</sup>.

والرابع: أنها الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة سالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شَرع الحكم من جلب نفع إلى العباد أو دفع ضرر عنهم<sup>(٤)(٥)</sup>.

س ٣٠١ : كم شرائط القياس التي تعود إلى الأصل؟

ج : شرائط القياس التي ترجع إلى الأصل ثمانية.

س ٣٠٢ : ما هي؟

ج : [الأول]<sup>(٦)</sup>:

أن يكون حكم الأصل ثابتاً لأنه لو لم يكن ثابتاً بأن كان منسوخاً لم يكن بناء الفرع عليه للعلم بعدم الوصف الجامع فيه للشارع.

(١) انظر الإبهاج ٦٥/١، شرح المنهاج ٦٦٨/٢.

(٢) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ٢٨٥/١٧ - ٣٣٠ المعتمد ٢٦١/١، الإبهاج ١/١

٦٦، تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ١١٩.

(٣) انظر المحصول ١٨٢/٢/٢، الإبهاج ٦٥/١، روضة الناظر ١٥٨/١.

(٤) نهاية الصفحة الثالثة والستين من المخطوط.

(٥) انظر الإحكام ٢٠٢/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

- الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل حكماً شرعياً لا لغوياً كما هو مذهب الجمهور.
- الثالث : أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فلو كان ثابتاً بالقياس لا يُقاس عليه.
- الرابع : أن لا يتغير حكم الأصل في الفرع، لأنه لو وقع في الحكم تغيير لا يكون الحكم الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل، فلا يجوز القياس.
- الخامس : أن يبقى حكم الأصل بعد القياس على ما كان قبل التعليل.
- السادس : أن يكون الأصل منفرداً بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص، لأن القياس في معارضة النص باطل.
- السابع : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس.
- الثامن : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع لأنه لو كان شاملاً كان إثباته بالقياس دون دليل الأصل تحكماً.
- س ٣٠٣ : كم شرائط القياس الراجعة إلى الفرع؟
- ج : خمسة :
- الأول : أن لا يتقدم حكم الفرع حكم الأصل.
- الثاني : كون الفرع نظيراً للأصل في العلة والحكم.
- الثالث : أن لا يكون في الفرع نص.
- الرابع : أن تكون العلة الموجودة في الفرع مساوية لعلّة الأصل.

الخامس: أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في نوعه.

س ٣٠٤ : كم شروط العلة؟

ج : خمسة وعشرون.

س ٣٠٥ : ما هي؟

ج :

الأول: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم بأن يكون الحكم حاصلًا عند ثبوتها لأجلها.

الثاني<sup>(١)</sup>: أن تكون العلة وُضُفًا ظاهراً ضابطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع.

الثالث<sup>(٢)</sup>: كما ذهب إليه الأكثرون: أن شرط علة الأصل أن لا تكون محل حكم الأصل.

الرابع<sup>(٣)</sup>: أن لا تكون عدماً، سواء كان الحكم وجودياً أو عدماً.

الخامس<sup>(٤)</sup>: أن تكون العلة متعدية، فلا يصح التعليل بالعلة القاصرة.

السادس<sup>(٥)</sup>: أن لا تكون العلة مُخْتَلَفًا في وجودها في الفرع وفي الأصل مع الإجماع على ثبوت الحكم.

---

(١) في الأصل: (الثانية): وهو لا ينسجم مع مقتضى الكلام إذ المراد: (الشرط الثاني).

(٢) في الأصل: (الثالثة).

(٣) في الأصل: (الرابعة).

(٤) في الأصل: (الخامسة).

(٥) في الأصل: (السادسة).

- السابع<sup>(١)</sup>: أن لا يكون مع العلة وصف يقع به الفَرْق .
- الثامن<sup>(٢)</sup>: أن لا يكون ما تُثْبِتُهُ في الفرع حكماً يخالف النص والإجماع .
- التاسع<sup>(٣)</sup>: عدم النَّقْضِ لها، وهو تَخَلُّفُ الحكم عن العلة في محل .
- العاشر<sup>(٤)</sup>: أن تكون العلة سالمة من الكَسْرِ، وهو تخلف الحكم المعلَّل عن معنى العلة .
- الحادي عشر<sup>(٥)</sup>: أن تكون العلة سالمة من النقص المكسور، وهو نقض بعض العلة .
- الثاني عشر<sup>(٦)</sup>: اشترط بعض الأصوليين في العلة الانعكاس، وهو انتفاء [كون]<sup>(٧)</sup> الحكم معللاً بعلتين .
- الثالث عشر<sup>(٨)</sup>: يُشترط في العلة أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال، لأنها فَرْع له .
- الرابع عشر<sup>(٩)</sup>: يشترط في العلة المُسْتَنْبَطَةَ أن لا

- 
- (١) في الأصل: (السابعة) .
- (٢) في الأصل: (الثامنة) .
- (٣) في الأصل: (التاسعة) .
- (٤) في الأصل: (العاشرة) .
- (٥) في الأصل: (الحادية عشر) .
- (٦) في الأصل: (الثانية عشر) .
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
- (٨) في الأصل: (الثالثة عشر) .
- (٩) في الأصل: (الرابعة عشر) .



تتضمن زيادة على حكم الأصل غير ما أثبتته النص.

الخامس عشر<sup>(١)</sup>: يشترط في العلة المستنبطة أن لا تكون

معارضة لعلّة أخرى تقتضي نقيض حكمها وهي موجودة في الأصل.

السادس عشر<sup>(٢)</sup>: أن لا يتأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل.

السابع عشر<sup>(٣)</sup>: أن يكون دليل العلة شرعياً.

الثامن عشر<sup>(٤)</sup>: إذا كان الأصل فيه شرط فلا تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط.

التاسع عشر<sup>(٥)</sup>: قال بعض الأصوليين: يشترط في العلة ألا تكون حكماً شرعياً.

العشرون: اشترط بعض الأصوليين في العلة أن تكون وصفاً لازماً للأصل المقيس عليه.

الحادي والعشرون<sup>(٦)</sup>: اشترط بعضهم أن لا تكون العلة اسم جنس.

---

(١) في الأصل: (الخامسة عشر).

(٢) في الأصل: (السادسة عشر).

(٣) في الأصل: (السابعة عشر).

(٤) في الأصل: (الثامنة عشر).

(٥) في الأصل: (التاسعة عشر).

(٦) في الأصل: (الحادية والعشرون).

الثاني والعشرون<sup>(١)</sup> : أن لا تكون العلة خفية<sup>(٢)</sup> .  
 الثالث والعشرون<sup>(٣)</sup> : أن تكون العلة وصفاً مُعَيَّناً .  
 الرابع والعشرون<sup>(٤)</sup> : أن لا يكون دليل العلة بعمومه أو  
 بخصوصه متناولاً حكم الفرع .  
 الخامس والعشرون<sup>(٥)</sup> : أن لا تكون العلة مخالفة لمذهب  
 صحابي .

س ٣٠٦ : ما هي مسالك العلة؟

ج : اعلم أن الطرق التي يُعْرَفُ بها العلل الشرعية هي الطرق التي  
 تعرف بها الأحكام الشرعية، لأن كون الوصف علة شرعاً  
 ودليلاً على حكم الله تعالى أحد الأحكام لثبوته بالشرع .

س ٣٠٧ : كم مسالك العلة؟

ج : عشرة :

الأول : الإجماع على تعيين العلة، بأن يُذكر ما يدل على  
 اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار على  
 كون وصف معين علة للحكم المعين<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : (الثانية والعشرون) .

(٢) نهاية الصفحة الخامسة والستين من المخطوط .

(٣) في الأصل : (الثالثة والعشرون) .

(٤) في الأصل : (الرابعة والعشرون) .

(٥) في الأصل : (الخامسة والعشرون) .

(٦) مثال ذلك : تعليل تقديم الأخ للأبوين في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين،

فإن عليه امتزاج النسبين لتقديم الأخ من الأبوين ثابتة بالإجماع . (شرح المنهاج ٢ /

٦٨١) .

- المسلك الثاني: النص على العلة<sup>(١)</sup>.
- المسلك الثالث: الإيماء والتثنية<sup>(٢)</sup>.
- المسلك الرابع: الاستدلال على علية الحكم بفعله  
ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- المسلك الخامس: المناسبة<sup>(٤)</sup>.
- المسلك السادس: السبر<sup>(٥)</sup> والتقسيم.

(١) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

وقوله ﷺ في الذي وقصته دابته وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً). (شرح المنهاج ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١).

(٢) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

فالفاء في قوله: «فاقطعوا» تفيد الإيماء والتثنية إلى سبب القطع وهو السرقة. (شرح المنهاج ٢/ ٦٧٣).

(٣) وصورة ذلك: أن يفعل فعلاً بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كسجوده ﷺ حين سها في صلاته، فعلم أن ذلك السجود لذلك السهو. (البحر المحيط ٥/ ٢٠٥).

(٤) وهي وصف ظاهر منضبط يحضل عقلاً من ترتب الحكم على ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾.

فإن القتل العمد العدوان يناسب وجوب القصاص لأنه مقرّر للحياة التي هي أجلّ المنافع كما بين ذلك تعالى في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

(انظر فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، المحصول ٢/ ٢١٨، البحر المحيط ٥/ ٢٠٧، شرح المنهاج ٢/ ٦٨٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ٢٧٤).

(٥) وهو لغة الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح الذي يقال له المسبار. وسُمي

- المسلك السابع : الشبه<sup>(١)</sup> .  
المسلك الثامن : الطرد والدوران<sup>(٢)</sup> .  
المسلك التاسع : تنقيح المناط<sup>(٣)</sup> .

هذا به لأن المناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أو لا . ومثال ذلك قوله سبحانه : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ . فإن هذا تقسيم حاصر لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق . لهم ، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعاً . فُعلم من ذلك أن لهم خالقاً خلقهم وهو الله تعالى . ومثله قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شأن ابن صياد : (إن يكن هو فلن تُسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) .  
(انظر البحر المحيط ٢٢٢/٥) .

(١) وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين . كمشابهة العبد المقتول لسائر المملوكات في الحكم وللحر في الصورة . (البحر المحيط ٢٣١/٥ ، شرح المنهاج ٢/٦٩٥) .

(٢) وهو أن يوجد الحكم بوجود وصف وينعدم بعده . ومثاله : «عصير العنب» ، فإنه قبل حدوث وصف الإسكار فيه كان مباحاً ، وعند حدوث وصف الإسكار فيه صار محرماً ، وعند تحوله خلافاً لعدم الإسكار فُعدمت الحرمة . فالتحريم في عصير العنب يدور مع الإسكار وجوداً وعدماً .

(فواتح الرحموت ٢/٣٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ، المحصول ٢/٢/٢٨٥ ، شرح المنهاج ٢/٦٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٢١) .

(٣) وذلك بأن يُبيِّن إلغاء الفارق ، وهو أن يقول : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا . ويُبيِّن أن ذلك الفارق لا تأثير له في الحكم أصلاً فيلزم اشتراك الأصل والفرع في ذلك الحكم .

مثال ذلك : قياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة ، وهذا الفارق ملغى بالإجماع ، إذ لا مدخل له في العلة .

(انظر تيسير التحرير ٤/٤٢ ، الموافقات للشاطبي ٤/٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، البحر المحيط ٥/٢٥٥ ، شرح المنهاج ٢/٧٠٦ ، والمسودة ص ٣٨٧) .

المسلك العاشر: تحقيق المناط<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهو أن يُتَّفَقَ على عليّة وصف بنص أو إجماع فَيُجْتَهَدَ في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن «النباش» سارق، وكان يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. (البحر المحيط ٢٥٦/٥).

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

[فصل: في الأهلية وأنواعها وعوارضها] (١)

- س ٣٠٨ : هل يشترط أهلية المحكوم [عليه] (٢) أم لا؟  
ج : يشترط في المحكوم عليه أن يكون أهلاً للحكم.  
ومعنى أهليته: صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه،  
وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً.
- س ٣٠٩ : كم أنواع الأهلية؟  
ج : نوعان:  
الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب  
الحقوق المشروعة له وعليه.  
والثاني: أهلية الأداء، وهي صلاحيته لصدور الفعل منه  
على وجه يعتد به شرعاً.
- س ٣١٠ : كم أنواع العوارض التي تعرض على الأهلية (٣)؟  
ج : نوعان: سماوي، ومكتسب.  
س ٣١١ : ما المراد بالسماوي؟

(١) زيادة من المحقق.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) نهاية الصفحة السادسة والستين من المخطوط.

ج : هو ما لا يكون فيه للعبد قدرة واختيار، ونسبته إلى السماء للإشارة إلى خروجه عن قدرة العبد.

س ٣١٢ : ما المراد بالمكتسب؟

ج : هو ما كان للعبد فيه دَخْلٌ باختياره، وتَزَكُّ إزالته.

س ٣١٣ : كم أقسام العوارض السماوية؟

ج : أحد عشر:

الأول: الصُّغْر.

الثاني: الجنون.

الثالث: أَلْعَتَةُ.

الرابع: النسيان.

الخامس: النوم.

السادس: الإغماء.

السابع: الرق.

الثامن: المرض.

التاسع والعاشر: الحيض والنفاس.

الحادي عشر: الموت.

س ٣١٤ : كم أنواع العوارض المكتسبة؟

ج : ستة:

الأول: الجهل.

الثاني: السكر.

الثالث: الهزل<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهو اللعب بأن يُراد بالشيء ما لم يوضع له شرعاً أو عقلاً.

الرابع : السفه .

الخامس : السفر .

السادس : الخطأ .

---

(كشف الأسرار ٤ / ٥٨١) .



رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في الاجتهاد والتقليد) (١)

- س ٣١٥ : ما تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً؟  
ج : الاجتهاد لغة: بذلُ المجهود في فعل شاقٍّ (٢).  
وفي الاصطلاح عند الأصوليين: بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية (٣).
- س ٣١٦ : كم شروط الاجتهاد في حق المجتهد؟  
ج : ستة:
- الأول: أن يكون مسلماً.  
الثاني: أن يعرف القرآن مع معانيه ووجوهه.  
الثالث: أن يعرف السنة بمتنها.  
الرابع: أن يكون متمكناً من معرفة علم الأصول.  
الخامس: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر القاموس المحيط ٢٨٦/١، تاج العروس ٣٢٩/٢.

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٦/٤، تيسير التحرير ١٧٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، المستصفى ٣٥٠/٢، الإحكام ١٦٢/٤، جمع الجوامع ٢٨٩/٢.

السادس: أن يكون عالماً بلغة العرب<sup>(١)</sup>.

س ٣١٧ : ما تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً؟

ج : تعريف التقليد لغةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُتُقِ مَحِيطاً بِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الأربع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نهاية الصبحة السابعة والستين.

(٢) انظر القاموس المحيط ١/٣٢٩، تاج العروس ٢/٤٧٥.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦١، روضة الناظر ٢/٤٤٩.

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

(فصل: في المفتي والمستفتي) (١)

- س ٣١٨ : ما تعريف المفتي والمستفتي؟
- ج : المفتي عند الأصوليين: هو المجتهد المطلق. فشرطه: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكونه شديد الفهم، وعلمه باللغة العربية، وكونه حاوياً لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام، وعالماً بالحديث والقياس (٢).
- س ٣١٩ : كم الفقهاء على طبقة (٣)؟
- ج : على سبع طبقات:
- الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم.
- الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب [أبي] (٤) حنيفة.
- الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سيأتي تعريف المؤلف للمستفتي فيما بعد.

(٣) لو قال: «كم طبقات الفقهاء» لكان أولى.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

عن صاحب المذهب كأبي بكر الخصاص (١)،  
وأبي جعفر الطحاوي (٢)، وأبي الحسن الكرخي،  
وشمس الأئمة الحَلَوَانِي (٣)، وشمس الأئمة  
السرخسي (٤)، وفخر الإسلام البزدوي (٥)، وفخر  
الدين قاضي خان (٦).

- 
- (١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الحنفي. كان فاضلاً عارفاً بمذهب أصحابه.  
توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.  
(الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر،  
وكان ثقة ثبتاً بارعاً في الفقه والحديث. توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وعشرين  
وثلاثمائة.
- (شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨، الجواهر المضية ١/ ٢٧١).
- (٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري. انتهت إليه  
إمامة أصحاب أبي حنيفة ببخارى في وقته.  
توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.  
(الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).
- (٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. أحد الفحول الأئمة الكبار  
وكان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. توفي رحمه الله تعالى سنة  
تسعين وأربعمائة.
- (الجواهر المضية ٣/ ٧٨ - ٨٢).
- (٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الفقيه الحنفي الكبير بما وراء  
النهر. توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.  
(الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤).
- (٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندی الفَرُغَانِي، الإمام الكبير المعروف  
بقاضي خان. توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.  
(الجواهر المضية ٢/ ٩٣ - ٩٤).

[وهؤلاء] <sup>(١)</sup> لا يقدرّون على مخالفة في الأصول  
ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين كأبي بكر  
الرازي المعروف بالجصاص <sup>(٢)</sup>.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجّيح <sup>(٣)</sup> من المقلّدين كأبي  
الحسين <sup>(٤)</sup> القُدوري <sup>(٥)</sup> وصاحب <sup>(٦)</sup>

(١) زيادة لتحسين السياق.

(٢) هو أحمد بن علي الرازي. انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبي حنيفة ببغداد، وكان مشهوراً بالزهد والورع والصيانة. ولد سنة خمس وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة سبعين وثلاثمائة.

(الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ - ٢٢٤).

(٣) في الأصل: «التخرّيج» كسابقها.

والفرق بين «التخرّيج» و«الترّجّيح»: أن التخرّيج هو القدرة على تفصيل القول  
المجمل وتكميل القول المحتمل.

أما الترجّيح فهو القدرة على تفضيل بعض الروايات على بعض.

(٤) في الأصل: «الحسن»، والصحيح «الحسين».

(انظر الجواهر المضية ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان ١/ ٧٨، كشف الظنون ٢/

١٦٣١).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي. انتهت إليه بالعراق  
رئاسة أصحاب الإمام أبي حنيفة وعظّم قدره عندهم وارتفع جاهه. ولد سنة اثنتين  
وستين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

(الجواهر المضية ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩، وفيات الأعيان ١/ ٧٨، كشف الظنون ٢/

١٦٣١).

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرعاني المرغيناني الحنفي الذي أقر  
له أهل عصره بالفضل والتقدم في العلم. توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وتسعين  
وخمسمائة.

الهداية<sup>(١)</sup>.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأئمة والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، بل يجمعون ما يجدون، فالويل لمن قلدهم.

وأما المستفتي طالب الفتوى فيجوز للعامي الاستفتاء من مفتيٍ اشتهر بالاجتهاد والعدالة، أو رآه<sup>(٢)</sup> منتصباً للإفتاء والناس يستفتونه معظمين له.

فإن ظن عدم اجتهاده، أو عدم عدالته لا يجوز استفتاءه. والمجتهد لا يستفتي غيره، بل يعمل بما تبين له من اجتهاده.

---

(الجواهر المضية ٢/٢٢٧ - ٦٢٨، كشف الظنون ١/٢٢٧ - ٢٢٨).

(١) الهداية: كتاب في فروع المذهب الحنفي شرح به شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني متناً له سماه: «بداية المبتدي» وهو في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد بن الحسن. وقد مكث المرغيناني في تأليف هذا الكتاب ثلاث عشرة سنة، وظل صائماً طوال تلك المدة حريصاً على ألا يطلع على صومه فيها أحد، فكان من ثمار ذلك أن وضع الله تعالى لكتابه هذا القبول عند أهل العلم، وقد قال أحدهم في شأنه:

إن الهداية كالقرآن قد نَسَخَتْ ما صَنَعُوا قبلها في الشرع من كُتُبِ  
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

(كشف الظنون ٢/٢٠٣١ - ٢٠٣٢).

(٢) نهاية الصفحة الثامنة والستين من المخطوط.

وفي [هذا] <sup>(١)</sup> القدر كفاية .

وهذا آخر ما قدر الله لي جمعه، مؤملاً من المولى أن يعتم به  
النفع الجزيل . وذلك في شهر صفر الخير <sup>(٢)</sup> لثمانية عشر خلت  
منه سنة ١٣٥١ ، وذلك داخل المدرسة الصولتية بمكة  
المحمية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم  
تسليماً <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٢) وَصَفَ شهر صفر بالخيرية إظهاراً للتفاؤل به حيث يوجد مَنْ يتشاءم منه، وقد قال

ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر) .

(٣) نهاية الصفحة التاسعة والستين من المخطوط .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[الفهارس العامة]

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .



رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

١ - فهرس الآيات

| الآية                              | رقمها       | السورة   | الصفحة  |
|------------------------------------|-------------|----------|---------|
| (وأقيموا الصلاة)                   | (٤٣)، (١١٠) | البقرة   | ٣٣، ١١٠ |
| (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)    | (١٨٠)       | البقرة   | ١١٩     |
| (وعلي الذين يطيقونه فدية)          | (١٨٤)       | البقرة   | ١٢٦     |
| (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)        | (١٨٥)       | البقرة   | ١٢٦     |
| (وكلوا واشربوا حتى يتبين . . .)    | (١٨٧)       | البقرة   | ١١٦     |
| (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون . . .) | (١٨٧)       | البقرة   | ١٠٤     |
| (فأتوا حرثكم أنى شئتم)             | (٢٢٣)       | البقرة   | ٨٢      |
| (والمطلقات يتربصن بأنفسهن)         | (٢٢٨)       | البقرة   | ٧٣      |
| (والله بكل شيء عليم)               | (٢٨٢)       | البقرة   | ٧٢      |
| (الله ما في السموات وما في الأرض)  | (٢٨٤)       | البقرة   | ٧٢      |
| (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)     | (٢٨٦)       | البقرة   | ٤٨      |
| (لا تزغ قلوبنا)                    | (٨)         | آل عمران | ٥٩      |
| (أنى لك هذا)                       | (٣٧)        | آل عمران | ٨٢      |
| (أنى يكون لي غلام)                 | (٤٠)        | آل عمران | ٨٢      |
| (كنتم خير أمة أخرجت للناس)         | (١١٠)       | آل عمران | ١٣١     |

| الآية                              | رقمها | السورة   | الصفحة   |
|------------------------------------|-------|----------|----------|
| (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)   | (١٣٠) | آل عمران | ١٠٤      |
| (كل نفس ذائقة الموت)               | (١٨٥) | آل عمران | ٧٢       |
| (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)     | (٣)   | النساء   | ١٠٣      |
| (يوصيكم الله في أولادكم)           | (١١)  | النساء   | ٧١       |
| (فإن لم يكن له ولد...)             | (١١)  | النساء   | ١١٤      |
| (وله أخ أو أخت)                    | (١٢)  | النساء   | ١٢٣      |
| (حرمت عليكم أمهاتكم)               | (٢٣)  | النساء   | ١٥١      |
| (وربائبكم اللاتي في حجوركم)        | (٢٣)  | النساء   | ١٠٤      |
| (ومن لم يستطع منكم طولاً)          | (٢٥)  | النساء   | ١٠٢      |
| (أو لامستم النساء)                 | (٤٣)  | النساء   | ٨٩       |
| (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)          | (٤٣)  | النساء   | ١٤٧      |
| (حرمت عليكم الميتة والدم)          | (٣)   | المائدة  | ١٢٦      |
| (فاغسلوا وجوهكم)                   | (٦)   | المائدة  | ٢٨       |
| (وامسحوا برءوسكم)                  | (٦)   | المائدة  | ٢٨ ، ٨٣  |
| (وإن كنتم جنباً فاطهروا)           | (٦)   | المائدة  | ٣٤       |
| (أو لامستم النساء)                 | (٦)   | المائدة  | ٨٩       |
| (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)          | (٦)   | المائدة  | ١٤٧      |
| (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) | (٣٨)  | المائدة  | ٨٠ ، ١١٠ |
|                                    |       |          | ١٤٧      |
| (فصيام ثلاثة أيام)                 | (٨٩)  | المائدة  | ٢٥ ، ٢٦  |
| (إنما الخمر والميسر)               | (٩٠)  | المائدة  | ١٢٠      |
| (لا تسألوا عن أشياء)               | (١٠١) | المائدة  | ٥٩       |

| الصفحة   | السورة   | رقمها | الآية                                     |
|----------|----------|-------|---|
| ١١٠      | الأنعام  | (٣٨)  | (ولا طائر يطير بجناحيه)                   |
| ١١٨      | الأنفال  | (٦٥)  | (إن يكن منكم عشرون صابرون)                |
| ١١٨      | الأنفال  | (٦٦)  | (الآن خفف الله عنكم)                      |
| ١٢٣      | التوبة   | (٣٦)  | (وقاتلوا المشركين كافة)                   |
| ٧٢       | هود      | (٦)   | (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) |
| ٥٩       | الحجر    | (٨٨)  | (لا تمدن عينيك)                           |
| ١٠٣      | النحل    | (١٤)  | (لتأكلوا منه لحماً طرياً)                 |
| ٥٩       | النحل    | (٩٠)  | (وينهى عن الفحشاء والمنكر)                |
| ١٠٣ ، ٩٤ | الإسراء  | (٢٣)  | (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)             |
| ٥٨       | الإسراء  | (٣٢)  | (ولا تقربوا الزنا)                        |
| ٨٢       | مريم     | (٢٠)  | (أئنّى يكون لي غلام)                      |
| ٨٥       | طه       | (٥)   | (الرحمن على العرش استوى)                  |
| ١٠٢      | طه       | (٩٨)  | (إنما إلهكم الله)                         |
| ١٢٩      | طه       | (١٢١) | (وعصى آدم ربه فغوى)                       |
| ٧٢       | الأنبياء | (٣٥)  | (كل نفس ذائقة الموت)                      |
| ٣٤       | النور    | (٢)   | (الزانية والزاني فاجلدوا...)              |
| ١٠١      | النور    | (٤)   | (فاجلدوهم ثمانين جلدة)                    |
| ٨٦       | الفتح    | (١٠)  | (يد الله فوق أيديهم)                      |
| ٨٥       | ق        | (١)   | (ق)                                       |
| ١٠٨      | الرحمن   | (٤)   | (علمه البيان)                             |
| ٧٢       | الرحمن   | (٢٦)  | (كل من عليها فان)                         |
| ١٢٠      | المتحة   | (١٠)  | (فلا ترجعوهن إلى الكفار)                  |

| الصفحة    | السورة   | رقمها     | الآية                           |
|-----------|----------|-----------|---------------------------------|
| ٦٢        | الجمعة   | (٩)       | (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) |
| ٧٤        | الطلاق   | (٢٤)      | (واللائمي يئسن من المحيض)       |
| ٥٩        | التحريم  | (٧)       | (لا تعتذروا)                    |
| ٨٥        | القلم    | (١)       | (ن)                             |
| ٨٢        | المعارج  | (١٩)      | (إن الإنسان خلق هلوعاً)         |
| ١٤٦       | المزمل   | (٢٠)      | (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)     |
|           |          |           | (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من |
| ٥٢        | المدثر   | (٤٣ ، ٤٢) | المصلين)                        |
| ١١٢ ، ١٠٨ | القيامة  | (١٨)      | (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)       |
| ١١٢ ، ١٠٨ | القيامة  | (١٩)      | (ثم إن علينا بيانه)             |
| ١٢٣       | الكافرون | (٦)       | (لكم دينكم ولي دين)             |

رَفَعُ  
عبد الرحمن (البحراني)  
أسكنه الله الفردوس

٢ - فهرس الأحاديث

| الصفحة   | الحديث                                       |
|----------|--|
| ١٢٦      | (أحلت لنا ميتتان ودمان)                      |
| ٣٨       | (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)       |
| ١٥٤      | (أرأيت لو كان على أبيك دين)                  |
| ٦٩       | (استنزها من البول)                           |
| ٦٩       | (أمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة) |
| ١٤٦، ١٤٢ | (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)                 |
| ١٤٣      | (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)           |
| ١٤٦      | (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)      |
| ١٢٤      | (توضأ رسول الله ﷺ فمسح على خفيه)             |
| ١٢٢      | (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)        |
| ٧٨       | (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)                 |
| ٩٦       | (حتىه ثم اقرصيه)                             |
| ٨٣       | (الحنطة بالحنطة)                             |
| ٥٢       | (الخمير لهم كالخل لنا)                       |
| ٩٥       | (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)                  |

الصفحة

الحديث

- ١٤٧ (صلّوا كما رأيتموني أصلي)
- ٧٤ (طلاق الأمة ثنتان)
- ١٠٠ (في الغنم السائمة زكاة)
- ١١٩ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور)
- ٨٩ (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين)
- ١٥٢ (لا تبيعوا الطعام قبل القبض)
- ٥٨ (لا تصلّوا في مبارك الإبل)
- ٣٣ (لا تواصلوا)
- ١٤٦ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)
- ١١٩ (لا وصية لوارث)
- ١٣١ (لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى)
- ١٠٥ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)
- ٣٣ (لست كأحد منكم)
- ٣٣ (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟)
- ١٠٠ (مطل الغني ظلم)
- ٧٢ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)
- ١١١ (هاتوا ربع عشر أموالكم)

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنم الله الفردوس

٣ - فهرس الأعلام

| الصفحة | العلم                          |
|--------|--------------------------------|
| ٨٤     | أحمد بن الحسين البيهقي         |
| ١٧٢    | أحمد بن علي الرازي             |
| ١٧١    | أحمد بن عمرو الشيباني          |
| ٢٨     | أحمد بن محمد الشيباني          |
| ١٧١    | أحمد بن محمد الطحاوي           |
| ١٧٢    | أحمد بن محمد القدوري           |
| ٦٩     | أنس بن مالك الخزرجي            |
| ١٧١    | الحسن بن منصور الفرغاني        |
| ١٤١    | ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي |
| ١٣٢    | زيد بن ثابت السلمي             |
| ١٢٣    | سعد بن مالك الزهري             |
| ١٤٢    | سهيل بن أبي صالح السمان        |
| ٩٥     | عائشة بنت أبي بكر الصديق       |
| ١٤٣    | عبادة بن الصامت بن قيس         |
| ١٤٢    | عبد الرحمن بن صخر الدوسي       |



|     |   |
|-----|---|
| ١٧١ | عبد العزيز بن أحمد الحلواني               |
| ١٠٨ | عبد الله بن أحمد النسفي                   |
| ١٤٥ | عبد الله بن الحسين الكرخي                 |
| ١٣٣ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب            |
| ١٠٩ | عبد الملك بن عبد الله الجويني             |
| ١٣٢ | عبد الله بن عثمان التيمي (أبو بكر الصديق) |
| ١٣٣ | عبد الله بن عمر بن الخطاب                 |
| ١٣٣ | عبد الله بن قيس التميمي                   |
| ٢٥  | عبد الله بن مسعود الهذلي                  |
| ١٥٣ | عبد الوهاب بن علي السبكي                  |
| ١٣٢ | عثمان بن عفان بن أبي العاص                |
| ١٧٢ | علي بن أبي بكر المرغيناني                 |
| ١٣٢ | علي بن أبي طالب الهاشمي                   |
| ١٧١ | علي بن محمد البزدوي                       |
| ١٣٢ | عمر بن الخطاب العدوي                      |
| ١٢٢ | ماعز بن مالك الأسلمي                      |
| ٢٩  | مالك بن أنس الأصبحي                       |
| ١٧١ | محمد بن أحمد السرخسي                      |
| ٢٣  | محمد بن إدريس الشافعي                     |
| ٥٦  | محمد بن الحسن الشيباني                    |
| ١٠٦ | محمد بن عبد الله الصيرفي                  |

الصفحة

العلم

١٠٦

محمد بن محمد البغدادي

١٠٩

محمد بن محمد الطوسي

١٠٦

النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)

٥٦

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

رَفَعُ  
عبد الرحمن بن محمد بن  
أسلمة بن عبد العزيز

#### ٤ - ثبت المراجع

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - تفسير القرآن العظيم .  
إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ) .  
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى .
- ٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .  
محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨هـ) .  
طهران .

ثانياً: علوم القرآن :

- ٣ - البرهان في علوم القرآن .  
محمد بن عبد الله الزركشي .  
دار المعرفة ، بيروت لبنان .  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

ثالثاً: كتب الحديث :

- ٤ - تلخيص المستدرک :  
الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٨٤٨هـ) .

- مطبوع بذييل المستدرك للحاكم .  
 دار الفكر، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ .
- ٥ - سنن الترمذي .  
 دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .  
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٦ - سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني .  
 عالم الكتب، بيروت .
- ٧ - سنن الدارمي .  
 دار الباز - مكة المكرمة . نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٨ - سنن أبي داود .  
 دار الحديث، حمص . سورية . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .
- ٩ - السنن الكبرى .  
 دار الفكر .
- ١٠ - سنن ابن ماجه .  
 دار الفكر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١١ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي .  
 دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
- ١٢ - صحيح البخاري .  
 المكتبة الإسلامية - استنبول، تركيا .
- ١٣ - صحيح ابن خزيمة .  
 شركة الطباعة العربية السعودية - العمارة، الرياض .  
 الطبعة الثانية ١٤٠١هـ . بتحقيق د. محمد الأعظمي .
- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي .

- دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ.
- ١٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری.
- دار الفكر، بيروت - لبنان - طباعة عام ١٣٩٨هـ.
- ١٦ - المسند للإمام أحمد.
- الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر ١٣٦٨هـ.
- ١٧ - الموطأ للإمام مالك.
- دار الفنائس. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.
- الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ. دار المأمون - القاهرة.

#### رابعاً: كتب الفقه:

- ١٩ - الاختيار لتعليل المختار.
- عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي.
- المكتبة الإسلامية. تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.
- ٢٠ - الإشراف على مسائل الخلاف.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.
- مطبعة الإرادة.
- ٢١ - الأم للإمام الشافعي.
- دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
- ٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. المكتب

- الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ٢٥ - المبسوط للسرخسي - دار الدعوة، تركيا .
- ٢٦ - المغني لابن قدامة .
- هجر - القاهرة بتحقيق د . عبد الله التركي ود . عبد الفتاح  
الحلو .
- الطبعة الأولى ١٤٠٦ .
- خامساً: كتب أصول الفقه:
- ٢٧ - الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي .  
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .  
تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .
- ٢٨ - إحكام الفصول للباجي .  
دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . بتحقيق عبد المجيد تركي .
- ٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .  
دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .  
المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى والثانية ١٣٨٧ -  
١٤٠٢ هـ .
- ٣١ - إرشاد الفحول للشوكاني .  
دار الفكر .
- ٣٢ - أصول السرخسي .  
نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن -  
الهند .

- تحقيق أبي الوفا الأفغاني .
- ٣٣ - أصول الشاشي .  
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٣٤ - البرهان في أصول الفقه للجويني .  
دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .  
تحقيق د . عبد العظيم الديب .
- ٣٥ - البحر المحيط للزركشي .  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ .
- ٣٦ - بذل النظر في الأصول للأسمندي .  
مكتبة دار التراث - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٧ - البلبل في أصول الفقه للطوفي .  
مؤسسة النور بالرياض . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ٣٨ - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي .  
دار الفكر ١٤٠٠ هـ .  
تحقيق د . محمد هيتو .
- ٣٩ - التحصيل من المحصول للأرموي .  
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
تحقيق د . عبد الحميد أبو زنيد .
- ٤٠ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني .  
مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .  
تحقيق د . محمد أديب صالح .
- ٤١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول .

- المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٢ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.  
دار الكتب العلمية - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٤٣ - تعليل الأحكام لشلبي.  
دار النهضة العربية - لبنان ١٤٠١هـ.
- ٤٤ - التلويح على التوضيح للتفتازاني.  
دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٥ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي.  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.  
تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم.
- ٤٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.  
مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.  
بتحقيق د. محمد هيتو.
- ٤٧ - تيسير التحرير لأمير بادشاه.  
دار الفكر.
- ٤٨ - جمع الجوامع لابن السبكي ومعه حاشية البناني.  
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي -  
مصر.
- ٤٩ - حاشية البناني بهامش جمع الجوامع.  
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ. مطبعة الحلبي بمصر.
- ٥٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع.  
دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٥١ - الرسالة للإمام الشافعي.



- بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٥٢ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .  
ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر لابن بدران .  
مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٥٣ - شرح تنقيح الفصول للقرافي .  
بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد - المكتبة الأزهرية .  
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- ٥٤ - شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .  
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
بمصر .
- ٥٥ - شرح الكوكب المنير للفتوحى .  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ .  
تحقيق د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد .
- ٥٦ - شرح اللمع للشيرازى .  
دار الغرب الإسلامى . تحقيق عبد المجيد تركى .  
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٥٧ - شرح مختصر الروضة للطوفى .  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ .  
تحقيق د . عبد الله التركى .
- ٥٨ - شرح المنهاج للأصفهاني .  
مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٠هـ .  
تحقيق د . عبد الكريم النملة .
- ٥٩ - العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى .

- بتحقيق د. أحمد سير المباركي .  
الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- ٦٠ - فوائح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري .  
مع المستصفي - دار إحياء التراث العربي - لبنان .
- ٦١ - الفروق للقرافي . عالم الكتب - بيروت .
- ٦٢ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .  
دار الكتب العلمية ، لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٦٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري .  
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- ٦٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين  
النسفي .  
ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون .  
دار الكتب العلمية ، لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٦٥ - المحصول في علم أصول الفقه للرازي .  
جامعة الإمام بالرياض . تحقيق د. طه جابر العلواني .  
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- ٦٦ - المستصفي من علم الأصول للغزالي .  
دار إحياء التراث العربي - لبنان .
- ٦٧ - مسلم الثبوت لابن عبد الشكور .  
مطبوع مع المستصفي للغزالي . دار إحياء التراث العربي ،  
لبنان .

- ٦٨ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .  
دار الكتاب العربي، بيروت، بتحقيق محمد محيي الدين  
عبد الحميد.
- ٦٩ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري .  
دار الكتب العلمية - لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٧٠ - المغني للقاضي عبد الجبار .  
المؤسسة المصرية العامة .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٥هـ .
- ٧١ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلسماني .  
دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ .
- ٧٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن  
الحاجب .  
دار الباز بمكة المكرمة .  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٧٣ - المنخول من تعليقات الأصول للغزالي .  
دار الفكر - دمشق .  
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .  
بتحقيق د. محمد هيتو .
- ٧٤ - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي .  
دار المعرفة - بيروت .
- ٧٥ - نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي .  
دار الكتب العلمية - لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٧٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي.

عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م.

٧٧ - الوصول إلى الأصول لابن برهان.

مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.

بتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد.

سادساً: كتب العقائد:

٧٨ - بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية.

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٧٩ - الرد على الجهمية للدارمي.

٨٠ - الرد على المنطقيين لابن تيمية.

إدارة ترجمان السنة - باكستان.

الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٨١ - الرسالة التدمرية لابن تيمية.

جامعة الإمام - الرياض.

٨٢ - شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار.

مكتبة وهبة - القاهرة.

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

٨٣ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن أبي العز الحنفي.

جامعة الإمام - الرياض ١٣٩٦ هـ بتحقيق أحمد محمد

شاكر.

٨٤ - الصحائف الإلهية للسمرقندي.

- مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.  
تحقيق د. أحمد الشريف.
- ٨٥ - الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة.  
دار العاصمة - الرياض.
- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق د. علي الدخيل الله.  
٨٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.  
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٨٧ - المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار.  
المؤسسة المصرية العامة.  
تحقيق عمر السيد عزمي.
- ٨٨ - مدارج السالكين لابن القيم.  
دار الكتب العلمية - لبنان.  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٨٩ - المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى.  
دار المشرق لبنان.  
تحقيق د. وديع زيدان حداد.
- ٩٠ - مفتاح دار السعادة لابن القيم.  
توزيع رئاسة البحوث العلمية بالرياض.
- ٩١ - الملل والنحل للشهرستاني.  
دار المعرفة - لبنان ١٤٠٠هـ.  
تحقيق د. محمد سيد كيلاني.
- ٩٢ - نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني.  
حرّره وصحّحه الفردجيوم.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم والسير:

- ٩٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.  
دار الكتب العلمية - لبنان.
- ٩٤ - إعجاز الأعلام لمحمود مصطفى.  
المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٤هـ.
- ٩٥ - البداية والنهاية لابن كثير.  
دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٦ - تاريخ الثقات للعجلي.  
دار الكتب العلمية - لبنان.  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٧ - تذكرة الحفاظ للذهبي.  
دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- ٩٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر.  
دار الكتاب العربي - لبنان.
- ٩٩ -  
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.  
الطبعة الأولى - حيدر آباد الدكن - الهند.
- ١٠٠ - الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن  
طاهر المقدسي.  
دار الكتب العلمية - لبنان.  
الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ والثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي.

- مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ تحقيق د. عبد الفتاح  
الحلو.
- ١٠٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي.  
مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٠٣ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي.  
دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٠٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي.  
دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.  
دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٠٦ - طبقات الفقهاء للشيرازي.  
دار الرائد العربي - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.  
تحقيق د. إحسان عباس.
- ١٠٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي.  
محمد أمين دمج - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- ١٠٨ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي والقاضي عبد  
الجبار والجشمي.
- الدار التونسية - تونس ١٣٩٣هـ. تحقيق فؤاد سيد.
- ١٠٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة.  
دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ١١٠ - مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي.  
دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق محمد محيي الدين  
عبد الحميد.

- ١١١ - مشاهير علماء الأمصار للبستي .  
دار الكتب العلمية .
- ١١٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي .  
مطبعة المدني بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١١٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي .  
دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ، تحقيق علي  
البجاوي .
- ١١٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان .  
دار صادر - بيروت . تحقيق د . إحسان عباس .

#### ثامناً : كتب اللغة العربية :

- ١١٥ - تاج العروس للزبيدي . الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية -  
مصر ١٣٠٦ هـ .
- ١١٦ - الصحاح للجوهري بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار .  
دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ  
القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، بيروت .
- ١١٧ - القاموس المحيط للفيروز أبادي .  
دار الفكر - لبنان ١٣٩٨ هـ .
- ١١٨ - لسان العرب لابن منظور .  
دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١١٩ - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .  
تحقيق عبد السلام هارون .



تاسعاً: مراجع مختلفة:

١٢٠ - تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري.

الطبعة الثانية.

١٢١ - الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية

للسبيعي.

الطبعة الثانية ١٤٠٩.

١٢٢ - مجلة كلية الشريعة بالأحساء العدد الأول ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ.

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

٣ - فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                               |
|--------|---------------------------------------|
| ٥      | مقدمة التحقيق .....                   |
| ١٤     | نماذج من المخطوط .....                |
| ١٧     | مقدمة المؤلف .....                    |
| ١٨     | تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح ..... |
| ١٩     | تعريف علم الأصول .....                |
| ٢١     | موضوع علم الأصول .....                |
| ٢١     | غاية علم الأصول .....                 |
| ٢٢     | استمداد علم الأصول .....              |
| ٢٣     | واضع علم الأصول .....                 |
| ٢٣     | فائدة معرفة علم الأصول .....          |
| ٢٤     | الأدلة الشرعية .....                  |
| ٢٤     | وجه الانحصار في الأدلة الأربعة .....  |
| ٢٤     | تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً .....      |
| ٢٥     | محترزات تعريف الكتاب اصطلاحاً .....   |
| ٢٦     | تعريف الخاص .....                     |
| ٢٦     | تعريف الجنس عند الأصوليين .....       |

## الموضوع

## الصفحة

- ٢٧ ..... تعريف النوع عند الأصوليين
- ٢٧ ..... متى يكون الجنس والنوع من قبيل الخاص؟
- ٢٧ ..... حكم الخاص
- ٢٧ ..... احتمال الخاص بيان التفسير
- ٢٧ ..... ما يبني من الأحكام على القول بأن الخاص لا يحتمل البيان ...
- ٣٠ ..... فصل في الكلام على الأمر
- ٣٠ ..... هل الأمر من الخاص؟
- ٣٠ ..... تعريف الأمر لغة
- ٣١ ..... حكم الأمر المجرد عن القرائن
- ٣٣ ..... الجواب فيما تكرر من العبادات بسبب الأمر
- ٣٤ ..... الأمر المعلق على شرط أو وصف هل يفيد التكرار؟
- ٣٦ ..... فصل في بيان الأداء والقضاء والإعادة
- ٣٦ ..... تعريف الأداء
- ٣٦ ..... تعريف القضاء
- ٣٧ ..... تعريف الإعادة
- ٣٧ ..... وجوب القضاء بما يجب به الأداء
- ٣٨ ..... أدلة من قال بوجوب القضاء بما يجب به الأداء
- ٣٩ ..... أنواع الأداء
- ٣٩ ..... أنواع الأداء المحض
- ٣٩ ..... تعريف الأداء الكامل
- ٣٩ ..... تعريف الأداء غير الكامل

|    |   |
|----|---|
| ٣٩ | تعريف الأداء غير المحض .....                        |
| ٣٩ | تعريف الأداء الشبيه بالقضاء .....                   |
| ٤٠ | تعريف الأداء الكامل في حقوق العباد .....            |
| ٤٠ | تعريف الأداء القاصر في حقوقهم .....                 |
| ٤٠ | تعريف الأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد .....    |
| ٤٠ | وجه تسميته أداءً .....                              |
| ٤٠ | وجه تسميته شبيهاً بالقضاء .....                     |
| ٤١ | أنواع القضاء المحض .....                            |
| ٤١ | تعريف القضاء بمثل معقول .....                       |
| ٤١ | تعريف القضاء بمثل غير معقول .....                   |
| ٤١ | أنواع القضاء في حقوق العباد .....                   |
| ٤٢ | تعريف القضاء الكامل بمثل معقول في حقوق العباد ..... |
| ٤٢ | تعريف القضاء القاصر بمثل معقول في حقوقهم .....      |
| ٤٣ | فصل: لا بد للمأمور من صفة للحسن .....               |
| ٤٣ | تعريف صفة الحسن .....                               |
| ٤٣ | هل للعقل مدخل في معرفة الحسن والقبح؟ .....          |
| ٤٥ | أقسام الحسن لعينه .....                             |
| ٤٦ | الأعذار الموجبة للسقوط .....                        |
| ٤٦ | تعريف الملحق بالحسن لعينه حكماً .....               |
| ٤٦ | وجه الحسن في الزكاة والصوم والحج .....              |
| ٤٦ | أقسام الحسن لغيره .....                             |

- ٤٧ ..... حكم الحسن لغيره
- ٤٧ ..... القدرة شرط التكليف
- ٤٨ ..... المراد بالقدرة التي هي شرط التكليف
- ٤٨ ..... أقسام هذه القدرة
- ٤٨ ..... تعريف القدرة الميسرة
- ٤٩ ..... هل يشترط دوام القدرة؟
- ٤٩ ..... هل تثبت بالمأمور صفة الجواز؟
- ٤٩ ..... هل تبقى صفة الجواز بعد نسخ الوجوب المأمور به؟
- ٥١ ..... فصل: هل الكفار مخاطبون بالإيمان؟
- ٥١ ..... هل الكفار مكلفون بالمعاملات الشرعية والعقوبات؟
- ٥٢ ..... هل الكفار مؤاخذون في حق الشرائع؟
- ٥٣ ..... فصل: المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت ومقيد به؟
- ٥٣ ..... أقسام المأمور به باعتبار الوقت
- ٥٣ ..... الوقت الذي يكون ظرفاً للمؤدى وسبباً لوجوب الأداء
- ٥٣ ..... المراد بالظرف في قولهم: ظرف للمؤدى
- ٥٤ ..... المراد بالمؤدى
- ٥٤ ..... الوقت الذي يكون معياراً وسبباً لوجوب الأداء
- ٥٤ ..... المراد من كون الوقت معياراً لا يقبل غيره
- ٥٤ ..... حكم النية فيما كان الوقت له معياراً
- ٥٥ ..... الوقت المُعَيَّر للمؤدى وليس سبباً لوجوب الأداء
- ٥٥ ..... سبب كون هذا الوقت ليس سبباً للوجوب

## الموضوع

## الصفحة

- ٥٥ ..... حكم هذا النوع
- ٥٥ ..... سبب اشتراط نية التعيين في هذا النوع
- ٥٥ ..... الوقت الذي يشبه الظرف من وجه والمعيار من وجه
- ٥٦ ..... حكم هذا النوع
- ٥٧ ..... فصل في النهي
- ٥٧ ..... تعريف النهي لغة واصطلاحاً
- ٥٨ ..... معنى النهي الحقيقي
- ٥٩ ..... حكم النهي
- ٥٩ ..... هل يقتضي النهي صفة القبح للمنهى عنه؟
- ٦٠ ..... أقسام القبيح لعينه
- ٦١ ..... أقسام القبيح لغيره
- ٦٢ ..... وجه النهي عن الأمور الشرعية
- ٦٣ ..... فصل في المطلق والمقيد
- ٦٣ ..... تعريف المطلق
- ٦٣ ..... تعريف المقيد
- ٦٤ ..... حكم المطلق والمقيد
- ٦٥ ..... الحكم إذا اتحد الحكم ومثال ذلك
- ٦٦ ..... فصل في العام
- ٦٦ ..... تعريف العام لغة واصطلاحاً ومحترزات التعريف
- ٦٧ ..... معنى تناول البدل
- ٦٧ ..... الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل

|    |   |
|----|---|
| ٦٧ | ..... أقسام العام                                       |
| ٦٨ | ..... حكم العام   |
| ٦٨ | ..... جواز نسخ الخاص بالعام                             |
| ٦٩ | ..... قصة قوم عرنة                                      |
| ٧٠ | ..... حكم العام بعد التخصيص                             |
| ٧٠ | ..... الاحتجاج بالعام بعد التخصيص                       |
| ٧٢ | ..... المواضع العامة في القرآن التي لم يخص منها البعض   |
| ٧٣ | ..... فصل في المشترك                                    |
| ٧٣ | ..... تعريف المشترك                                     |
| ٧٤ | ..... القرائن التي تدل على أن «القرء» هو الحيض لا الطهر |
| ٧٤ | ..... حكم المشترك                                       |
| ٧٦ | ..... فصل في المؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم       |
| ٧٦ | ..... تعريف المؤول                                      |
| ٧٦ | ..... حكم المؤول  |
| ٧٦ | ..... تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً                        |
| ٧٧ | ..... حكم الظاهر  |
| ٧٧ | ..... تعريف المفسر لغة واصطلاحاً                        |
| ٧٨ | ..... تعريف المحكم لغة واصطلاحاً                        |
| ٧٨ | ..... حكم المحكم  |
|    | هل كل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم موجب للحكم        |
| ٧٨ | ..... قطعاً بلا تفاوت؟                                  |

- ٧٨ . ترجيح النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل .
- ٧٩ ..... اشتراط التساوي بين الأعلى والأدنى في الرتبة .....
- ٨٠ ..... فصل في الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .....
- ٨٠ ..... تعريف الخفي .....
- ٨٠ ..... حكم الخفي .....
- ٨١ ..... كيفية النظر فيه والتأمل .....
- ٨١ ..... تعريف المشكل .....
- ٨١ ..... حكم المشكل .....
- ٨٢ ..... تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح .....
- ٨٢ ..... أنواع المجمل .....
- ٨٣ ..... العلة في الربا عند الأحناف والشافعية والمالكية .....
- ٨٣ ..... حكم المجمل .....
- ٨٤ ..... تعريف المتشابه .....
- ٨٥ ..... أنواع المتشابه .....
- ٨٦ ..... حكم المتشابه .....
- ٨٦ ..... العلة في عدم جواز العمل فيه .....
- ٨٨ ..... فصل في أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى .....
- ٨٨ ..... تعريف الحقيقة .....
- ٨٩ ..... حكم الحقيقة .....
- ٨٩ ..... هل يمكن العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة؟ .....
- ٨٩ ..... تعريف المجاز .....



|    |   |
|----|---|
| ٨٩ | ..... حكم المجاز                                      |
| ٨٩ | ..... هل يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز؟              |
|    | فصل في الصريح والكناية وعبارة النص وإشارة النص ودلالة |
| ٩١ | ..... النص واقتضاء النص                               |
| ٩١ | ..... تعريف الصريح                                    |
| ٩١ | ..... حكم الصريح                                      |
| ٩٢ | ..... تعريف الكناية لغةً واصطلاحاً                    |
| ٩٢ | ..... حكم الكناية                                     |
| ٩٢ | ..... أقسام اللفظ باعتبار السامع المعنى من اللفظ      |
| ٩٢ | ..... وجه الحصر في هذه الأقسام                        |
| ٩٣ | ..... تعريف الدال بعبرة النص                          |
| ٩٣ | ..... المراد باللفظ                                   |
| ٩٣ | ..... المراد بالسُّوق                                 |
| ٩٣ | ..... أقسام المراد                                    |
| ٩٣ | ..... حكم الدال بإشارة النص                           |
| ٩٤ | ..... تعريف الدال على الحكم بدلالة النص               |
| ٩٤ | ..... حكم الدال بدلالة النص                           |
| ٩٤ | ..... تعريف الدال باقتضاء النص لغةً واصطلاحاً         |
| ٩٥ | ..... حكم الدال باقتضاء النص                          |
| ٩٦ | ..... الفرق بين عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه   |
| ٩٨ | ..... فصل في الملفوظ والمفهوم                         |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٩٨  | تعريف المنطوق والمفهوم لغة ..... |
| ٩٨  | تعريف المنطوق اصطلاحاً .....     |
| ٩٨  | أقسام المنطوق الرئيسة .....      |
| ٩٩  | أقسام المنطوق الثانوية .....     |
| ٩٩  | تعريف الصريح .....               |
| ٩٩  | تعريف غير الصريح .....           |
| ٩٩  | أقسام المفهوم .....              |
| ٩٩  | تعريف مفهوم اللقب .....          |
| ٩٩  | المراد بالعلم هنا .....          |
| ١٠٠ | المراد من مفهوم الصفة .....      |
| ١٠٠ | تعريف مفهوم الشرط .....          |
| ١٠١ | تعريف مفهوم الغاية .....         |
| ١٠١ | تعريف مفهوم العدد .....          |
| ١٠١ | تعليق الحكم بالعلّة .....        |
| ١٠٢ | مفهوم الحصر وأنواعه .....        |
| ١٠٢ | شروط مفهوم المخالفة .....        |
| ١٠٢ | الشرط الأول وأمثله .....         |
| ١٠٣ | الشرط الثاني ومثاله .....        |
| ١٠٣ | الشرط الثالث ومثاله .....        |
| ١٠٤ | الشرط الرابع ومثاله .....        |
| ١٠٤ | الشرط الخامس ومثاله .....        |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٠٥    | الشرط السادس ومثاله .....   |
| ١٠٥    | الشرط السابع ومثاله .....   |
| ١٠٥    | الشرط الثامن ومثاله .....   |
| ١٠٦    | حكم المفاهيم المذكورة .....   |
| ١٠٦    | الاتفاق على أن مفهوم الموافقة حجة .....                                 |
| ١٠٦    | الخلاف في حجية مفهوم المخالفة .....                                     |
| ١٠٧    | ما تقدم من تقسيم اللفظ والمنطوق والمفهوم يجري في الكتاب<br>والسنة ..... |
| ١٠٨    | فصل في البيان وأقسامه .....   |
| ١٠٨    | معاني البيان .....  |
| ١٠٩    | أقسام البيان .....  |
| ١١٠    | تعريف بيان التقرير .....  |
| ١١٠    | مثال بيان التقرير .....   |
| ١١٠    | تعريف بيان التفسير .....  |
| ١١٠    | مثال بيان التفسير .....   |
| ١١١    | حكم بيان التقرير والتفسير .....   |
| ١١٢    | الدليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .....                        |
| ١١٢    | تعريف بيان التغيير .....  |
| ١١٢    | مثال بيان التغيير .....   |
| ١١٢    | حكم بيان التغيير .....  |
| ١١٢    | هل يجوز تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء بدليل متأخر؟ ..                 |

- ١١٣ ..... سبب عدم الجواز
- ١١٣ ..... فائدة عدم الجواز
- ١١٣ ..... هل الاستثناء يمنع التكلم والحكم بقدر المستثنى؟
- ١١٣ ..... حكم الاستثناء إذا وقع بعد جمل معطوفة بالواو
- ١١٤ ..... تعريف بيان الضرورة
- ١١٤ ..... أقسام بيان الضرورة
- ١١٤ ..... القسم الأول ومثاله
- ١١٤ ..... القسم الثاني ومثاله
- ١١٥ ..... القسم الثالث ومثاله
- ١١٥ ..... القسم الرابع ومثاله
- ١١٥ ..... تعريف بيان التبديل لغةً واصطلاحاً
- ١١٦ ..... شروط النسخ المتفق عليها
- ١١٧ ..... شروط النسخ المختلف فيها
- ١١٨ ..... هل يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة؟
- ١١٩ ..... هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب؟
- ١٢٠ ..... الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً
- ١٢١ ..... القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً ولو مع القياس الآخر
- ١٢١ ..... الأمور التي يعرف بها كون الناسخ ناسخاً
- ١٢٢ ..... الحكم إذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ
- ١٢٢ ..... أقسام المنسوخ من القرآن
- ١٢٤ ..... السور التي لم يدخلها نسخ

|     |  |
|-----|--|
| ١٢٤ | ..... السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ                       |
| ١٢٥ | ..... السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ                       |
| ١٢٥ | ..... السور التي فيها ناسخ ومنسوخ                                |
| ١٢٧ | ..... الباب الثاني في الأدلة الشرعية من السنة                    |
| ١٢٧ | ..... تعريف السنة لغةً   |
| ١٢٧ | ..... تعريف السنة اصطلاحاً عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين      |
| ١٢٧ | ..... أنواع الوحي في حقه عليه الصلاة والسلام                     |
| ١٢٨ | ..... تعريف العصمة   |
| ١٢٨ | ..... التحقيق في عصمة الأنبياء                                   |
|     | هل تجوز الزلة كبيرة أو صغيرة في حق الأنبياء قبل النبوة أو بعدها؟ |
| ١٢٨ | .....  |
| ١٢٩ | ..... أقسام الحديث المتصل  |
| ١٢٩ | ..... الشروط الراجعة للسامعين                                    |
| ١٣٠ | ..... حكم المتواتر   |
| ١٣٠ | ..... تعريف المشهور  |
| ١٣٠ | ..... حكم المشهور  |
| ١٣٠ | ..... تعريف خبر الواحد   |
| ١٣١ | ..... وجه الشبهة في عدم اتصاله من جهة الصورة والمعنى             |
| ١٣١ | ..... حكم خبر الواحد   |
| ١٣٢ | ..... الراوي الذي يُجعل خبره حجة                                 |
| ١٣٣ | ..... شروط العمل بخبر الواحد                                     |

|     |   |
|-----|---|
| ١٣٤ | الشروط الراجعة إلى لفظ الخبر .....                      |
| ١٣٦ | الشروط الراجعة إلى مدلول الخبر .....                    |
| ١٣٧ | المواضع التي تجعل خبر الواحد فيها حجة .....             |
| ١٣٧ | أقسام الخبر .....                                       |
| ١٣٨ | بيان تقسيم نفس الخبر .....                              |
| ١٣٩ | حكم ما يحتمل الصدق والكذب .....                         |
| ١٣٩ | حكم الحديث الذي قال فيه الصحابي: أخبرني .....           |
| ١٣٩ | حكم الحديث الذي قال فيه الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا .. |
| ١٣٩ | وجوه الأخذ للحديث وتأديته .....                         |
| ١٤١ | أنواع تأدية الحديث .....                                |
| ١٤١ | أنواع الطعن .....                                       |
| ١٤٤ | أنواع الحديث المنقطع .....                              |
| ١٤٤ | تعريف الانقطاع الظاهر .....                             |
| ١٤٤ | أنواع المرسل .....                                      |
| ١٤٦ | تعريف الانقطاع الباطن .....                             |
| ١٤٦ | الحكم في أفعال النبي ﷺ .....                            |
| ١٤٨ | هل رؤيا النائم قول النبي ﷺ أو فعله يكون حجة؟ .....      |
| ١٤٨ | هل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟ .....                      |
| ١٤٩ | تعريف الصحابي .....                                     |
| ١٤٩ | قول الصحابي المجتهد لا يكون حجة على صحابي مثله .....    |
| ١٥٠ | فصل في الإجماع .....                                    |

- ١٥٠ ..... تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً
- ١٥٠ ..... أركان الإجماع
- ١٥٠ ..... أقسام الإجماع
- ١٥١ ..... هل يشترط لانعقاد الإجماع اتفاق الكل
- هل يجب لأهل الإجماع من سند يستخرجون منه حكماً  
ويجمعون عليه؟ ..... ١٥١
- ١٥٢ ..... مراتب الإجماع
- ١٥٣ ..... فصل في بيان القياس وأركانه وأحكامه
- ١٥٣ ..... تعريف القياس لغةً واصطلاحاً
- ١٥٤ ..... هل القياس يصلح حجةً
- الأمر التي لا بد لحجية القياس من معرفتها ..... ١٥٤
- ١٥٥ ..... أركان القياس
- ١٥٥ ..... تعريف العلة لغةً واصطلاحاً
- ١٥٦ ..... شرائط القياس الراجعة إلى الأصل
- ١٥٧ ..... شرائط القياس الراجعة إلى الفرع
- ١٥٨ ..... شروط العلة
- ١٦١ ..... مسالك العلة
- ١٦٥ ..... فصل في الأهلية وأنواعها وعوارضها
- ١٦٥ ..... هل يشترط أهلية المحكوم عليه
- ١٦٥ ..... أنواع الأهلية
- ١٦٥ ..... أنواع العوارض التي تعرض على الأهلية

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ١٦٥ | ..... المراد بالعارض السماوي        |
| ١٦٦ | ..... المراد بالعارض المكتسب        |
| ١٦٦ | ..... أقسام العوارض السماوية        |
| ١٦٦ | ..... أنواع العوارض المكتسبة        |
| ١٦٨ | ..... فصل في الاجتهاد والتقليد      |
| ١٦٨ | ..... تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً |
| ١٦٨ | ..... شروط الاجتهاد في حق المجتهد   |
| ١٦٩ | ..... تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً  |
| ١٧٠ | ..... فصل في المفتي والمستفتي       |
| ١٧٠ | ..... تعريف المفتي والمستفتي        |
| ١٧٠ | ..... طبقات الفقهاء                 |
| ١٧٥ | ..... الفهارس العامة                |

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



مكتبة الرشد  
تأسيس